

الهدى النبوي في

ترتيب الأولاد

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الدار البيضاء
للنشر والتوزيع

الهدى النبوي في
تربية الأولاد

تأليف
الفقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).

فهذه رسالة في «الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة» كتبت أصلها في النصف الثاني من سنة ١٤٠٢ هـ ثم في عام ١٤٣١ هـ، نظرت فيها، وتأملت وحررتها تحريراً، وزدت عليها زيادات نافعة إن شاء الله تعالى، وقد قسمت البحث إلى أربعة وعشرين مبحثاً على النحو الآتي:

المبحث الأول: أهمية تربية الأولاد في الإسلام.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. أخرجه مسلم برقم ٨٦٧.

- المبحث الثاني: أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد.
- المبحث الثالث: العقيقة واختيار الاسم الحسن حق للأولاد على الآباء.
- المبحث الرابع: أهمية الإنفاق على الأسرة من الحلال.
- المبحث الخامس: مداعبة الأولاد.
- المبحث السادس: الرعاية الصحية.
- المبحث السابع: الرضاعة.
- المبحث الثامن: الحضانة.
- المبحث التاسع: النفقة على الأولاد.
- المبحث العاشر: تعليمهم التعليم الشرعي.
- المبحث الحادي عشر: تعليمهم حرفة شريفة يكتسبون منها.
- المبحث الثاني عشر: الرعاية العقلية.
- المبحث الثالث عشر: تعويدهم على الأخلاق الفاضلة.
- المبحث الرابع عشر: تأديبهم بالأدب النبوي.
- المبحث الخامس عشر: العدل بين الأولاد.
- المبحث السادس عشر: الحلم والرفق بهم.
- المبحث السابع عشر: الرحمة بالأولاد.
- المبحث الثامن عشر: التلطف بالأولاد والتبسط معهم وإدخال السرور عليهم.
- المبحث التاسع عشر: مصاحبتهم بعد البلوغ.
- المبحث العشرون: تعليمهم اختيار الجليس الصالح والصاحب الصالح.
- المبحث الحادي والعشرون: فوائد وثمرات التربية الحسنة.

المبحث الثاني والعشرون: مضار التربية السيئة.
 المبحث الثالث والعشرون: الهدى النبوي في تربية الشباب.
 المبحث الرابع والعشرون: التربية والتأديب بالقوة عند الحاجة.
 والله أسأل أن يجعله نافعاً، مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم،
 وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى
 إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا
 حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على
 عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعه
 بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبدالرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

كُتِبَ أصله في النصف الثاني من عام ١٤٠٢ هـ

وحرّر في ضحى يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٧/١ هـ

المبحث الأول: أهمية تربية الأولاد في الإسلام

أولاً: حرص الأنبياء والمرسلين على تربية أهليهم وأولادهم:

١- نوح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:

١- قال الله في قصته مع ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ اركَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾^(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ﴾ لما ركب، ليركب معه ﴿وَكَانَ﴾ ابنه ﴿فِي مَغْزِلٍ﴾ عنهم، حين ركبوا، أي: مبتعداً وأراد منه، أن يقرب ليركب، فقال له: ﴿يَا بُنَيَّ اركَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ فيصيبك ما يصيبهم.

﴿قَالَ﴾ ابنه، مُكْذِباً لأبيه أنه لا ينجو إلا من ركب معه السفينة: ﴿سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ أي: سأرتقي جبلاً أمتنع به من الماء، ف﴿قَالَ﴾ نوح: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، فلا يعصم أحداً، جبل ولا غيره، ولو تسبب بغاية ما يمكنه من الأسباب، لما نجا إن لم ينجه الله: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ﴾ الابن ﴿مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾»^(٢).

(١) سورة هود، الآيات: ٤٢-٤٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٣٨٢).

٢- ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

قوله ﷺ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ أي: وقد قلت لي: ﴿فَاحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ ولن تخلف ما وعدتني به؛ لعله عليه الصلاة والسلام، حملته الشفقة، وأن الله وعده بنجاة أهله، ظن أن الوعد لعمومهم، من آمن، ومن لم يؤمن، فلذلك دعا ربه بذلك الدعاء، ومع هذا، ففوض الأمر لحكمة الله البالغة، ف﴿قَالَ﴾ الله له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الذين وعدتك بإنجائهم ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ أي: هذا الدعاء الذي دعوت به، لنجاة كافر، لا يؤمن بالله ولا رسوله.

﴿فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: ما لا تعلم عاقبته، ومآله، وهل يكون خيراً، أو غير خير.

﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي: أني أعظك وعظاً تكون به من الكاملين، وتنجو به من صفات الجاهلين.

(١) سورة هود، الآيات: ٤٥ - ٤٧.

فحينئذ ندم نوح عليه السلام، ندامة شديدة، على ما صدر منه، و﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

فبالمغفرة والرحمة ينجو العبد من أن يكون من الخاسرين، ودلّ هذا على أن نوحاً عليه السلام، لم يكن عنده علم، بأن سؤاله لربه، في نجاة ابنه محرم، داخل في قوله: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ بل تعارض عنده الأمران، وظنّ دخوله في قوله: ﴿وَأَهْلَكَ﴾. وبعد ذلك تبين له أنه داخل في المنهي عن الدعاء لهم، والمراجعة فيهم»^(١).

٢ - إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:

١ - ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

«يخبر تعالى، عن عبده وخليفه، إبراهيم عليه السلام، المتفق على إمامته وجلالته، الذي كل من طوائف أهل الكتاب تدّعيه، بل وكذلك المشركون: أن الله ابتلاه وامتحنه بكلمات، أي: بأوامر ونواهي، كما هي عادة الله في ابتلائه لعباده، ليتبين الكاذب الذي لا يثبت عند الابتلاء والامتحان من الصادق، الذي ترتفع درجته،

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

ويزيد قدره، ويزكو عمله، ويخلص ذهبه، وكان من أجلهم في هذا المقام، الخليل عليه السلام.

فأتّم ما ابتلاه الله به، وأكملّه ووفّاه، فشكر الله له ذلك، ولم يزل الله شكوراً، فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي: يقتدون بك في الهدى، ويمشون خلفك إلى سعادتهم الأبدية، ويحصل لك الثناء الدائم، والأجر الجزيل، والتعظيم من كل أحد.

وهذه - لعمر الله - أفضل درجة، تنافس فيها المتنافسون، وأعلى مقام، شمر إليه العاملون، وأكمل حالة حصلها أولو العزم من المرسلين وأتباعهم، من كلّ صديق متّبع لهم، داعٍ إلى الله وإلى سبيله.

فلما اغتبط إبراهيم بهذا المقام، وأدرك هذا، طلب ذلك لذريته ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾؛ لتعلو درجته ودرجة ذريته، وهذا أيضاً من إمامته، ونصحه لعباد الله، ومحبته أن يكثّر فيهم المرشدون، فله عظمة هذه الهمم العالية، والمقامات السامية.

فأجابه الرحيم اللطيف، وأخبر بالمانع من نيل هذا المقام، فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أي: لا ينال الإمامة في الدين، من ظلم نفسه وضرّها، وخطّ قدرها، لمنافاة الظلم لهذا المقام، فإنه مقام آله الصبر واليقين، ونتيجته أن يكون صاحبه على جانب عظيم من الإيمان، والأعمال الصالحة، والأخلاق الجميلة، والشمائل السديدة، والمحبة التامة، والخشية والإنابة، فأين الظلم وهذا المقام؟

ودلّ مفهوم الآية، أن غير الظالم، سينال الإمامة، ولكن مع إتيانه بأسبابها»^(١).

٢- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

أي: واذكر إبراهيم وإسماعيل، في حالة رفعهما القواعد من البيت الأساس، واستمرارهما على هذا العمل العظيم، وكيف كانت حالهما من الخوف والرجاء، حتى إنهما مع هذا العمل دعوا الله أن يتقبل منهما عملهما، حتى يحصل فيه النفع العميم.

ودعوا لأنفسهما، وذريتهما بالإسلام، الذي حقيقته، خضوع القلب، وانقياده لربه، المتضمن لانقياد الجوارح. ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: علّمناها على وجه الإراءة والمشاهدة، ليكون أبلغ. يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلّها، كما يدلّ عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعظم من ذلك، وهو الدين كلّّه، والعبادات كلّها، كما يدلّ عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التعبد، ولكن غلب على متعبّدات الحج، تغليباً عرفياً، فيكون

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٥).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٢٧-١٢٨.

حاصل دعائهما، يرجع إلى التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، ولما كان العبد - مهما كان - لا بد أن يعتريه التقصير، ويحتاج إلى التوبة قالوا: ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

٣- ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ* وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ﴾ امتثالاً لربه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إخلاصاً وتوحيداً، ومحبة، وإنابة فكان التوحيد لله نعتة. ثم ورثه في ذريته، ووصّاهم به، وجعلها كلمة باقية في عقبه، وتوارثت فيهم، حتى وصلت ليعقوب، فوصى بها بنيه.

فأنتم - يا بني يعقوب - قد وصّاكم أبوكم بالخصوص، فيجب عليكم كمال الانقياد، واتباع خاتم الأنبياء قال: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ أي: اختاره وتخيره لكم، رحمة بكم، وإحساناً إليكم، فقوموا به، واتصفوا بشرائعه، وانصبغوا بأخلاقه، حتى تستمروا على ذلك، فلا يأتيكم الموت إلا وأنتم عليه، لأن من عاش على شيء، مات عليه، ومن مات على شيء، بعث عليه^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٣١ - ١٣٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٦).

٤- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلَنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

«أي: (و) اذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة الجميلة، إذ قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾ أي: الحرم ﴿آمِنًا﴾ فاستجاب الله دعاءه شرعاً وقدرًا، فحرّمه الله في الشرع، ويسّر من أسباب حرّمته قدرًا ما هو معلوم، حتى إنه لم يُرده ظالم بسوء إلاّ قصمه الله، كما فعل بأصحاب الفيل وغيرهم.

ولما دعا له بالأمن دعا له ولبنيه بالأمن، فقال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ أي: اجعلني وإياهم جانباً بعيداً عن عبادتها، والإلمام بها، ثم ذكر الموجب لخوفه عليه وعلى بنيه بكثرة من افتتن، وابتلي بعبادتها فقال: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلَنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ أي: ضلوا بسببها، ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي﴾ على ما جئت به من التوحيد والإخلاص لله ربّ العالمين ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ لتمام الموافقة، ومن أحبّ قوماً وتبعهم التحق بهم.

﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا من شفقة الخليل عليه الصلاة والسلام؛ حيث دعا للعاصين بالمغفرة والرحمة من الله،

(١) سورة إبراهيم، الآيتان: ٣٥-٣٦.

والله تبارك وتعالى أرحم منه بعباده، لا يعذب إلا من تمرد عليه»^(١).

٥- ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٢).

وذلك أنه أتى بـ(هاجر) أم إسماعيل، وبابنها إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وهو في الرضاع، من الشام حتى وضعهما في مكة، وهي -إذ ذاك- ليس فيها سكن، ولا داع، ولا مجيب، فلما وضعهما دعا ربه بهذا الدعاء، فقال - متضرعاً متوكلاً على ربه: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أي: لا كل ذريتي؛ لأن إسحاق في الشام، وباقي بنيه كذلك، وإنما أسكن في مكة إسماعيل وذريته، وقوله: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ أي: لأن أرض مكة لا تصلح للزراعة، ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: اجعلهم موحدين مقيمين الصلاة؛ لأن إقامة الصلاة من أخص وأفضل العبادات الدينية، فمن أقامها كان مقيماً لدينه، ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ أي: تحبهم وتحب الموضع الذي هم ساكنون فيه، فأجاب الله دعاءه، فأخرج

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٧ - ٤٠.

من ذرية إسماعيل محمداً ﷺ، حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي، وإلى ملة أبيهم إبراهيم، فاستجابوا له، وصاروا مقيمي الصلاة. وافترض الله حجّ هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم، وجعل فيه سرّاً عجيباً جاذباً للقلوب، فهي تحجّه، ولا تقضي منه وطراً على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه، ازداد شوقه، وعظم ولعه، وتوقه، وهذا سرّ إضافته تعالى إلى نفسه المقدسة. ﴿وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ فأجاب الله دعاءه، فصار يجبي إليه ثمرات كل شيء، فإنك ترى مكة المشرفة كل وقت والثمار فيها متوفرة، والأرزاق تتوالى إليها من كل جانب.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُغْلِي﴾ أي: أنت أعلم بنا منّا، فنسألك من تدبيرك، وتربيتك لنا، أن تيسّر لنا من الأمور التي نعلمها، والتي لا نعلمها، ما هو مقتضى علمك ورحمتك، ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾، ومن ذلك هذا الدعاء الذي لم يقصد به الخليل إلا الخير، وكثرة الشكر لله ربّ العالمين. فهبتهم من أكبر النعم، وكونهم على الكبر في حال الإيأس من الأولاد نعمة أخرى، وكونهم أنبياء صالحين أجلّ وأفضل، ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ أي: لقريب الإجابة ممّن دعاه، وقد دعوته فلم يخيب رجائي^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٢٧-٤٢٨).

٦- ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(١).

ثم دعا لنفسه ولذريته، فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ فاستجاب الله له في ذلك كله إلا أن دعاءه لأبيه إنما كان عن موعدة وعده إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه

٧- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾^(٢).

﴿رَبِّ هَبْ لِي﴾ ولداً يكون ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، وذلك عند ما أيس من قومه، ولم يرَ فيهم خيراً، دعا الله أن يهب له غلاماً صالحاً، ينفع الله به في حياته، وبعد مماته، فاستجاب الله له، وقال: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾، وهذا إسماعيل عليه السلام بلا شك، فإنه ذكر بعده البشارة بإسحاق؛ ولأن الله تعالى قال في بشره بإسحاق ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ فدلَّ على أن إسحاق غير الذبيح، ووصف الله إسماعيل عليه السلام بالحلم، وهو يتضمَّن الصبر، وحسن الخلق، وسعة الصدر والعفو عمن جنى^(٣).

٣- إسماعيل بن إبراهيم عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ

(١) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

(٢) سورة الصافات، الآيتان: ١٠٠ - ١٠١.

(٣) تيسر الكريم الرحمن، (ص ٧٠٥).

رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ
مَرْضِيًّا^(١).

«أي: واذكر في القرآن الكريم، هذا النبي العظيم، الذي خرج منه الشعب العربي، أفضل الشعوب، وأجلّها، الذي منهم سيّد ولد آدم. ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ أي: لا يعد وعداً إلا وفى به. وهذا شامل للوعد الذي يعقده مع الله، أو مع العباد؛ ولهذا لما وعد من نفسه الصبر على ذبح أبيه له، وقال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾، وفى بذلك، ومكّن أباه من الذبح، الذي هو أكبر مصيبة تصيب الإنسان، ثم وصفه بالرسالة والنبوة، التي هي أكبر مني الله على عبده، وأهلها من الطبقة العليا من الخلق. ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ أي: كان مقيماً لأمر الله على أهله، فيأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود، وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلى العبيد، فأكمل نفسه، وكمال غيره، وخصوصاً أخصّ الناس عنده، وهم أهله؛ لأنهم أحقّ بدعوته من غيرهم. ﴿وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾، وذلك بسبب امتثاله لمراضي ربه، واجتهاده فيما يرضيه، ارتضاه الله وجعله من خواصّ عبادته، وأوليائه المقربين، فرضي الله عنه، ورضي هو عن ربه»^(٢).

٤- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥٤ - ٥٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٩٦).

إِلَٰهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(١).

«ولمّا كان اليهود يزعمون أنهم على ملّة إبراهيم، ومن بعده يعقوب، قال تعالى منكرًا عليهم: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي: حضوراً ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ أي: مقدماته وأسبابه، فقال لبيه على وجه الاختبار، ولتقرّ عينه في حياته بامثالهم ما وصاهم به: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾؟ فأجابوه بما قرّت به عينه، فقالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾، فلا نشرك به شيئاً، ولا نعدّل به أحداً، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فجمعوا بين التوحيد والعمل. ومن المعلوم أنهم لم يحضروا يعقوب؛ لأنهم لم يوجدوا بعد، فإذا لم يحضروا، فقد أخبر الله عنه أنه وصّى بنيه بالحنيفية، لا باليهودية»^(٢).

٥- زكريا عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام:

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٣).

«أي: دعا زكريا عليه السلام ربه أن يرزقه ذرية طيبة، أي: طاهرة الأخلاق، طيبة الآداب، لتكمل النعمة الدينية والدنيوية بهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

فاستجاب له دعاءه»^(١).

﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾^(٢).

«أي: واذكر عبدنا ورسولنا زكريا، منوهاً بذكره، ناشراً لمناقبه وفضائله، التي من جملتها، هذه المنقبة العظيمة المتضمنة لنصحه للخلق، ورحمة الله إياه، وأنه ﴿نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ أي: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(٣) من هذه الآيات علمنا أن قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ أنه لما تقارب أجله، خاف أن لا يقوم أحد بعده مقامه في الدعوة إلى الله، والنصح لعباد الله، وأن يكون في وقته فرداً، ولا يخلف من يشفعه ويعينه، على ما قام به، ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ أي: خير الباقين، وخير من خلفني بخير، وأنت أرحم بعبادك مني، ولكني أريد ما يطمئن به قلبي، وتسكن له نفسي، ويجري في موازيني ثوابه. ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾ النبي الكريم، الذي

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ١٢٩).

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٩ - ٩٠.

(٣) سورة مريم، الآيات: ٤ - ٦.

لم يجعل الله له من قبل سمياً. ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ بعدما كانت عاقراً، لا يصلح رحمها للولادة، فأصلح الله رحمها للحمل، لأجل نبيه زكريا، وهذا من فوائد الجليس، والقرين الصالح، أنه مبارك على قرينه، فصار يحيى مشتركاً بين الوالدين. ولما ذكر هؤلاء الأنبياء والمرسلين، كلاً على انفراده، أثنى عليهم عموماً، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي: يبادرون إليها، ويفعلونها في أوقاتها الفاضلة، ويكملونها على الوجه اللائق الذي ينبغي، ولا يتركون فضيلة يقدرون عليها، إلا انتهزوا الفرصة فيها، ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ أي: يسألوننا الأمور المرغوب فيها، من مصالح الدنيا والآخرة، ويتعوذون بنا من الأمور المرهوب منها، من مضار الدارين، وهم راغبون راهبون، لا غافلون، لاهون، ولا مدلون، ﴿وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ أي: خاضعين متذللين متضرعين، وهذا لكمال معرفتهم بربهم^(١).

٦- محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ:

١- أمره الله تعالى بقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢).

«أي: حثّ أهلك على الصلاة، وأزعجهم إليها من فرض ونفل. والأمر بالشيء، أمر بجميع ما لا يتم إلا به، فيكون أمراً

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ١٢٩).

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدها ويكملها. ﴿وَاضْطَبِّرْ عَلَيْهَا﴾ أي: على الصلاة بإقامتها، بحدودها وأركانها وآدابها وخشوعها، فإن ذلك مشق على النفس، ولكن ينبغي إكراهها وجهادها على ذلك، والصبر معها دائماً، فإن العبد إذا أقام صلاته على الوجه المأمور به، كان لما سواها من دينه أحفظ وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع، ثم ضمن تعالى لرسوله الرزق، وأن لا يشغله الاهتمام به عن إقامة دينه، فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ أي: رزقك علينا قد تكفلنا به، كما تكفلنا بأرزاق الخلائق كلهم، فكيف بمن قام بأمرنا، واشتغل بذكرنا؟! ورزق الله عام للمتقي وغيره، فينبغي الاهتمام بما يجلب السعادة الأبدية، وهو: التقوى، ولهذا قال: ﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿لِلتَّقَى﴾ التي هي فعل المأمور، وترك المنهي، فمن قام بها، كان له العاقبة، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

٢- أوحى الله ﷻ إليه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢).

«أي: يا مَنْ مَنَّ الله عليهم بالإيمان، قوموا بلوازمه وشروطه، ف﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة،

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٥١٧).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

ووقاية الأنفس بالزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله، ويوجب العذاب، ووقاية الأهل، والأولاد، بتأديبهم، وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه. ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره فقال: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾. ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ أي: غليظة أخلاقهم، عظيم انتهارهم، يفرعون بأصواتهم ويخيفون بمرآهم، ويهينون أصحاب النار بقوتهم، ويمثلون فيهم أمر الله، الذي حتم عليهم العذاب، وأوجب عليهم شدة العقاب، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وهذا فيه أيضاً مدح للملائكة الكرام، وانقيادهم لأمر الله، وطاعتهم له في كل ما أمرهم به^(١).

٣- أمر رسول الله ﷺ الناس بقوله: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١ / ٣٦٩، رقم ٦٧٥٦)، وابن أبي شيبة، (١ / ٣٤٧، رقم ٣٥٠١)، وأبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٦)، والحاكم (١ / ١٩٧، رقم ٧٠٨)، والبيهقي (٢ / ٢٢٨). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٤٠١): «(إسناده حسن صحيح)».

ثانياً: حرص الصالحين الصادقين على صلاح الذرية:

١- حرص امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ أي: والدة مريم لما حملت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ أي: جعلت ما في بطني خالصاً لوجهك، محرراً لخدمتك وخدمة بيتك ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ هذا العمل المبارك ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ تسمع دعائي، وتعلم نيتي وقصدي، هذا وهي في البطن قبل وضعها، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ كأنها تشوّفت أن يكون ذكراً؛ ليكون أقدر على الخدمة، وأعظم موقعاً، ففي كلامها نوع عذر من ربّها، فقال الله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ أي: لا يحتاج إلى إعلامها، بل علمه متعلّق بها قبل أن تعلم أمّها ما هي ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٣٥ - ٣٧.

كالأنثى وإنني سميتها مريم ﴿فيه دلالة على تفضيل الذكر على الأنثى، وعلى التسمية وقت الولادة، وعلى أن للأُم تسمية الولد إذا لم يكره الأب ﴿وإنني أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ دعت لها ولذريتها أن يُعِيذَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أي: جعلها نذيرة مقبولة، وأجارها وذريتها من الشيطان ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أي: نبتت نباتاً حسناً في بدنِها وخلقها وأخلاقها، لأن الله تعالى قيَّض لها زكريا عليه السلام ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ أي: إياه، وهذا من رفقه بها؛ ليربيها على أكمل الأحوال، فنشأت في عبادة ربها، وفاقَت النساء، وانقطعت لعبادة ربِّها، ولزمت محرابها أي: مصلاًها فكان ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ أي: من غير كسب ولا تعب، بل رزق ساقه الله إليها، وكرامة أكرمها الله بها، فيقول لها زكريا: ﴿أَنْتَى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فضلاً وإحساناً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: من غير حساب من العبد، ولا كسب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وفي هذه الآية دليل على إثبات كرامات الأولياء الخارقة للعادة، كما قد تواترت الأخبار بذلك، خلافاً لمن نفى ذلك»^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٢٨).

٢- حرص لقمان الحكيم:

١- ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

٢- ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٢).

«والله تعالى لم يذكر عنه إلا أنه آتاه الحكمة، وذكر بعض ما يدل على حكمته في وعظه لابنه، فذكر أصول الحكمة وقواعدها الكبار فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾، أو قال له قولاً به يعظه بالأمر، والنهي، المقرون بالترغيب والترهيب، فأمره بالإخلاص، ونهاه عن الشرك، وبين له السبب في ذلك فقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ووجه كونه عظيماً، أنه لا أظنع وأبشع ممن سَوَّى المخلوق من تراب، بمالك الرقاب، وسَوَّى الذي لا يملك

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) سورة لقمان، الآيات: ١٦-١٩.

من الأمر شيئاً، بمن له الأمر كله، وسوّى الناقص الفقير من جميع الوجوه، بالربّ الكامل الغني من جميع الوجوه، وسوّى من لم ينعم بمثقال ذرة من النعم بالذي ما بالخلق من نعمة في دينهم، ودنياهم وأخراهم، وقلوبهم، وأبدانهم، إلّا منه، ولا يصرف السوء إلّا هو، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟؟!

وهل أعظم ظلماً ممن خلقه الله لعبادته وتوحيده، فذهب بنفسه الشريفة، فجعلها في أخس المراتب جعلها عابدة لمن لا يسوى شيئاً، فظلم نفسه ظلماً كبيراً.

﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾ التي هي أصغر الأشياء وأحقرها، ﴿فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ﴾ أي في وسطها ﴿أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ﴾ في أي جهة من جهاتهما ﴿يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ لسعة علمه، وتمام خبرته، وكمال قدرته، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ أي: لطيف في علمه وخبرته، حتى اطلع على البواطن والأسرار، وخفايا القفار والبحار. والمقصود من هذا، الحث على مراقبة الله، والعمل بطاعته، مهما أمكن، والترهيب من عمل القبيح، قلّ أو كثر. ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ حثّه عليها، وخصّها لأنها أكبر العبادات البدنية، ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وذلك يستلزم العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه. والأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إلّا به، من الرفق، والصبر، وقد صرح به في قوله: ﴿وَاضْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ ومن كونه فاعلاً

لما يأمر به، كافاً لما ينهى عنه، فتضمّن هذا، تكميل نفسه بفعل الخير، وترك الشر، وتكميل غيره بذلك، بأمره ونهيه. ولما علم أنه لا بدّ أن يتلى إذا أمر ونهى، وأن في الأمر والنهي مشقة على النفوس، أمره بالصبر على ذلك فقال: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ﴾ الذي وعظ به لقمان ابنه ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي: من الأمور التي يعزم عليها، ويهتم بها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم. ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أي: لا تملّهُ وتعبس بوجهك للناس، تكبراً عليهم، وتعاضماً. ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي: بطراً، فخراً بالنعم، ناسياً المنعم، معجباً بنفسك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ﴾ في نفسه وهيئته وتعاضمه ﴿فَخُورٍ﴾ بقوله. ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي: امش متواضعاً مستكيناً، لا مَشْيَ البطر والتكبر، ولا مشي التماوت. ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أدباً مع الناس ومع الله، ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ﴾ أي أفظعها وأبشعها ﴿لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة، لما اختصّ بذلك الحمار، الذي قد علّمت حسّته وبلادته. وهذه الوصايا، التي وصّى بها لقمان لابنه، تجمع أمّهات الحُكم، وتستلزم ما لم يذكر منها، وكل وصية يقرن بها ما يدعو إلى فعلها، إن كانت أمراً، وإلى تركها إن كانت نهياً. وهذا يدلّ على ما ذكرنا في تفسير الحكمة، أنها العلم بالأحكام، وحكمها ومناسباتها، فأمره بأصل الدين، وهو التوحيد، ونهاه عن الشرك، ويبيّن له الموجب لتركه، وأمره ببر الوالدين، ويبيّن له السبب

الموجب لبرّهما، وأمره بشكره وشكرهما، ثم احترز بأن محل برهما وامتنال أوامرهما، ما لم يأمر بمعصية، ومع ذلك فلا يعقهما، بل يحسن إليهما، وإن كان لا يطيعهما إذا جاهداه على الشرك. وأمره بمراقبة الله، وخوفه القدوم عليه، وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الخير والشر، إلا أتى بها. ونهاه عن التكبر، وأمره بالتواضع، ونهاه عن البطر والأشر، والمرح، وأمره بالسكون في الحركات والأصوات، ونهاه عن ضد ذلك. وأمره بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وبالصبر اللذين يسهل بهما كل أمر، كما قال تعالى، فحقيق بمن أوصى بهذه الوصايا، أن يكون مخصوصاً بالحكمة، مشهوراً بها. ولهذا من منة الله عليه وعلى سائر عباده، أن قصّ عليهم من حكمته، ما يكون لهم به أسوة حسنة^(١).

٣- حرص عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا * أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا * خَالِدِينَ فِيهَا حَسْنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾^(٢).

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ أي: قرنائنا من أصحاب وأقران وزوجات، ﴿وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أي: تقر بهم أعيننا. وإذا استقرأنا حالهم، وصفاتهم عرفنا من همهم، وعلو

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٤٨-٦٤٩).

(٢) سور الفرقان، الآيات: ٧٤-٧٦.

مرتبهم أنهم لا تقرّ أعينهم حتى يروهم مطيعين لربهم، عالمين عاملين، وهذا كما أنه دعاء لأزواجهم وذرياتهم في صلاحهم، فإنه دعاء لأنفسهم؛ لأن نفعه يعود عليهم، ولهذا جعلوا ذلك هبة لهم فقالوا: ﴿هَبْ لَنَا﴾ بل دعاؤهم يعود إلى نفع عموم المسلمين؛ لأن بصلاح من ذكر يكون سبباً لصلاح كثير ممن يتعلّق بهم وينتفع بهم. ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي: أوصلنا يا ربنا إلى هذه الدرجة العالية، درجة الصديقين، والكمّل من عباد الله الصالحين، وهي درجة الإمامة في الدين، وأن يكونوا قدوة للمتقين في أقوالهم وأفعالهم، يقتدى بأفعالهم، ويطمئن لأقوالهم، ويسير أهل الخير خلفهم فيهدون ويهتدون. ومن المعلوم أن الدعاء ببلوغ شيء دعاء بما لا يتم إلا به، وهذه الدرجة -درجة الإمامة في الدين- لا تتم إلا بالصبر واليقين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، فهذا الدعاء يستلزم من الأعمال، والصبر على طاعة الله، وعن معصيته، وأقداره المؤلمة، ومن العلم التام الذي يوصل صاحبه إلى درجة اليقين، خيراً كثيراً وعطاءً جزيلاً وأن يكونوا في أعلى ما يمكن من درجات الخلق بعد الرسل؛ ولهذا لما كانت همهم ومطالبهم عالية، كان الجزاء من جنس العمل، فجازاهم بالمنازل العليات، فقال: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ أي: المنازل الرفيعة والمساكن الأنيقة الجامعة لكل ما يشتهى، وتلذه الأعين، وذلك بسبب صبرهم نالوا ما نالوا، كما قال

تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾، ولهذا قال هنا: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ من ربهم، ومن ملائكته الكرام، ومن بعض على بعض، ويسلمون من جميع المنغصات والمكدرات.

والحاصل: أن الله وصفهم بالوقار والسكينة والتواضع له ولعباده، وحسن الأدب والحلم، وسعة الخلق والعفو عن الجاهلين، والإعراض عنهم، ومقابلة إساءتهم بالإحسان، وقيام الليل، والإخلاص فيه، والخوف من النار والتضرع لربهم أن ينجيهم منها، وإخراج الواجب والمستحب في النفقات والاقتصاد في ذلك - وإذا كانوا مقتصدين في الإنفاق الذي جرت العادة بالتفريط فيه أو الإفراط، فاقتصادهم وتوسطهم في غيره من باب أولى - والسلامة من كبائر الذنوب، والاتصاف بالإخلاص لله في عبادته، والعفة عن الدماء والأعراض والتوبة عند صدور شيء من ذلك، وأنهم لا يحضرون مجالس المنكر والفسوق القولية والفعلية، ولا يفعلونها بأنفسهم، وأنهم يتنزهون من اللغو والأفعال الرديئة التي لا خير فيها، وذلك يستلزم مروءتهم وإنسانيتهم وكمالهم، ورفعة أنفسهم عن كل خسيس قولي وفعلي، وأنهم يقابلون آيات الله بالقبول لها، والتفهم لمعانيها والعمل بها، والاجتهاد في تنفيذ أحكامها، وأنهم يدعون الله تعالى بأكمل الدعاء، في الدعاء الذي يتفعون به، ويتنفع به من يتعلّق بهم، ويتنفع به المسلمون من صلاح أزواجهم وذريتهم، ومن

لوازم ذلك سعيهم في تعليمهم ووعظهم ونصحهم؛ لأن من حرص على شيء، ودعا الله فيه، لا بد أن يكون متسبباً فيه، وأنهم دعوا الله ببلوغ أعلى الدرجات الممكنة لهم، وهي درجة الإمامة والصدقية. فليدرك ما أعلى هذه الصفات، وأرفع هذه الهمم، وأجل هذه المطالب، وأزكى تلك النفوس، وأطهر تلك القلوب، وأصفى هؤلاء الصفوة، وأتقى هؤلاء السادة، والله فضل الله عليهم ونعمته ورحمته التي جللتهم، ولطفه الذي أوصلهم إلى هذه المنازل. والله، منة الله على عباده أن بين لهم أوصافهم، ونعت لهم هيئاتهم، وبين لهم هممهم، وأوضح لهم أجورهم، ليشتاقوا إلى الاتصاف بأوصافهم، ويبذلوا جهدهم في ذلك، ويسألوا الذي منّ عليهم وأكرمهم الذي فضله في كل زمان ومكان، وفي كل وقت وأوان، أن يهديهم كما هداهم ويتولاهم بتربيته الخاصة كما تولاهم^(١).

٤- حرص المؤمنين على صلاح ذريتهم، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٨٧ - ٥٨٨).

يُوعَدُونَ ﴿١﴾.

«هذا من لطفه تعالى بعباده، وشكره للوالدين، أن وصّى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف، والكلام اللين، وبذل المال والنفقة، وغير ذلك من وجوه الإحسان. ثم نبّه على ذكر السبب الموجب لذلك، فذكر ما تحمّلت الأم من ولدها، وما قاسته من المكاره وقت حملها، ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة، ثم مشقة الرضاع، وخدمة الحضانة، وليست المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين، وإنما ذلك مدّة طويلة قدرها ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ للحمل تسعة أشهر ونحوها، والباقي للرضاع هذا هو الغالب.

ويستدلّ بهذه الآية مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) أن أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر؛ لأنّ مدّة الرضاع - وهي ستان - إذا سقطت منها الستتان بقي ستة أشهر مدّة للحمل، ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ أي: نهاية قوته وشبابه، وكمال عقله، ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي﴾ أي: ألهمني ووفقني ﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾ أي: نعم الدين، ونعم الدنيا، وشكره بصرف النعم في طاعة مسديها وموليها، ومقابلة منته بالاعتراف والعجز عن الشكر، والاجتهاد في الثناء بها على الله، والنعم على الوالدين: نعم على أولادهم وذريتهم؛ لأنهم لا بد أن

(١) سورة الأحقاف، الآيتان: ١٥ - ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ينالهم منها ومن أسبابها وآثارها، خصوصاً نعم الدين، فإن صلاح الوالدين بالعلم والعمل من أعظم الأسباب لصلاح أولادهم. ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ بأن يكون جامعاً لما يصلحه، سالماً مما يفسده، فهذا العمل الذي يرضاه الله ويقبله ويثيب عليه. ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ لَمَّا دعا لنفسه بالصلاح، دعا لذريته أن يصلح الله أحوالهم، وذكر أن صلاحهم يعود نفعه على والديهم لقوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي﴾، ﴿إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ من الذنوب والمعاصي، ورجعت إلى طاعتك ﴿وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

﴿أُولَئِكَ﴾ الذين ذكرت أوصافهم ﴿الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾، وهو الطاعات لأنهم يعملون أيضاً غيرها. ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ في جملة ﴿أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾، فحصل لهم الخير والمحبوب، وزال عنهم الشر والمكروه. ﴿وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ أي: هذا الوعد الذي وعدناهم هو وعد صادق من أصدق القائلين الذي لا يخلف الميعاد^(١) ﷺ.

ثالثاً: أصول يجب العلم بها في التربية وغيرها:

١ - الإيمان أن هداية التوفيق والتسديد والتثبيت بيد الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٨١).

بِالْمُهْتَدِينَ»^(١) فلا يهتدي مهتدٍ، ولا يهديه هادٍ إلا بتوفيق الله ﷻ.

٢ - الإيمان بأن الله تعالى علّم هداية المهتدين، وضلال الضالين في علمه السابق الذي لا أول له، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: «... ذكر أنه [ﷻ] خلق العباد وجعل منهم المؤمن والكافر، فأيمانهم وكفرهم كله بقضاء الله وقدره، وهو الذي شاء ذلك منهم، بأن جعل لهم قدرة وإرادة، بهما يتمكنون من كل ما يريدون، من الأمر، والنهي ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾»^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا: مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فقال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأمّا من كان منّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «[اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ] أمّا أهل السعادة فسيُسَرُّونَ إلى عمل أهل السعادة، وأمّا أهل الشقاوة فسيُسَرُّونَ لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى

(١) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٦٦).

* فَسُيِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١﴾.

ولا شك أن الله تعالى إنما يهدي من كان أهلاً للهداية، ويضل من كان أهلاً للضلالة، قال ﷺ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢).

فبيّن الله ﷻ أن أسباب الضلالة لمن ضل إنما هي بسبب من العبد نفسه، والله ﷻ لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣). وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٥).

٣ - الإيمان بأن ذلك التفاوت: من الشقاوة والسعادة، لحكمة عظيمة جعلها الله سبحانه من أمور الغيب وأوجب على عباده الإيمان بها، والتسليم بأن ذلك عين الحكمة، والعدل، والرحمة، كما قال الخضر

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر برقم ١٣٦٢، وكتاب التفسير، باب ﴿فَسُيِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [سورة الليل: ٥ - ١٠]، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٦٢٤٧، والآيات من سورة الليل ٥ - ١٠.

(٢) سورة الصف، الآية: ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٤) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٥) سورة يونس، الآية: ١٠١.

لموسى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^(١). قال العلامة السعدي رحمه الله: «وكان ذلك الغلام قد قَدَّر عليه أنه لو بلغ لأرهِق أبويه طُغْيَانًا وكُفْرًا، أي: لحملهما على الطُغْيَان والكُفْر، إما لأجل محبتهما إياه، أو للحاجة إليه، أو يحدهما على ذلك: أي فقتلته لاطلاعي على ذلك سلامة لدين أبويه المؤمنين، وأي فائدة أعظم من هذه الفائدة الجليلة؟ وهو وإن كان فيه إساءة إليهما، وقطع لذريتهما فإن الله سيعطيهم من الذرية ما هو خير منه، ولهذا قال: ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أي: ولداً صالحاً، زكياً، واصلاً لرحمه، فإن الغلام الذي قتل لو بلغ لعقهما أشد العقوق بحملهما على الكفر والطُغْيَان»^(٢). وهذا لحكمة عظيمة يجب الإيمان بها وليست للعبث، قال الله ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(٣).

٤ - الإيمان بأن الله قادر على أن يجعل الناس كلهم مؤمنين؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

٥ - التبري من الحول والقوة «لا حول ولا قوة إلا بالله» وأن يخاف

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٨٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.

(٤) سورة يونس، الآية: ٩٩.

المؤمن سوء الخاتمة، فهو لا يدري بما يختم له، وهذا نبينا ﷺ يقول: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(١). وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد بيّن ﷺ أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقلبهما كيف يشاء، فنحن أولى بهذا الدعاء؛ لضعفنا، وعدم عصمتنا، ونسأل الله للمهتدي الثبات، وللكافر والفساق الهداية.

٦ - الإيمان بأن الله تعالى يجيب الدعوات، فينبغي للعبد أن يسأل الله تعالى الذرية الصالحة، ويسأله صلاح الذرية، ويلح في ذلك كما سبق في حال الأنبياء والصالحين^(٢).

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا أبو موسى برقم ٣٥٢٢، وأحمد (١٩/ ١٦٠)، رقم ١٢١٠٧، وابن حبان (٣/ ٢٢٢)، رقم ٩٤٣، وأبو يعلى (٤/ ٢٠٧)، رقم ٢٣١٨، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٩)، رقم ٢٩٨٠٧، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٤٢)، رقم ١٩٦٤٧، والحاكم (١/ ٥٢٥)، وصححه، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥/ ١٢٦)، وصحیح سنن الترمذی، برقم ٢٧٩٢.

(٢) هذه الأصول الستة من مشاركة الشيخ عبدالرحمن العمر في ندوة الجامع الكبير بالرياض بتاريخ ١٥/٥/١٤٣١هـ، والقسم الخاص بمشاركتي في هذه الندوة من أول المبحث الأول في هذا الكتاب إلى هذه الأصول، وكان عنوان الندوة «تربية الناشئين في ضوء الكتاب والسنة» وقد علّق عليها سماحة مفتي عام المملكة السعودية عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ .

المبحث الثاني: أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد

لقد شرع الله - تبارك وتعالى - الزواج للحفاظ على الأخلاق والنسل؛ لكي لا تختلط الأنساب وتنتهك الأعراض؛ فإن الزواج أفضل طريق لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية المتجددة، ووسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة، التي أودعها الله في الإنسان، حتى يحقق غاية استخلافه في الأرض، والسير بالحياة في مجال الخير والإصلاح، فليس أضر بالأمة ولا أفتك بها، ولا أسرع إلى خرابها من انتشار الفسق وترك الحبل على الغارب للمجرمين، فسدًا لهذا جعل الله الزواج من سنن المرسلين، وجعله واجباً على من خاف على نفسه من الوقوع في الزنا، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةُ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

ثم إنَّ الإسلام قد حثَّ الرجل المسلم على البحث عن الزوجة الصالحة؛ لأنها شريكة حياته، وهي التي سوف تربي أولاده، وهي نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى، إذ أنعم بها على الذكر، وكذلك أنعم على الأنثى بالذكر، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «(من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)»

برقم ٥٠٦٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد

مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٠.

أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ
الطَّيِّبَاتِ ﴿١﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ
لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ
تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ^(٢).

فينبغي أن يتخير الرجل المرأة الصالحة ذات الخلق الحميد
والدين القويم، فلا يكون همه الجمال وحده، فقد تكون هذه المرأة
سبب تنغيص وشقاوة على الإنسان، ومن ثم ينشأ أولاده على:
الفسق، والعصيان، وسوء الأخلاق، أما المرأة الصالحة، فهي تربي
أجيالاً صالحين، وقد أرشد إليها الرسول ﷺ وأخبر أنها خير متاع،
فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ:
«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» ^(٣). أي أن الدنيا متاع
زائل، وخير ما في هذا المتاع المرأة الصالحة؛ لأنها تُسعد صاحبها
في الدنيا، وتعينه على أمر الآخرة. والله در من قال:

سعادة المرء في خمس إذا اجتمعت صلاح جيرانه والبر في ولده

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٩٠، ومسلم، كتاب
النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم ١٤٦٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ١٤٦٧.

وزوجة حسنت أخلاقها وكذا خلٍ وفيٍّ ورزق المرء في بلده^(١)

والمرأة الصالحة خير كنز للإنسان المسلم، وهي أغلى من كنوز الذهب والفضة، فهي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله، وإذا أقسم عليها أبرته، فعن عبدالله بن سلام قال: قال الرسول ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسْرُكُ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكُ»^(٢)، فقله ﷺ: من تسرك إذا أبصرت: كناية عن جمال الخلقة ونظافة الملابس، وكمال الزينة، وقوله ﷺ: وتطيعك إذا أمرت: كناية عن طيب عنصرها، وحسن تربيتها، وقوله ﷺ: وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك: كناية عن قوة دينها وصدق إيمانها بالله ورسوله ﷺ.

وَحَقٌّ لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ أَنْ يَصِفَهَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ بِأَنَّهَا خَيْرُ النِّسَاءِ.

والزوجة الصالحة فيض من السعادة، يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ

(١) من كتاب بناء الأسرة المسلمة، الحلقة الثانية، حسين محمد يوسف

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٥٦/٩ رقم ٤٢٩)، والحاكم في

المستدرک (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨٢)، والطيالسي في مسنده، برقم ٢٣٢٥، وصححه الألباني

في صحيح الجامع، برقم ٣٢٩٩.

في نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمَنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الشُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الشُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ الشُّوءُ»^(٢). ولفظ ابن حبان في صحيحه: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ الشُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ الشُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ الشُّوءُ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، برقم ١٨٥٧، والطبراني في الكبير (٢٢٢/٨ رقم ٧٨٨١) قال الكناي في مصباح الزجاجة (٩٦/٢ - ٩٧ رقم ٦٦٥): هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه مسلم وغيره. ورواه النسائي وسكت عنه. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٣٦/٢ رقم ٢١٨٨): رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم ٤٩٩٩، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (٧/٢ رقم ١٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨/١) وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/٩ رقم ٤٠٣٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨/٣ رقم ٢٩٤٨): رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني والبخاري والحاكم وصححه، إلا أنه قال: والمسكن الضيق. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٣/٢ رقم ١٩١٤): صحيح لغيره.

(٣) ابن حبان في صحيحه (٣٤٠/٩، برقم ٤٠٣٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٣/٢، برقم ١٩١٤): «صحيح».

ولفظ الحاكم: «ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: فَمِنْ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ عَنْهَا فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتَلْحَقُ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمُرَافِقِ.

ومن الشقاوة المرأة تراها فتسؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهُ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي» رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٢).

(١) أخرجه الحاكم (١٦٢/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٣/٢ رقم ١٩١٥): «حسن».

(٢) أخرجه الحاكم (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤/١ رقم ٩٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣/٤ رقم ٥٤٨٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ونقل تصحيح الحاكم المنذري في ترغيبه (٢٩/٣ رقم ٢٩٥٠) بينما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أنس. وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعاً، وإن كان غيره فلم أعرفه. بينما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١١/٩): وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً. بينما قال في تلخيص الحبير (١١٧/٣): رواه الحاكم وسنده ضعيف. ونقل تضعيف الحافظ ابن حجر =

والزوجة الصالحة هي سكن للزوج وحرث له، وهي شريكة حياته وربة بيته وأم أولاده، إن صلحت صلح الأولاد، وإن فسدت فسد الأولاد.

قال الشاعر:

الأم مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعَدَدَتْهَا أَعَدَدَتْ شَغْباً طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ^(١)

ومن أجل هذا رغب الإسلام في اختيار الزوجة الصالحة.

والصالحة: هي التي تحافظ على دينها، وأخلاقها، وعرضها، وتربي أولادها التربية الإسلامية.

قال الشيخ محمد بن سالم البيحاني رحمه الله في منظومته الرجزية:

وإن أَرَدْتَ الْعَيْشَ فِي وَدَاعَةٍ	فالتَمِسِ الْمَرْأَةَ ذَاتَ الطَّاعَةِ
واحدة جميلة ذات شرف	من أوسط البيوت لا من الطرف
تكون عوناً له في الحياة	لزوجها في حقله والخلوه
قارئة كاتبة وصانعة	في بيتها جامعة ومانعة

= الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٧/٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٥٩٩).
بينما قال في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٤/٢ رقم ١٩١٦) حسن لغیره. وهذا الأخير
هو من آخر ما قال الألباني رحمه الله، والله أعلم.

(١) هذا البيت من بحر الكامل، وينسب إلى حافظ إبراهيم، شاعر مصر القومي، ولقب بشاعر النيل، عاش يتيماً، اشتهر شعره ونثره، وفي شعره إبداع امتاز به عن أقرانه، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ.

وبالقليل والكثير تكتفي وللنساء المؤمنات تقتفي
منزلها في غاية النظافة كأنه الجوهرة الشفافة
أثاثه مرتب ترتيباً به تسر الأهل والغريب
ولا تمنّ بالذي عمله والمستحق لبرها تصله^(١)

روى النسائي وغيره بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا أَوْفَمْتَ عَلَيْهَا أَبْرَّتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ»^(٢).

فهذا تحديد ووصف للمرأة الصالحة وأنها الجميلة المطيعة البارة، الآمنة، ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة الصالحة المخطوبة: أن تكون من بيئة كريمة، معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبعد عن الانحرافات النفسية؛ فإنها أجدر أن تكون حانة على ولدها، بارة بزوجها، عابدة لربها. فقد خطب رسول الله ﷺ أم هاني، فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ

(١) منظومة البيحاني في تربية البنين (ص ٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٠/٥ رقم ٨٩٦١)، والطبري في تفسيره (٦٠/٥)، والطيالسي في مسنده برقم ٢٣٢٥، والديلمى في مسند الفردوس (١٨١/٢ رقم ٢٩١٢)، والحاكم (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨٢، ٢٦٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (٣٣٤/١٠): هذا خبر صحيح.

الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ^(١) عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ^(٢) عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ^(٣).

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(٤).

فالمنبت الحسن يخرج نباته حسناً، والمنبت السوء لا يخرج إلا سوءاً والعياذ بالله، والغصن كما قال القائل من منبته.

وكما أن الزوجة سوف تكون ربةً لبيت الرجل، وتكون راعية في بيته، ومسؤولة عن رعيته، كما ورد في السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٥).

(١) أخناه: أكثر شفقة.

(٢) أزعاه: أحفظه وأصون في ماله.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح برقم ٥٠٨٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، برقم ٢٥٢٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ)، برقم ٣٤٩٣، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجنده، برقم ١٦٠/٢٦٣٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... برقم ١٨٢٩.

فحريٌّ بالمرأة الصالحة التي تراقب الله أن تحافظ على أولادها، وعلى بيت زوجها، وكل ما يختص به من شؤون البيت ورعاية الأولاد، فهي تعلم أن طاعة زوجها من طاعة الله، ومعصيته من معصية الله، فهي تُنفذ أمر الله وتطيع زوجها في غير معصية الله تبارك وتعالى.

وعلى المرء أن يبحث عن الزوجة الصالحة، ويسأل الخالق الذي يعلم الغيب ويعلم ما تُكُنُّ الضمائر، أن يرزقه زوجةً صالحةً، وأن يكون أكثر دعائه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: إنها تشمل كل مطلوب دنيوي: من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا^(٢).

ومما ينبغي للرجل المسلم أثناء بحثه عن الزوجة الصالحة ألا يغفل عن المرأة الولود الودود؛ فإن الزواج بالمرأة الصالحة التي لا تلد لا يكون مساعداً على إنجاب الأولاد، الذين سوف يخدمون الإسلام، وقد ورد في هذا الجانب نصوص من الشريعة الإسلامية تحث على الزواج بالمرأة الولود الودود، فقد أخرج أبو داود بسنده

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) تفسير ابن كثير، (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١).

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الذرية من مظاهر الأنس والبهجة في الحياة، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٢)، فالأولاد زينة.

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الأولاد من مصادر النفع والخير في الحياة الدنيا، وبعد الممات. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «... إِنْ الرَّجُلُ لَتَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أحمد: «إِنْ اللَّهُ رَزَقَكَ لِيَرْفَعَ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن التزوج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠، والحاكم (١٧٦/٢)، رقم ٢٦٨٥، والبيهقي في سننه الكبرى (٨١/٧) رقم ١٣٢٥٣، وصححه الحاكم ونقل تصحيحه المنذري في ترغيبه (٣١/٣) رقم ٢٩٥٨ وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٩٤٠. وقال في صحيح سنن أبي داود (٥٧٤/١) رقم ٢٠٥٠: حسن صحيح.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

لك»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره: من علَّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»^(٣).

وحتى لو مات ولده قبله يحصل على الأجر العظيم؛ لحديث أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ يرفعه: «بخٍ بخٍ - وأشار بيده الخمس - ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم ٣٦٦٠، وأحمد في المسند (٣٥٦/١٦) رقم ١٠٦١٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٤/٣)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٥٩٨، وقال عنه محققو المسند (٣٥٦/١٦): «إسناده حسن».

(٢) ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٨/١)، وفي إرواء الغليل (٢٩/٦).

(٣) أبو نعيم في حلية الأولياء، بلفظه (٣٤٤/٢)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٢٢/٥) - (١٢٣)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٠/١)، ٥٦٦، و (٦٩٩/٢).

(٤) ابن سعد في الطبقات (٤٣٣/٧)، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٣٢٨، «موارد»، والحاكم

وفضل تربية البنات والإحسان إليهن ثابت في الأحاديث الصحيحة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه^(١)، وفي الترمذي: «وأشار بأصبعيه»^(٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته^(٣) كُنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تدركه ابنتان فيحسن صحبتتهما إلا أدخلتاه الجنة»^(٥).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان

= (١/٥١١)، وصححه ووافقه الذهبي برقم ١٤٠٨، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٠٤، وفي صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢/٤١٦)، رقم (٢٣٢٨).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٣١.

(٢) الترمذي برقم ١٩١٤.

(٣) جدته: أي من غناه.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، برقم ٣٦٦٩، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٩٤، وفي صحيح ابن ماجه (٣/٢١٥)، وصحيح الأدب المفرد (ص ٥٧).

(٥) البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، برقم ٣٦٧٠، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٧)، وفي صحيح ابن ماجه (٣/٢١٥)، وفي الصحيحة، رقم ٢٧٧٥.

له ثلاث بنات يؤويهنّ، ويكفيهنّ، ويرحمهنّ، فقد وجبت له الجنة البتة» فقال رجل من بعض القوم: واثنين يا رسول الله؟ قال: «واثنين»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فيتقي الله فيهنّ، ويحسن إليهنّ إلا دخل الجنة»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ابنتين، أو ثلاثاً، أو أختين، أو ثلاثاً حتى يَبْنَ (٣) أو يموت عنهنّ كنتُ أنا وهو في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها^(٤).

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٨، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٩٤، ٢٤٩٢.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم ٥١٤٧، ٥١٤٨، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، برقم ١٩١٢، ١٩١٦، وابن حبان (١٩١/٢)، برقم ٤٤٦، وأحمد في المسند (٤٧٦/١٧) رقم ١١٣٨٤، و٤١٣/١٨، رقم ١١٩٢٤، والحديث قال عنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٩٠/٢): «ومتن الحديث صحيح» وقال عنه محققو مسند الإمام أحمد: (٤٧٦/١٧): «حديث صحيح لغيره» وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٢٩/٢: «صحيح لغيره» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٩، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨): «حسن». وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٩٤، (١٨٣/١).

(٣) يَبْنَ: أي ينفصلن عنه بتزويج أو موت. حاشية مسند الإمام أحمد (٤٨١/١٩).

(٤) أحمد في المسند (٤٨١/١٩) برقم ١٢٤٩٨، و(٤٨/٢٠) برقم ١٢٥٩٣، وعبد بن حميد برقم

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة؛ لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صَنَعْتُ لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير ثمرة، فأعطيتها إيّاها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: «من ابثلي من هذه البنات بشيء [فأحسن إليهن] كنّ له سترًا من النار»^(٢).

= ١٣٧٨، وابن حبان في صحيحه (١٩١/٢) برقم ٤٤٧، وغيرهم كثير، قال محققو مسند الإمام أحمد (٤٨١/١٩): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٩١/٢): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٨/٢): «صحيح»، وانظر: أحاديث كثيرة في ذلك سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٨٤/١ - ١٨٦) وأصل الحديث في صحيح مسلم برقم ٢٦٣١: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه. والجارية هي البنت الصغيرة، فتدخل الأخت في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات برقم ٢٦٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة، والقليل من الصدقة،

برقم ١٤١٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٢٩.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الجمع بين الحديثين السابقين: «ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة: أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة»^(١).

فالأولاد نعمة من الله تعالى، وهبة من هباته، قال الله ﷻ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ أي: يجمع لمن يشاء سبحانه بين الذكور والإناث فضلاً منه وإحساناً.

فنفec الأولاد الصالحين يعود على الوالدين في الدنيا والآخرة، والآيات والأحاديث في الحث على طلب الأولاد كثيرة جداً. وإذا كانت شريعتنا الغراء قد حثت على طلب الزوجة الصالحة، فإنها قد حثت كذلك الآباء على تزويج بناتهم رجالاً صالحين، فعلى الأب أن يجتهد في اختيار الرجل الكفء الذي يتمتع بالخلق الحميد، والدين القويم، وصفاء العقيدة، وأن يكون لديه القدرة على تحمل الأمانة، وحفظ المرأة، وصيانتها، والوفاء بجميع حقوقها، والذي إذا أحبها أكرمها، وإذا أبغضها لم يهنها، فعن

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤٢٨/١٠).

(٢) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩ - ٥٠.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

فقد بيّن النبي ﷺ ما سيحدث للآباء من الأخطار الجسيمة، والمفاسد الكبيرة التي تنتظرهم إذا لم يختاروا لبناتهم، أو من ولأهم الله رعايته: من بنات، أو أخوات، أو أقرباء - الرجال العقلاء، الذين يعرفون ما يسرّهم وما يضرّهم؛ فإن العاقل الحازم هو الذي يحافظ على دينه، وشرفه، ويراقب ربه؛ لأنه يعلم أنه يراه، وسوف يحاسبه على ما عمل من عمل، ويثيبه على كل ما يتقرب إليه به من الأعمال الصالحة، فهذا الرجل لا يمكن إن شاء الله أن يظلم من يتولّى شؤونه: من زوجة وولد... وغيرهم، كما أنه سوف يُعين هذه المرأة المسكينة على المحافظة على دينها، وشرفها؛ فإنها ولو كانت صالحة وتزوجت برجل لا يراقب مولاه، ولا يخشاه، ربما أضلّها عن السبيل؛ لأن المرأة في الغالب على دين زوجها.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه (رقم ١٠٨٤)، والطبراني في الأوسط (١٤١/١ - ١٤٢ رقم ٤٤٦)، وفي لفظٍ للترمذي (١٠٨٥): «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكَحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكَحُوهُ» ثلاث مرات. والحاكم (١٧٩/٢ رقم ٢٦٩٥) وصححه، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥١/١ رقم ١٠٨٤ ورقم ١٠٨٥): حسن صحيح.

فالآباء إذا أحسنوا اختيار الرجل الصالح لبناتهم، فقد اجتهدوا وألقوا الأمانة من على أكتافهم إلى رجال صالحين، سوف يحملون هذه الأمانة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١).

والخلاصة أن من أسباب صلاح الذرية في هذا المبحث ما يأتي:

١ - التأكد من صلاح الزوجة في دينها وحسن خلقها، وأن تكون ودوداً ولوداً.

٢ - التأكد من صلاح الزوج في دينه وخلقها، وأمانته.

٣ - التأكد من صلاح أبوي الزوجين، وأولادهما: إخوة الزوجة، وإخوة الزوج؛ لأن أخلاق الوالدين وأخلاق إخوة الزوجين لها تأثير على أولاد الزوجين؛ لأن هذه الأخلاق تورث كما يورث الشبه في الغالب؛ ولأن العرق دسّاس، وكذلك ينبغي أن يتّصفوا بالسماحة، والشجاعة، والكرم، وحسن الخلق.

٤ - الدعاء عند الدخول وبعده؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن قُدر

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

بينهما ولدٌ لم يضره شيطان أبداً»^(١).

هـ - أن يكون الأبوان قدوة صالحة لأولادهما.

* * *

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (رقم ١٤٣٤).

المبحث الثالث: العقيقة واختيار الاسم الحسن حق للأولاد على الآباء

أولاً: مفهوم العقيقة: لغة واصطلاحاً:

العقيقة لغة: مشتقة من العَقَّ، وهو القطع؛ وأصل العَق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يُشَقُّ حلقها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنه يُحَلَق، وقد جعل الزمخشري الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه^(١).

والعقيقة شرعاً: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته عند حلق شعره^(٢)، وهي من حقوق الولد على والده.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود»^(٣).

ثانياً: حكم العقيقة عن المولود: الذكر والأنثى:

العقيقة سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ^(٤)؛ للأحاديث الآتية:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٧٦).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٧٦)، ومعجم لغة الفقهاء، للرؤاس، (ص ٢٨٨)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب (ص ٢٥٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٩٢)، وقال: «قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها: عقائق... ثم إن العرب سمّت الذبيحة عند حلق شعره: عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو مجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت العقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه...».

(٤) اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال:

الحديث الأول: حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت

= القول الأول: العقيدة سنة مؤكدة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣ / ٣٩٣):
«والعقيدة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار».

القول الثاني: العقيدة ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.
[المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٣].

القول الثالث: العقيدة واجبة، وبه قال الحسن، وداود، وروى عن بريدة، واستدلوا بحديث سمرة: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»؛ ولأحاديث الأمر بالعقيدة، وقالوا: ظاهر الأمر الوجوب. [المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٤].

ثم رد ابن قدامة على من قال: بأن العقيدة واجبة، وعلى أبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا: إن العقيدة من أمر الجاهلية، فقال رحمه الله: «ولنا على استحبابها هذه الأحاديث: وعن أم كُرْزٍ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» [رواه أبو داود، برقم ٢٨٣٤]، وفي رواية قال: «العقيدة عن الغلام شاتان».

والإجماع، قال أبو الزناد: العقيدة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركه، وقال أحمد: العقيدة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عتق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته»، وهو إسناد جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية؛ وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار. وأما بيان كونها غير واجبة، فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر. [قلت: وهو قولهم] «روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيدة فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق» [أحمد، ٢ / ١٨٢]، فكانه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك في موطئه»، ثم قال ابن قدامة عن قول أصحاب الرأي: «وما روه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار؛ لأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، كالوليمة، والنقعة [طعام القادم من السفر] [المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥].

وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٨ / ٤٨): «العقيدة سنة مؤكدة، وليست بواجبة». وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٤٣٩).

رسول الله ﷺ يقول: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» هذا لفظ البخاري وأهل السنن الأربعة، ولفظ أحمد: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صلة وصدقة»^(١).

الحديث الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلْ غُلَامَ رَهِينَةً بِعَقِيقَتِهِ، تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٢).

(١) البخاري، كتاب العقيدة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة، (رقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢)، وأحمد في المسند (٢٦/ ٩٧٠، رقم ٦٢٣١)، وقد أخرجه أحمد في مواضع بأرقام، هي: (١٦٢٢٦، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٠، ١٦٢٣٢، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤١، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٥، ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٦)، وأبو داود (رقم ٢٨٣٩)، والترمذي (رقم ١٥١٥)، والنسائي (رقم ٤٢١٤).

(٢) أحمد في المسند، (٣٣/ ٢٧١، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، ورقم ٢٠١٩٤)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيدة (رقم ٢٨٣٨)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيدة (رقم ١٥٢٢)، والنسائي، كتاب العقيدة، باب متى يعق (رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيدة، (رقم ٣١٦٥)، وقد صح سماع الحسن من سمرة بن جندب، فإنه صرح بالسماع، فقد روى البخاري في إثر حديث سلمان بن عامر الضبي عن عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيدة؟ فسأله فقال: من سمرة بن جندب) [صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٥٤٧٣]، وقال محققو مسند أحمد (٣٣/ ٢٧١): «(إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة)». والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ١٩٦ رقم ٢٨٣٨) وفي سائر السنن.

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «كل غلام رَهينة بعقيقته» الرَهينة: الرَهْن، والهَاءُ للمبالغة، كالشَّيْمة والشَّمْ، ثم استُعْمِلَا بمعنى المرهُون، فقليل: هو رَهْن بكذا، ورَهِينَة بكذا، ومعنى قوله ﷺ: «(رهينة بعقيقته)» أن العقيدة لازمة له لا بُدَّ منها، فشَبَّهه في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المُزْتَهِن، قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: «فأميطوا عنه الأذى» وهو ما علق به من دم الرِّحْم»^{(١)(٢)}.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾»^(٣)، وظاهر الحديث أنه رَهِينَةٌ في نفسه، ممَّنوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبَوَيْهِ الْعَقِيقَةُ عَمَّا يَنَالُهُ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨٥).

(٢) وقال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي (٧/ ١٦٦): «وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع به دون فكّه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفته، والشكر في هذه النعمة: ما سنّه النبي ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى، وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك: أن سلامة المولود، ونشوؤه على النعت المحمود رهينة بالعقيدة...».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٥٠٣): «... وقيل: إنه مرهون بالعقيدة، بمعنى: أنه لا يُسَمَّى، ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرح صاحب المشارق...».

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ، كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمَّى أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْضُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا زِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ انْفِكَائِهَا الْمَوْلُودِ عَنْهَا بِالرَّهْنِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى وَجُوبَهَا: كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْعَقُوقَ» وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله ﷺ: إِنَّمَا سَأَلْتُ: أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ؟ فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ»، قال داود [راويه]: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ «الْمَكَافَتَانِ؟» قَالَ: الشَّاتَانِ: الْمَشَبَّهَتَانِ تَذْبِيحَانِ جَمِيعًا، وَهَذَا لَفْظُ النِّسَائِيِّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَحِبَّ الْعَقُوقَ» وكأنه كره الاسم، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنْ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٢٦)، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٣٢٦): «المقصود بقوله: «كل غلام رهينة بعقيقته»: الله أعلم بمراحده، وتفسيره بأنه محبوس عن الشفاعة لوالديه لا دليل عليه، فهو مرتهن، وقد يكون كما قال المؤلف: محبوس عن خير يُراد به، أو غيره، والعلم عند الله، المهم أنه مرتهن بعقيقته حتى يُعَقَّ عنه».

فليفعل، عن الغلام: شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، ولفظ أبي داود: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١).

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وهذا لفظ أحمد، وفي لفظ له آخر: «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»، ولفظ الترمذي: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٢).

ومعنى: «مكافأتان»، و«مكافئتان» واحد: والمعنى يجرى في عقيقته: شاتان متساويتان في السن، والشَّبه، ولا ينزل سنهما عن سنٍّ أدنى ما يجرى في الأضحية، وتذبحان جميعاً^(٣).

(١) النسائي، كتاب العقيقة، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (٢/ ١٨٢)، والنسخة المحققة، (رقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢)، وقال الألباني في صحيح النسائي (٣/ ١٣٧): «حسن صحيح»، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (رقم ١٦٥٥)، وإرواء الغليل (٤/ ٣٦٢). وحسنه في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٧) رقم ٢٨٤٢.

(٢) أحمد (٤٠/ ٣٠)، رقم ٢٤٠٢٨، ورقم ٢٥٢٥٠، ورقم ٢٦١٣٤، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، (رقم ١٥١٣)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (رقم ٣١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٢/ ١٦٤) رقم ١٥١٣، وفي صحيح ابن ماجه (٣/ ٩٢).

(٣) وذكر ابن حجر عن زيد بن أسلم أنه سئل عن قوله: «مكافئتان» فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وحكى أبو داود عن أحمد: المكافأتان: =

وأما قوله ﷺ: «لا يحب الله العقوق» فقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن... وكان الواجب بظاهر الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة ولا يقال: عقيدة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال

= المتقاربان، قال الخطابي: أي في السنّ، وقال الزمخشري: معناه: متعادلان لما يجزئ في الزكاة والأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرزٍ من وجه آخر عن عبيد بن أبي يزيد بلفظ: «شأتان مثلان»، ووقع عند الطبراني في حديث آخر، قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، وما أشار إليه زيد بن أسلم: من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً» [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٩٢]، وانظر: تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي، (١٠٣/ ٥).

وقال الإمام السندي الحنفي في شرحه على سنن ابن ماجه، ٣/ ٥٤٩: «قوله عن الغلام» أي يجزئ في عقيدته: «شأتان مكافئتان» - بالهمز -، أي: متساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سنّ أدنى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: متساويتان: أي متقاربتان، وهو من كسر الفاء، من مكافأه: إذا ساواه، قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء «مكافأتان»، وأراد أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوى بينهما، وأما بالكسر «مكافئتان» فلا، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت، فهي كافية ومكافأة.

حاصله: أن الأصل في الفتح والكسر: اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني، وعلى الفتح يساويهما ثالث، كما هو شأن باب المفاعلة، فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعاً. فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة، ومفعولة، ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساويتان لما يجب في الأضحية في السّنّين، ويحتمل مع الفتح: أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً، من غير تعيين: كأنه يريد شاتين يذبحهما معاً». وانظر أيضاً:

حاشية السندي على سنن النسائي، (١٦٤/ ٧).

به، وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث؛ لما صح عندهم من لفظ العقيدة...»، ثم ذكر حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويحلق رأسه»^(١).

وحديث سلمان العنسي رضي الله عنه: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^(٢)، ثم قال: «... وهما حديثان ثابتان، إسنادهما صحيح، واحد منهما خير من إسنادهما حديث زيد بن أسلم هذا»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في العقيدة: «لا حرج في تسميتها بالعقيدة؛ لتسمية النبي ﷺ [لها بذلك] في الأحاديث الصحيحة»^{(٤) (١)}.

(١) أحمد، (٣٣ / ٢٧١، رقم ٢٠٠٨٣، ٢١٩٣، ٢١٩٤)، وأبو داود، (رقم ٢٨٣٨)، وبقية أصحاب السنن وتقدم تخريجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٥ / ٤، ٣٩٤).
(٢) البخاري، (رقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢)، بنحوه، وأحمد في المسند، (٢٦ / ١٧٠ رقم ٦٢٣١)، وتقدم تخريجه.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، (٤ / ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٤) سمعته من شيخنا رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث (رقم ٥٤٧٢). وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، (٢ / ٣٢٥): «... العقيدة سنة مؤكدة، وهي كالأضحية: يأكل، ويهدي، ويتصدق، وفي الأحاديث الصحيحة سُمّاها [النبي] ﷺ، فقال: «كل غلام رهينة بعقيقته» فلا بأس بتسميتها عقيدة»، وسمعته يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، (٢ / ٣٣٢)، عن خبر جعفر بن محمد عن أبيه: يرفعه مرسلًا: «ابعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً» [أخرجه البيهقي، (٩ / ٣٠٢)، وأبو داود في المراسيل]، قال شيخنا: وهذا مرسل، والمرسل لا =

= حجة فيه، فيأكل، أو يهدي، أو يتصدق ما تيسر، وكسر العظم لا بأس به، وذكر بعضهم أن هذا يترك تفاؤلاً).

(١) وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب تحفة المودود بأحكام المولود، (ص ٣٧):

«الفصل السادس: هل تكره تسميتها عقيدة : اختلف فيه، فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها عقيدة.

وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة: «الغلام مرتنه بعقيقته»، وبحديث سلمان بن عامر: «مع الغلام عقيدة»، ففي هذين الحديثين لفظ العقيدة، فدل على الإباحة، لا على الكراهة، قال أبو عمر: .. وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيدة لا النسيكة، قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما فيهما: كأنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن أحمد، والتحقيق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع: من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيدة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك، وعلى هذا تنفق الأحاديث وبالله التوفيق» انتهى كلام ابن القيم رحمه الله، (ص ٣٧).

وقال العلامة السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي، (٧/ ١٦٢ - ١٦٣): «وكانه كره الاسم» يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيدة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه، كالنسيكة، والذبيحة، ولذلك قال: «من أحب أن ينسك عن ولده» بضم السين: أي يذبح، قال: التوربشتي: هذا الكلام هو كأنه كره الاسم غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى من هو، وبالجمله فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ، والظاهر أنه ها هنا خطأ؛ لأنه ﷺ ذكر العقيدة في عدة أحاديث، ولو كان يكره لعدل عنه إلى غيره، ومن ستنه تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيدة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة،

=

ثالثاً: وقت العقيقة:

الأفضل أن تذبح عن المولود اليوم السابع، وإن ذُبحت قبل ذلك بعد الولادة فلا بأس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن ذبحها قبل السابع جاز؛ لأنه فعلها بعد سببها، فجاز كتقديم الكفارة على الحنث...»^(١)، ولكن السنة أن تذبح في اليوم السابع، قال الإمام ابن قدامة: «وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه»^(٢)، وقد دلت السنة الثابتة على مشروعية الالتزام بالسنة في اليوم السابع^(٣)؛ لحديث

= ويحتمل أن العقوق هنا مستعار للولد بترك العقيقة: أي لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة، كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق ... والله تعالى أعلم». انتهى كلام الإمام السندي.

(١) الكافي لابن قدامة، (٢/ ٤٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٣/ ٣٩٧).

(٣) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، (ص ٤٣): «قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم» وانظر: فتح الباري لابن حجر، (٩/ ٥٩٥). وقال أصحاب الموسوعة الفقهية، (٣٠/ ٢٧٨): «ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح قبله، بل تكون ذبيحة عادية، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة، ولا يكون قبله، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها، وقال المالكية: لا يحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله، فإن اليوم يحسب في حقه، وقالت المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع، وقالت الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود، وقال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود، فيسن ذبحها فيه، وهو قول عند المالكية، وهذا =

سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه» ^(١).

رابعاً: مقدار ما يذبح في العقيقة:

السنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، هذا لفظ النسائي، وفي لفظ له أيضاً: قالت رضي الله عنها: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَدِيثِ أَسْأَلُهُ عَنْ لِحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»، ولفظ أبي داود: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، قال أبو داود: سمعت أحمد

= مروي عن عائشة رضي الله عنها....»، قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، (ص ٤٣): «والظاهر أن التقييد بذلك استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده أجزاء، والاعتبار بالذبح لا بالطبخ والأكل».

وقال سماحة شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه، (٢٦ / ٢٦٦) في شأن من لم يُعَقَّ عنه: «...يستحب أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيقة سنة مؤكدة، وقد تركها والده، فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع لعموم الأحاديث». وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، (٢ / ٣٣٢): «والمقصود أن الإنسان إذا لم يعق عنه والده استحب له أن يعق عن نفسه؛ لأنها سنة، وكونها تجاوزت اليوم السابع لا يؤثر؛ لأنه من باب الأفضلية».

وسمعت شيخنا ابن باز يذكر: أن من فاته اليوم السابع، فإنه لا يُحَدِّد ذبح العقيقة بيوم معين، فيذبح في أي وقت تيسر له.

(١) أحمد (رقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣)، وأبو داود، (رقم ٢٨٣٨)، والترمذي، (رقم ١٥٢٢)، والنسائي (رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه (رقم ٣١٦٥)، وصححه الألباني وتقدم تخريجه.

قال: مكافئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان»، وفي لفظ لأبي داود: قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢).

الحديث الثالث: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ: أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٣).

(١) النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، (رقم ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (رقم ٢٧٣٤، ورقم ٢٨٣٦)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، (رقم ١٥١٦)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (رقم ٣١٦٢)، وأحمد (٤٥/١١٣)، رقم ٢٧١٣٩، ورقم ٢٧١٤٢، ورقم ٢٧١٤٣، ٢٧٣٧١، ٢٧٣٧٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/١٣٧) رقم ٤٢٢٣، وفي سائر صحيح السنن الأربع.

(٢) النسائي، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (رقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢)، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة عن المولود، الحديث الثالث. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٧) رقم ٢٨٤٢.

(٣) الترمذي، (رقم ١٥١٣)، وابن ماجه، واللفظ له، (رقم ٣١٣٦)، وأحمد، (٤٠/٣٠)، رقم ٢٤٠٢٨، ورقم ٢٥٢٥٠، ورقم ٢٦١٣٤، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة، الحديث الرابع. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٩٢) رقم ٢٥٧٨.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ﷺ: بكبشين كبشين»^(١).

الحديث الخامس: حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢).

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «السنة في العقيدة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا حرج أن يزيد إذا كان عنده ضيوف كثير ولا يكفيهم، والعقيدة أمرها واسع، سواء وزَّعها على إخوانه، أو أكل بعضاً وأهدى بعضاً، أو دعا عليها إخوانه، والسنة مثل الأضحية، وإزالة شعر الرأس بالحلق خاص بالغلام»^(٣).

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن السنة أن يُذبح عن الغلام شاتان متماثلتان متقاربتان، وعن الجارية شاة، يتقرب بها

(١) النسائي بلفظه، كتاب العقيدة، باب لم يعق عن الجارية، (رقم ٤٢١٩)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيدة، (رقم ٢٨٤١)، بلفظ: كبشا كبشاً، وصححه الألباني في صحيح النسائي، (٣/ ١٣٩ رقم ٤٢٣٠)، وفي صحيح أبي داود، (٢/ ١٩٧)، وقال عن رواية النسائي: «بكبشين كبشين»، وهو الأصح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٤١٠٥). وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري، (٩/ ٥٩٢) بلفظ آخر إلى أحمد فقال: «وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ: «العقيدة حق عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وبحث له بهذا اللفظ في أحمد، فلم أجد إلا اللفظ الذي قبل هذا. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤١٣٣).

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث (رقم ٥٤٧٢).

العبد إلى الله تعالى شكراً على نعمته بهذا المولود^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج بما جاء: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، [أخرجه أبو داود، برقم ٢٨٤١]، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كباشين كباشين»، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب، وذكر الحلبي: أن الحكمة في كون الأثنى على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس، فأشبهت الدية، قوّه ابن القيم بالحديث الوارد: أن من أعتق ذكراً عتق كل عضو منه، ومن أعتق جارتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد، ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط، وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكباش على أنه يتعين الغنم للعقيدة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنجي من الشافعية: لا نص للشافعية في ذلك، وعندي أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني، وأبي الشيخ عن أنس رفعه: «يعق عنه: من الإبل، والبقر، والغنم، ونص أحمد على اشتراطه كامله، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية، والله أعلم» [فتح الباري، ٩ / ٥٩٢ - ٥٩٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «الفصل السادس: هل تشرع العقيدة بغير الغنم، كالإبل والبقر أم لا؟ وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيدة، ثم ذكر: عن أنس، وأبي بكرة، أنهما كانا يعقان عن أولادهما بالجزور. ثم قال: «وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك، وثبت أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولدت غلاماً للمنذر بن الزبير، فقبل لها: هلا عقيت جزوراً؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». [البيهقي، ٩ / ٣٠١، وهو حديث صحيح]. ثم قال ابن القيم: «قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى العقيدة تجزئ بالإبل، والغنم والبقر قول النبي ﷺ: «مع الغلام

خامساً: السنُّ المجزئ في العقيقة سنّ الضحايا والهدايا:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ...»^(١) ^(٢).

فاستنبط رحمه الله، أن هذا الحديث دليل على أنه إنما يجزئ في العقيقة ما يجزئ في النسك: من الضحايا، والهدايا؛ ولأنه ذبح مسنون إما وجوباً، وإما استحباباً: يجري مجرى الهدى والأضحية:

في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرب إلى الله، فاعتبر فيها السنّ الذي يجزئ في الهدى والأضحية؛ ولهذا شرع في حق الغلام شاتان، وشرع أن تكونا مكافئتين، لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنّ الذبائح المأمور بها؛ ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها^(٣)، ثم قال ابن القيم رحمه الله: «قال أبو عمر ابن عبد البر: وقد

= عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا»، ولم يذكر دمًا دون دم، فما ذبح للمولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، قال: ويجوز أن يقول قائل: إن هذا مجمل وقول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» مفسّر، والمفسّر أولى من المجمل». [انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٥٤ - ٥٥].

قلت: والذي يظهر لي: أنه لا يُعدل عن أحاديث النبي ﷺ إلى أقوال الرجال، فقول: من قال: إنه لا يجزئ إلا الغنم قول قوي، وهو الصواب والعلم عند الله تعالى.

(١) النسائي، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (رقم ٦٧١٣)، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٢ رقم ٢٨٤٢).

(٢) تحفة المودود، بأحكام المولود، (ص ٥٢).

(٣) انظر: تحفة المودود، بأحكام المولود، (ص ٥٢ - ٥٣).

أجمع العلماء: أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذّ ممن لا يُعدُّ قوله خلافاً ... وقال مالك: العقيقة، بمنزله النسك، والضحايا، ولا يجوز عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها ... ويأكل أهلها منها ويتصدقون»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... حكم العقيقة حكم الأضحية: في سَنِّها، وأنه يمنع فيها من العيوب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها»^(٢).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «وقد عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصاحبها مخير: إن شاء وزَّعها لحمًا بين الأقارب والأصحاب، والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب، والجيران، والفقراء، ...»^(٣).

(١) المرجع السابق، (ص ٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٣ / ٣٩٩)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠ / ٢٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٨ / ٥١)، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على متقى الأخبار للمجد ابن تيمية على أحاديث (رقم ٢٧٥٦ - ٢٧٦٨)، وعلى زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣٢٧). يقول: «العقيقة لم يحدد النبي ﷺ في توزيع لحمها بشيء، فإذا أكل و تصدق، وأهدى فلا حرج، وإن جمع الناس عليها فلا حرج؛ لأنها من باب الشكر لله تعالى على هذه النعمة، وقال بعض أهل العلم: إنها مثل الضحية: ثلاثة أثلاث، والصواب أن الأمر مطلق، فما أطلقه الله ورسوله نطلقه ...»، ثم قال: «... فللذي يذبح أن يفعل ما شاء باللحم»، وانظر: المغني لابن قدامة، (١٣ / ٤٠٠).

سادساً: تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته:

الأفضل والسنة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه»^(١).

وإن سمَّاه قبل السابع فلا بأس؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم عليه السلام...»^(٢)؛ ولحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «وُلِدَ لي غلامٌ فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحُتَّكه بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ...»^(٣)؛ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ^(٤) بعيراً له، فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي^(٥) فمجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه، قال رسول الله ﷺ: «حبُّ الأنصار التمر»، وسماه عبد الله^(٦).

(١) أحمد، (رقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣)، وأبو داود، (رقم ٢٨٣٨)، والترمذي (رقم ١٥٢٢)، والنسائي (رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه، (رقم ٣١٦٥)، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٨٥، ٣٩٤).

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (رقم ٢٣١٥).

(٣) البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، (رقم ٥٤٦٧).

(٤) يهنأ بعيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٥) فغر فاه: فتح فمه.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، (رقم ٥٤٧٠)، ومسلم، واللفظ =

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على شرعية تسمية المولود أول ما يولد، وهذا سنة، ويدل على شرعية التحنيك في أول يوم»^(١).

سابعاً: تحسين اسم المولود، واختيار الاسم الذي لا محذور فيه شرعاً، ورد على أنواع:

النوع الأول: أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

النوع الثاني: أسماء سمّاها النبي ﷺ ابتداءً، ومنها ما يأتي:

١ - إبراهيم؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»^(٣)؛ ولحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤).

= له، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، (رقم ٢١٤٤).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٤٦٧).

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، (رقم ٢١٣٢)، وأبو داود، (رقم ٤٩٢٩)، والترمذي، (رقم ٢٨٣٣).

(٣) البخاري، (رقم ٥٤٦٧)، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٤) مسلم، (رقم ٢٣١٥)، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

٢- عبد الله؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ حَنَّك ابن أبي طلحة، وسماه: «عبد الله»^(١).

٣- كُنِّي بِأَمِّ عبد الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله كلُّ صواحي ليَهَنَ كُنِّي، قال: «فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير» [يعني ابن اختها]، فكانت تُكْنَى: أُمُّ عبد الله^(٢).
وَيُؤَيِّدُهُ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٣).

٤- يوسف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «سمَّاني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني على حجره ومسح على رأسي»^(٤).
النوع الثالث: أسماء غيرها النبي ﷺ:

١- «برّة» سمّاها زينب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب بنت أبي سلمة، كان اسمها برة^(٥)، فقليل: تُزَكِّي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ

(١) البخاري، (رقم ٥٤٧٠)، ومسلم، (رقم ٢١٤٤)، وتقدم تخريجه في تسمية المولود، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى أكثر من واحد باسم (عبد الله).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في المرأة تكني، (رقم ٤٩٧٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٢٢١ رقم ٤٩٧٠).

(٣) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، (رقم ١٩٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (رقم ٢١٩٠)، وفي صحيح الترمذي، (٢/ ٣٤٣). وفي صحيح أبي داود (٢٢٨٠ - ٣٣/ ٣٤ رقم ٢٢٨٠).

(٤) البخاري، في الأدب المفرد، برقم ٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٤٧، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري، (١٠/ ٤٨٦).

(٥) برة: اسم امرأة، وهو تأنيث بَرٍّ، والبَرُّ: ضد الفاجر. [جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٢].

«زينب»^(١).

٢- «برة» أسماها جويرية أيضاً؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة^(٢).

٣- «عاصية»، سمّاها جميلة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»، وفي رواية: أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ «جميلة»^(٣).

٤- «أبو الحكم» كنّاه النبي ﷺ بأبي شريح أكبر أولاده، فقد كان يكنى بأبي الحكم فقال النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم»، ثم سأل الرجل عن أكبر أولاده؟ فقال: شريح، فقال النبي ﷺ: «فأنت أبو شريح»^(٤).

٥- «أصرم» إلى زُرعة؛ لحديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ما اسمك؟» قال: أنا أصرم، قال: «بل أنت زُرعة»^(٥).

(١) البخاري، كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (رقم ٦١٧٢)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (رقم ٢١٤١).

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية، ونحوهما، (رقم ٢١٣٩).

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (رقم ٢١٤٠).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٥)، والنسائي كتاب آداب القضاة، (رقم ٥٤٠٢، ٢٢٦/٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣/ ٢١٦ رقم ٤٩٥٥).

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣/ ٢١٦ رقم ٤٩٥٤).

٦- «حزن» إلى سهل، سأل النبي ﷺ جد سعيد بن المسيب، فقال: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيَّرِ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ»، هذا لفظ البخاري، ولفظ أبي داود، قال: «أنت سهل»، قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ^(١).

٧- «فلان» إلى المنذر؛ لحديث سهل، وفيه أن النبي ﷺ سأل أبا أسيد عن اسم ولده فقال: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فُلَانٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ: الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانَ، وَالْحَكَمَ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشَهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَزْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنبِعْثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّرْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رِشْدَةٍ»^(٣).

وعن أبي وهب الجشمي رحمه الله، وفيه أن النبي ﷺ قال: «...وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (رقم ٦١٩٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٦).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم أحسن منه، (رقم ٦١٩١).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، على إثر حديث رقم ٤٩٥٦، قال أبو داود: «تركت إسنادها للاختصار»، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود،

(٢١٧/٣ رقم ٤٩٥٦).

ومعاني الأسماء المذكورة آنفاً:

- ١ - أصرم: إنما كره أصرم لما فيه من معنى الصرم: وهو القطع.
- ٢ - زرعة: جعله زرعة؛ لأنه من الزرع والزرع النبات، وهو ضد القطع^(٢).
- ٣ - حزن: الحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغلظ من الأرض، ومعنى: «يتمتهن»: يداس^(٣).
- ٤ - عتلة: العتلة: الشدة والغلظة، يقال: عتلت الرجل إذا جذبته جذباً عنيفاً، ومنه قيل: رجل عُتْلٌ، وهو الجافي الغليظ.
- ٥ - عزيز: إنما كره العزيز؛ لأن العبد موصوف بالذل والخضوع لله تعالى.
- ٦ - شهاب: وكره شهاباً؛ لأن الشهاب الشعلة؛ ولأنه يرجم به الشيطان.
- ٧ - غراب: وكره غراباً؛ لأن معناه البعد، والغراب من أخبث الطيور، وقد أبيض قتله في الحلّ والحرم.
- ٨ - عفرة: العفرة من عفر الأرض، وهو لونها، ورويت عشرة بالثاء،

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، برقم ٤٩٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٢١٤ رقم ٤٩٥٠)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٠٤، و١٠٤٠٤.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٤.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٣٧٦.

وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد، علاها العثير: وهو الغبار.

٩- بني الزنية: يقال فلان لزنية، إذا كان ولد زنا، وفلان لرشدة إذا كان النكاح صحيحاً.

١٠- الحُباب: الحَيَّة، وبه يسمَّى الشيطان حُباباً^(١).

١١- حرب: تركه لما فيه من القتل والأذى.

١٢- مُرَّة: معناها المُرّ، والمُرّ: كرية بغيض إلى الطباع^(٢).

النوع الرابع: أسماء نهى عنها النبي ﷺ:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ: أن نسَمِّي رقيقنا، بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع»^(٣).

وفي رواية عن سمرة عن النبي ﷺ، وفيه: «وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا»^{(٤)(٥)}.

(١) انظر هذه المعاني: جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٦.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٥٩.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، برقم ٢١٣٦.

(٤) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

(٥) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٦: «كان هذا النهي أولاً، ثم سَمَّى الصحابة ببعض هذه الأسماء، فدلّ ذلك على أنه منسوخ، أو أقرّه بعد ذلك، أو أنه يكون للكرهية... وقد أقرّ عليه الصلاة والسلام اسم حكيم بن حزام، والله ﷻ ذكر اسم امرأة العزيز، فللمخلوق ما يليق به، وللخالق ما يليق به، بخلاف الأسماء التي تدلّ على العظمة: كالخالق، والجبار، ورب العالمين، وغير ذلك فهذا لا =

وعن جابر رضي الله عنه قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبَعْلَى، وَبَبْرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ»^(١).

ومجموع الأسماء التي جاء النهي عنها في هذه الأحاديث على النحو الآتي:

- ١- _____ سار.
- ٢- _____ رباح.
- ٣- _____ نجح.
- ٤- _____ أفلح.
- ٥- _____ يعلى.
- ٦- _____ بركة.
- ٧- _____ نافع.

قال الإمام النووي رحمه الله: «يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «فإنك

= يطلق إلا على الله».

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

تقول: أثم هو؟ فيقول: لا، فكره لبشاعة الجواب»، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله: أراد النبي ﷺ: أن ينهى عن هذه الأسماء، فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهى تحريم، فلم ينهاه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية^(١).

النوع الخامس: أسماء محرمة لا يجوز التسمية بها:

* ملك الأملاك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاكِ» [لا مَالِكٍ إِلَّا اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ]، قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْشَاهٍ، وفي لفظ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاكِ، لَا مَالِكٍ إِلَّا اللَّهُ» هذه ألفاظ مسلم، ولفظ البخاري: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاكِ»، وفي لفظ للبخاري: «أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ -: أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ»^(٢).

ومعنى: أخنع: الخانع الذليل، وقال أحمد: أخنع: أوضع^(٣).

ومعنى: أخنى: الخنا: الفحش^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، برقم ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك، برقم ٢١٤٣.

(٣) تفسير أحمد: أوضع، ذكره مسلم، على إثر حديث رقم ٢١٤٣، والذليل ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، ١ / ٣٦٠.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير، ١ / ٣٦٠.

قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التَّسمي بأسماء الله تعالى المختصة به: كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها...»^(١).

النوع السادس: الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم.

فينبغي للعبد المسلم أن يختار الأسماء المحبوبة لله تعالى، والتي لا محذور فيها شرعاً، قال البخاري رحمه الله تعالى: «بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ»، ثم ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُزْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»^(٢).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله: كعبد الله، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله، كعبد العزى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب...»^(٣).

ثامناً: خلق رأس المولود الذكر:

يُسْنُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُزَالُ عَنْهُ الْأَذَى؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تَذْبَحُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٦٩، وانظر لزيادة البحث: فتح الباري، لابن حجر، ١٠ / ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، برقم ٦١٧٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ١٧٣٦.

(٣) الفروع لابن مفلح، ٦ / ١٠٧ - ١٠٨.

عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويُحلق رأسه»^(١).

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاةً، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضة»، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم^(٢).

وفي حديث سلمان بن عامر الضبي: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^{(٣)(٤)}.

قال العلامة المرداوي رحمه الله: «تنبيه: الظاهر أن مراده بالحلق: الذكر، وهو الصحيح وعليه الأكثر، وقدمه في الفروع... إذ الإناث يكره في حقهن الحلق»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وحكى الماوردي كراهة حلق رأس

(١) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، وأصحاب السنن الأربع، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة عن المولود، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٨٥، ٣٩٤).

(٢) البخاري، بنحوه، برقم ٥٤٧٢، وأحمد بلفظه، ٢٦/١٧٠، برقم ٦٢٣١، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة.

(٣) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، برقم ١٥١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/١٦٦، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥، وصححه في صحيح سنن أبي داود (٢/١٩٦) رقم ٢٨٣٩، وأخرجه أحمد، ٦/٣٩٠، ٣٩٢، والحاكم، ٤/٢٣٧، والبيهقي، ٩/٣٠٤.

(٤) (أميطوا عنه الأذى): «أي أزيلوا». فتح، ٩/٤٩٣، والأذى حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن: «أنه كان يقول: «إمطة الأذى حلق الرأس»، [قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٨٤٠: «صحيح مقطوع»]، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الحاكم: «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس». [فتح الباري، ٩/٢٩٣].

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩/٤٣٩.

الجارية»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «ويحلق رأسه [أي الغلام]، ولا يحلق رأس الأنثى...»^(٢).

وقال سماحة شيخنا ابن باز أيضاً: «...السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه»^(٣).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر...»^(٤).

تاسعاً: الصدقة بعد حلاقة رأسه بزنة شعره فضة:

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عرق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضة»، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»^(٥).

(١) فتح الباري، ٩ / ٥٩٥، وقال ابن حجر هنا: «وعن بعض الحنابلة يحلق».

(٢) سمعته أثناء تقريره على متقى الأخبار، لعبد السلام ابن تيمية، الأحاديث رقم ٢٧٥٦ - ٢٧٦٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٤٨، والحديث تقدم تخريجه مرات، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز أيضاً، ١٨ / ٢٨.

(٤) الشرح الممتع، ٧ / ٥٤٠.

(٥) الترمذي، برقم ١٥١٩، وأحمد، ٦ / ٣٩٠، ٣٩٢، والحاكم، ٤ / ٢٣٧، والبيهقي، ٩ / ٣٠٤،

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٢ / ١٦٦ رقم ١٥١٩)، وفي إرواء الغليل، برقم

١١٧٥، وتقدم تخريجه.

فهذا الحديث يدل على مشروعية الصدقة بمثل وزن شعره المخلوق^(١).

قال المرداوي رحمه الله: «قوله: ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ورقاً، يعني يوم السابع، وهذا المذهب وعليه الأصحاب...»^(٢).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه ورقاً أي فضة»^(٣).

وقد ذكر الإمام ابن القيم آثاراً تدل على الصدقة بوزن شعر الغلام عند حلقة في يوم سابعه^(٤).

عاشراً: يُلَطَّخُ رأسه بزعفران فيُطلى به إن تيسر بعد الحلق:

فعن بريدة رضي الله عنه، قال: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطَّخُهُ

= وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، ٢ / ٣٢٩: يذكر أن التصديق بوزن شعر الغلام فضة ضعيف لا يحتج به، وإنما يحلق رأسه، ويُسمَّى، ويعق عنه، أما البنت فلا دليل على حلق رأسها، ولا يُسنُّ، لكن إذا كان هناك مصلحة في حلق رأسها فلا بأس، وقد حسن الألباني حديث: «احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة»، وليس بحسن، والحديث ليس بثابت، ومثته منكر، وإن صح فهو شاذ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩ / ٤٣٨.

(٣) الشرح الممتع، ٧ / ٥٤٠.

(٤) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦٢.

بزعفران^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عَقُّوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدَّم خلوَقاً»^(٢).

وهذا يدل على نسخ عادة الجاهلية، فعن يزيد بن عبد المزني رحمه الله: أن النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عن الغلام ولا يُمَسُّ رأسه بدمٍ»^{(٣) (٤)}.

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧ / ٢: «حسن صحيح».

(٢) ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب العقيقة، برقم ٥٣٠٨، وأخرجه أبو يعلى، برقم ٤٥٢١، والبخاري، برقم ٢٣٩، والبيهقي، ٣٠٣ / ٩، وعبد الرزاق، برقم ٧٩٦٣، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١٢ / ١٢: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. حجاج: هو ابن محمد الأعور، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ٧٥٢، برقم ٤٦٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم ٣١٦٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٩٣ / ٣ رقم ٤٦٣)، وفي إرواء الغليل، ٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٤٥٢.

(٤) سمعت شيخنا ابن باز يقول: «وكانوا في الجاهلية يلطخون رأسه بالدم، فجاء الله بالإسلام، فأمر بالحلق وإزالة الأذى، ويستحب أن يؤذن في اليمنى، ويقيم في اليسرى، وإن كان في سندها بعض الضعف، وكذلك التحنيك، والعقيقة، الأفضل اليوم السابع، فإن تأخر فلا حرج، وكذلك التحنيك لو تأخر عن الولادة إلى اليوم السابع أو غيره لا حرج، والتحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً». [سمعت منه رحمه الله أثناء تقريره على المتقى لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٦١ - ٢٧٦٨].

الحادي عشر: تحنيك المولود سواء كان ذكراً أو أنثى:

الأفضل تحنيك المولود؛ لفعل النبي ﷺ في أحاديث منها ما يأتي:

الحديث الأول: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّنْكَ بِتَمْرٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ...»^(١)

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، قال: ذهبت بعبد الله بن طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسول الله ﷺ في عبادة يهنأ بغيراً له^(٢) فقال: «هل معك تمر؟»، فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ، فألقاهنَّ في فيه، فلاكهنَّ ثم فغر فا الصبي^(٣)، فمجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه، قال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار للتمر»، وسماه عبد الله^(٤).

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالصبيان فيُبرِّك عليهم ويُحنِّكهم»^(٥).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، التي تدل على سُنيَّة التحنيك^(٦).

(١) البخاري، برقم ٥٤٦٧، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٢) يهنأ بغيراً له: أي يطلبه بالقطران.

(٣) فغرفا الصبي: فتح فمه.

(٤) البخاري، برقم: ٥٤٧٠، ومسلم، برقم ٢١٤٤، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم ٢١٤٧.

(٦) انظر: صحيح مسلم، من الحديث رقم ٢١٤٤ - ٢١٤٧.

قال الإمام النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه، وقريب منه من الحلوى، فيمضغ المُحَنِّكُ التَّمْرَ حتى يصير مائعاً بحيث يُبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه؛ ليدخل شيء منها في جوفه»^(١) (٢).

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله استحباب تحنيك المولود لهذه الأحاديث الصحيحة^(٣).

الثاني عشر: الأذان في إذن المولود: سواء كان ذكراً أو أنثى:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»^(٤).

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله الآثار في ذلك، ثم قال: «وسرُّ التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٧٠.

(٢) وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لعبد السلام ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٦٧: «... التحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً».

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤.

(٤) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم ١٥١٤، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المولود يؤذن في أذنه، برقم ٥١٠٥، والحاكم، ٣ / ١٧٩، والبيهقي، ٩ / ٣٠٥، والطبراني في الكبير، برقم ٩٢٦، ٩٣١، و٢٥٧٨، و٢٥٧٩. وأحمد في المسند، ٤٥ / ١٦٦، برقم ٢٧١٨٦، وأخرجه برقم ٢٣٨٦٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ٤٠٠، برقم ١١٧٣، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢ / ٣٣٣: «والإقامة رويت في حديث في سنده مقال، ولكنها وردت عن بعض السلف»، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (رقم ١٥١٤)، وفي ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥١٠٥).

المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أوّل ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقّن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يُولد فيقارنه للمحنة التي قدّرها الله، وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلّقه به .. وغير ذلك من الحكم»^(١).

الثالث عشر: يُعَقُّ عن السقط لأكثر من أربعة أشهر، ويسمّى:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: «والسقط يُصلّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٢).

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن السّقط الذي تضعه المرأة ميتاً، أو غير تمام وقد كُمّل له أكثر من أربعة أشهر، فإنه يُغسّل، ويكفّن، ويُصلّى عليه، ويُسمّى، ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه نسمة نُفَخَ فيها الروح، فيُصلّى عليه كالمستهلّ الذي يصرخ عند الولادة، فإن المستهلّ

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٥٠٧ - ٥٠٩.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٢٩٣ رقم ٣١٨٠)، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٥٢٥، وفي إرواء الغليل (١٧٠/٣).

يُصَلَّى عليه بغير خلاف^(١).

وكذلك العقيقة؛ لأنه صار بنفخ الروح إنساناً، له حكم الأطفال، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «... إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يُغَسَّل ويُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عليه، وَيُسَمَّى، وَيُعَقَّ عنه؛ لأنه بذلك صار إنساناً له حكم الأطفال؛ لعموم الأحاديث»^(٢). وقال رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث العقيقة: «وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره، إذا كانت قد نفخت فيه الروح، وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده...»^(٣).

فالسقط الذي نفخت فيه الروح له أحكام الأطفال، ويشفع في والديه، وهو فرط، ويبعث يوم القيامة؛ ولهذا يُغَسَّل، ويُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عليه، ويُقبر في مقابر المسلمين، وَيُسَمَّى، وَيُعَقَّ عنه: عن الذكر شاتان والأنثى شاة^(٤).

(١) انظر: مختصر الخرقى المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٥٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٠٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٢٢٨، ١٨/ ٤٩.

(٣) المرجع السابق، ١٨/ ٤٩.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٥٣٩ - ٥٤٠.

المبحث الرابع: أهمية الإنفاق على الأسرة من الحلال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَغْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(١).

فهذه النفقة التي تستحق الأجر العظيم يجب أن تكون من حلال؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً^(٢).

فقد حرّم الله الربا، والغش، والسرقه، والخداع والغصب، وجميع ما حرّم الله ورسوله، فإنه لا يجوز للإنسان الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقترب منه؛ لأنه مهما أخذ من هذا الحرام وتصدق به أو أنفقه على عياله، فإن الله لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً.

وقد جاء في ذلك الشيء الكثير من القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (رقم ٩٩٥).

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...»

أخرجه مسلم (رقم ١٠١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ^(١).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُخْتٍ، النَّارُ أُولَى بِهِ»^(٣).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يُنْفَقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يتركه خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ»^(٤).

(١) سورة المطففين، الآيات: ١ - ٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما ونصحا (رقم ٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (رقم ١٥٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٤٦٨ رقم ٨٣٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٥ رقم ١٧٢٣)، والدارمي (رقم ٢٧٧٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٢٠٧١٩)، والطبراني في الأوسط (٣/١٣٩ - ١٤٠ رقم ٢٧٣٠)، وفي الصغير (رقم ٤٣٠) وفي الكبير (١٩/١٠٥ رقم ٢١٢)، وأحمد (٣/٣٢١)، وفي النسخة المحققة (٢٢/٣٣٢ برقم ١٤٤٤١)، و(٢٣/٤٢٥ برقم ١٥٢٨٤)، وقال محققو مسند الإمام أحمد: «إسناده قوي على شرط مسلم، ورجاله ثقات، غير ابن خيثم، فصدوق لا بأس به». وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٧): رواه أحمد والبخاري... ورجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٢٠ رقم ١٧٢٨) صحيح لغيره.

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٨٧)، وقال محققو مسند أحمد ١٩٠/٦: «قال الدارقطني في العلل، ٢٧١/٥: الصحيح موقوف» والنسخة المحققة ١٨٩/٦، برقم ٣٦٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک في النسخة الهندية، ٤٤٧/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والعديني في الإيمان (رقم ٦٤)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٤٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء =

وثبت أن عمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغاش، وزجراً للناس عن غش المبيعات^(١)، فعلى المسلم أن يراعي في كسبه على أسرته الكسب من الحلال الطيب؛ لأن التجّار الذين يأكلون أموال الناس بالباطل هم الفجّار؛ لحديث رفاة رضي الله عنه: أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلّى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «معشر التجّار»، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن الثّجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله، وبرّ، وصدق»^(٢).

وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن التجّار هم الفجّار» فقالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى ولكنهم يحدّثون فيكذبون، ويحلفون

= (١٦٦/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/١): رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. وقال في موضع آخر (٢٢٨/١٠): رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٧/٢٤): وهذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي رضي الله عنه. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٣٢/١) رقم (١٠٧٦).

(١) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٨ / ١١٥، ونسبه إلى مالك في المدونة، وذكره ابن القيم في الطرق الحكيمة، ص ٣٨٨، وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام (ص ٩٠).
(٢) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، برقم ١٢١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، برقم ٢١٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، ٢ / ٢٠٨، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٥٨، وقال في صحيح الترغيب والترهيب: «صحيح لغيره» بينما قال في ضعيف سنن الترمذي ص ١١٧: «ضعيف».

ويأثمون»^(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصدّيقين، والشهداء»^(٢).

(١) أحمد في المسند، ٢٩٠/٢٤، برقم ١٥٥٣٠، واللفظ له، والحاكم، وقال محققو المسند:

«حديث صحيح» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٤٣/٢.

(٢) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، برقم ١٢٠٩،

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٤٢/٢: «صحيح لغيره» بينما ضعفه في

ضعيف سنن الترمذي ص ١١٧.

المبحث الخامس: مداعبة الأولاد

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال، وعلاج أخطائهم، بروح الشفقة والرأفة، والعطف، والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم، والعمل على تداركها ولم يقر النبي ﷺ الشدة والعنف في معاملة الأولاد، واعتبر الغلظة والجفاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة في القلب، وهدد المتصف بها، بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: «من لا يَرْحَمَ لا يُرْحَم»^(١).

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٢). قال ابن حجر: «وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم»^(٣).

وعن عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: بينما رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته (رقم ٥٩٩٧)، ومسلم،

كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال... (رقم ٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم

٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

(رقم ٥٤٣).

(٣) فتح الباري (١/٥٩٢)

يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس، حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: «إِنَّ ابْنِي قَدْ ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(١).

وعن أمّ خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سَنَةُ سَنَةٍ» قال عبدالله: وهي بالحبشية: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزجرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي» قال عبدالله: فبقيت حتى ذكر يعني من بقائها^(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٣/١ رقم ٧٢٧)، وفي المجتبى (٢٢٩/٢ رقم ١١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٢ رقم ٣٢٣٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٧/٢) - ١٨٨ رقم ٩٣٤، وأحمد (٤٩٣/٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/٧ رقم ٧١٠٧). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧١/١ رقم ١١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والبطانة (رقم ٣٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (رقم ٣٧٥٣)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (رقم ٣٧٧٠) واللفظ له.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقَبِّلُون الصِّبْيَانِ فما نَقَبَلَهُمْ، فقال النبي ﷺ: «أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»^(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما»^(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ بصبيان فسلم عليهم^(٣).

وقد كان النبي ﷺ يداعب الصبيان، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك: «يا أبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(٤). والنغير اسم لطائر يشبه العصفور، كان يلعب به أبو عمير فمات، فكان ﷺ يداعب الصبي ليخفف عنه، ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به، فقد كان التلطف بالأطفال من عادة رسول الله ﷺ، وكيف لا يكون هذا من خلقه ﷺ والقرآن خلقه^(٥)؟ فمن كان القرآن خلقه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم ٥٩٩٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (رقم ٢٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ (رقم ٦٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (رقم ٦٢٤٧) ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (رقم ٢١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (رقم ٦١٢٩) ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته (رقم ٢١٥٠).

(٥) عن سعد بن هشام قال: سألت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله =

فقد أعطي خيراً كثيراً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يُؤْتِي بالصِّبْيَانِ فيبارك عليهم ويحنّكهم، فَأُتِيَ بصبيٍّ فبال عليه، فدعا بماءٍ فأتبعه بوله، ولم يغسله»^(١).

ومن هذه النصوص تبين مدى عناية المصطفى ﷺ بالأطفال، وشفقته عليهم، وحرصه على إدخال السرور عليهم، فالأطفال يُمَثِّلُونَ بعض اليوم وكلّ الغد، فيحتاجون إلى بناء شخصيتهم وإشعارهم بالاهتمام بهم، وهذا بلا شك يترك أثراً حسنة في نفوسهم، ويعود عليهم بالخير والبركة، ويعودهم على الثقة بالله ثم بالنفس، ويربّي فيهم حب الخير والتآخي.

وقد أخذ الخلفاء والصحابة بنهج النبي ﷺ في الترفق بالأطفال، وأخذهم باللين والشفقة والعطف، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين للأطفال، ويستنكر الغلظة والشدة في معاملتهم، ويعتبر ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان في الولاية على الغير، فقد دخل عليه

= ﷺ، فقالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (رقم ٧٤٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر (رقم ٦٠٠٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (رقم ٢٨٦).

أحد عماله، وولاته، فوجد عمر مستلقياً على ظهره وصبيانه يلعبون حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله، فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟ فأجاب: إذا دخلت سكت الناطق، قال له عمر: اعتزل عملنا؛ فإنك لا ترفق بأهلك وولدك، فكيف ترفق بأمة محمد ﷺ^(١).

فالخليفة الراشد يضرب مثلاً في حسن معاملة الأهل والولد والسعي في إدخال السرور عليهم؛ ليتربوا تربية حسنة بعيدة عن الخوف والجبن.

وقد عزل عمر هذا الوالي؛ لجفائه، وشدته، وقسوته مع أقرب الناس إليه من الأهل والأولاد؛ لأن من يفعل هذا مع أسرته يكون مع الناس أشد جفاءً وغلظة وقسوة في المعاملة، رحم الله عمر فقد كان دائماً خير قدوة، وخير مثل في الرفق والعدل، وفي حسن السياسة، وصلاح الرأي^(٢).

* * *

(١) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٠٨).

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن أحمد الصالح ص ٢٠٨.

المبحث السادس: الرعاية الصحية

يحث الإسلام على النظافة في البدن والملبس، فالنظافة من الإيمان^(١)، وبالنظافة تدوم الصحة بإذن الله تعالى، ويزداد البدن قوة ونشاطاً.

فعلى الوالد أو المربي أن يحافظ على نظافة الأولاد، وإضافة إلى النظافة لا بد من الأغذية المناسبة التي تلائم الطفل، وتنظيم الوجبات، ولا يكون الغذاء مفيداً إلا إذا نُظِّم؛ فإن الإكثار من الطعام بدون تنظيم قد يضر، كما إن الإقلال إلى درجة الضعف يسبب أمراضاً ضارة كذلك، والرسول ﷺ قد أرشدنا إلى ترك الإكثار من الطعام، وأخبرنا بأن الأفضل لابن آدم أن يجعل ثلثاً لطعامه، وثلثاً لنفسه، وثلثاً لشربه^(٢).

(١) النظافة من الإيمان معناه صحيح، ولكن ورد فيه حديث ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في الأوسط، قاله العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ٢٧٨/١.

(٢) عن المقدم بن معدي كرب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقيم صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشربه، وثلث لنفسه». أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (رقم ٢٣٨٠، ٢٣٨١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، (برقم ٣٣٤٩)، بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن.. حسب آدمي لقيمات يقيم صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه: فثلث للطعام، وثلث للشرب، وثلث للنفس» وابن حبان (٤٤٩/٢ رقم ٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٨/٤ رقم ٦٧٧٠)، والحاكم (٣٦٧/٤ رقم ٧٩٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٥٢٨/٩، ٥٢٩.

ومن الرعاية الصحية أن يحافظ على أولاده، وأن لا يدفعهم إلى مرضعات لا يحافظن على النظافة، سواء كانت: النظافة الحسية، أو المعنويّة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة، فلا غرو أن توجب أموراً تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل، منها: الختان، وحلق الرأس في اليوم السابع من ولادة الطفل، وبذل الوسع في نظافة بدن الطفل وثوبه.

والختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار من أعظم ما يتنظف بإزالته الإنسان المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»^(١). فجعل الختان رأس خصال الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، وهذا يتفق مع تأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾^(٢) على الختان.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(٣) أنه ابتلاه بالطهارة وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتى في الرأس: قص

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (رقم ٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.
والتي في الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف
الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء^(١).

وذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا
تؤكل له ذبيحة، ولا يجوز له شهادة»^(٢). والصواب خلاف ذلك كله،
فصلاته صحيحة وتؤكل ذبيحته، وتجوز شهادته؛ لعدم الدليل
الصحيح^(٣).

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان، ومنافعه الكبيرة
والكثيرة، ومن ذلك:

- ١ - عدم تراكم المفرزات التي تؤدي إلى الالتهاب.
 - ٢ - عدم تراكم آثار البول.
 - ٣ - عدم تراكم آثار المفرزات المنوية.
 - ٤ - يعري الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع^(٤).
- أما حلق الرأس: فهو من مظاهر عناية الشريعة بالطفل،

(١) تفسير ابن كثير (١/١٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢١١ رقم ٢٣٣٤)، وانظر: الاستذكار (٨/٣٣٨)، والمحلى (٧/٤٥٤)، وانظر: تحفة المودود، لابن القيم (ص ٩٦).

(٣) أخرج البخاري تعليقاً عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالوا: «لا بأس بذبيحة الأقلف»
في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، قبل الحديث رقم ٥٥٠٨.

(٤) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٨٤).

والاهتمام بنظافته من ولادته حتى يبلغ رشده، وذلك لأن بقاء الشعر على رأس الطفل الصغير خاصة يلحق ضرراً به؛ لأنه يغلق مسام الرأس، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ بِتَسْمِيَّتِهِ وَعَقِيقَتِهِ وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى»^(٢).

وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ، وَيُسَمَّى»^(٣).

ونأخذ من هذا عناية الإسلام بصحة الطفل من نظافة وحفظ ورعاية وغير ذلك من المحافظة على صحته وأخلاقه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (رقم ٢٨٣٢) وقال: هذا

حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٠/٣ رقم ٢٨٣٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٧/١٢ رقم ٥٣١١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩/٩ رقم ١٩٠٥٥)،

وأبو يعلى (١٧/٨ - ١٨ رقم ٤٥٢١)، والحاكم (٢٦٤/٤ رقم ٧٥٨٨) وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (رقم ١٥٢٢) وقال: هذا حديث

حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٧٧/٣ رقم ٤٥٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩/٩

رقم ١٩٠٤٧). ونقل الألباني في إرواء الغليل (٣٨٠/٤) تصحيح الحاكم والذهبي وابن

السكن وابن حجر رحم الله الجميع.

الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ^(١).

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَظِّفُوا أُنْفِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ»^(٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفرغ (رقم ٦٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة (رقم ٢٧٩٩)، والبخاري (٣/٣٢٠ رقم ١١١٤) وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ١٦١٦). وفي ضعيف سنن الترمذي (٢٧٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (رقم ٨٨٧)، ومسلم كتاب الطهارة، باب السواك (رقم ٢٥٢).

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/١٧٠ رقم ١٣٨٥)، وابن حبان (١٣/٤٢٦ رقم ٦٠٦١)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (رقم ٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/١٤٠ رقم ١٤٦٧)، والحميدي في مسنده (٢/٣٦٣ رقم ٨٢٤)، والطبراني في الصغير (رقم ٥٥٩)، وفي الكبير (١/١٧٩ رقم ٤٦٤)، وصححه الكناني في مصباح الزجاجة (٤/٤٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٥٨ رقم ٣٤٩٩).

يُنْزَلُ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مِنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلَهُ»^(١).

فهذه النصوص من الشرع توجب العناية بالأطفال وصحتهم، والمحافظة عليهم والقيام بالرعاية الصحية، إضافة إلى الرعاية البدنية والأخلاقية.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣٧٧/١، ٤١٣)، وأبو يعلى (١١٣/٩ رقم ٥١٨٣)، والحاكم (٤٤١/٤) رقم ٨٢٠٥، والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩ رقم ١٩٣٤٤)، والحميدي (٥٠/١ رقم ٩٠)، والطبراني في الأوسط (١٢١/٧ رقم ٧٠٣٦)، وفي الكبير (١٦٣/١٠ رقم ١٠٣٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٤/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٤٥١).

المبحث السابع: الرضاعة

الرضاع: هو مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة الرضاع، ولما كان الطفل في مستهل حياته لا قدرة له على تناول الطعام، ولا قدرة له إلا أن يتغذى عن طريق المص، سواء كان ما يرضعه هو لبن الأم، أو غيرها من المراضع، أو كان رضاعاً صناعياً بألبانٍ صناعية، فقد أمر الله أم المولود أن ترضعه حولين كاملين، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١)؛ لأنه يعلم ﷺ أن هذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه: الصحية، والنفسية للطفل، وأثبتت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحيتين البدنية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بغذاء الطفل أن منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن، الذي يحفظ حياة الطفل، ويحصل به نموه^(٢).

والذي خلق هذا الطفل هو أعلم بما يسره، وما يضره، وما يسعده، وما يشقيه، فقال ﷺ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٧٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ^(١). وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ ^(٢). قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي ستان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود [من غير أمه] وعمره فوقهما لم يحرم ^(٣). وقال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿يُزْضِعْنَ﴾ قيل: هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه. وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ للدلالة على أن هذا التقرير تحقيقي لا تقريبي. وقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وفيه دلالة على إن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاختصار على ما دونه ^(٤).

واستنبط ابن كثير من تفسير آية الأحقاف، وآية لقمان، وآية البقرة: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح وافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة ^(٥).

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) تفسير ابن كثير، (٢٨٤/١).

(٤) تفسير الشوكاني آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥) تفسير ابن كثير (١٥٨/٤).

وقد ذكر ابن كثير قصة رجل تزوج امرأة من جهينة فولدت له تمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما أتى بها عثمان أمر بها فرجمت، فبلغ ذلك علياً، فقال علي لعثمان: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؟ وقال: (حَوْلِينَ كَامِلِينَ) فلم نجده بقي إلا ستة أشهر، فقال عثمان رضي الله عنه: والله ما فطنت بهذا، عليّ بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها^(١).

قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهُ مِنَ الرِّضَاعِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسِتَةِ أَشْهُرٍ فَحَوْلِينَ كَامِلِينَ»؛ لأن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢).

وإن أراد والد الطفل أو والدته فطامه فلا بد من الرضى بين الطرفين، والتشاور، فإذا اتفقا على فطامه قبل الحولين فلا جناح عليهما، ولا ينبغي انفراد أحدهما بالفصال دون الآخر، أو يستبد من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث نبّه الوالدين وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٩٣/١٠) رقم (١٨٥٦٧) وانظر: تفسير ابن كثير (١٥٨/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٩٤/١٠) رقم (١٨٥٦٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٥٨/٤).

ولقد حافظت الشريعة على رعاية الطفل، فإن تيسر إرضاعه من أمه فيها ونعمت، وإن عدم هذا فلا جناح على والدي الطفل أن يسلماه إلى مرضعة: ذات أمانة، وشرف، ودين، إذا سلّما والدًا الطفل أجرة المرضعة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وإذا رضع الولد من غير والدته وكان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ فإن الرضاع يُحرّم ما يحرم النسب، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٣ - ٢٤.

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(٣).

ولا يَحْرُمُ إِلَّا مِنْ رَضَعِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٥) ومسلم،

كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (رقم ١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٦) ومسلم،

كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (رقم ١٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان (رقم ١٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (رقم ١٤٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٧) ومسلم،

كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (رقم ١٤٥٥) بلفظ: «انظرن إخوانكن من

الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر

ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(١). فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها؛ ليهددها فيه، أو تقبل إرضاعه بلا مقابل إذا كانت أجنبية عن أب المولود، أمّا إذا كانت الزوجية قائمة فليس لها أجره على إرضاعه، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، إذ إن النفقة تثبت لها لقيام الزوجية، وبقائها في مدة العدة، ولا تستحق أجره أو نفقة، بسبب الرضاعة، إذ لا يحسب للمرأة نفقتان، وإن تعددت أسباب الوجود^(٢). ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها، وليس للأم مضارة الأب، وإذا فعلت فللأب أن يحضر لطفله مرضعاً حين تتحقق مصلحة الطفل في هذا الرضاع...، على شرط أن يوفي أجرها وأن يحسن معاملتها.

وإذا توفي الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى وارثه، وعلى الوارث مثل ذلك، فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل ويكسوها بالمعروف والحسن، وهكذا توالي الشريعة الإسلامية عنايتها بالطفل، وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده،

= دون الحولين (رقم ١١٥٢)، وابن حبان (٣٧/١٠ رقم ٤٢٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٠١/٣ رقم ٥٤٦٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٩/١ - ٥٩٠ رقم ١١٥٢)، وفي صحيح الجامع (رقم ٧٦٣٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) زاد المعاد (٣٢/٤).

فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول في جميع الحالات^(١).
والشريعة تضرب المثل الأعلى في العناية بالطفل، والعمل
على صيانتة وحفظه، فلقد قرر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عطاء للأطفال من بيت المال يبدأ بعد الفطام، ولما علم أن الأمهات
تسارع إلى فطام أطفالهن استعجالاً لهذا العطاء، أفزعه ذلك وأقض
مضجعه وحرمة النوم ولم يكد المصلون يتبينون صوته في القرآن
من شدة تأثره وبكائه، فسارع بعد الصلاة بإصدار قراره بأن العطاء
لكل طفل من حين ولادته، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة
وحمايتها، وإقناع الأمهات باستمرارهن في الإرضاع^(٢).
وهذا العمل الذي فعله عمر يدل على رحمته بالمؤمنين
والشفقة على أطفالهم، والشريعة الإسلامية كاملة شاملة، تشمل
جميع أمور الدنيا والآخرة، التي فيها سعادة للبشرية جمعاء في
دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٣).

* * *

(١) في ظلال القرآن (ص ٢٥٤).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد، ٣ / ٢٩٨، والرياض النضرة، ٢ / ٣٨٩، وانظر: الطفل في الشريعة الإسلامية.

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٧.

المبحث الثامن: الحضانة

أولاً: تعريف الحضانة لغة وشرعاً:

الحضانة في اللغة: هي ضم الشيء إلى الحضن، وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما. يقال: حضن الطائر أفرأخه واحتضنها: إذا ضمها إلى جناحه.

وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها. ومن معانيها: النصر، والإيواء، يقال: حضنه واحتضنه، أي أواه ونصره.

والحضانة في الاصطلاح: التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدريب شؤونه^(١).

ثانياً: عناية الشريعة الإسلامية بالحضانة:

لقد عنت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي؛ لكي يدوم الصفاء وتستمر المودة والمحبة والألفة؛ حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين، عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته، وتنشئته وتثقيفه بين الأبوين... هذا ما يُعرف بالحضانة، ولكن عندما تنفصم العرى الزوجية وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على

(١) المعجم الوسيط، مادة (حضن).

أنفسهم وإدراك مصالحهم.

ولقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تأتي في الجو الملبد بالنزاع والمليء بالخصومات بين الزوجين، فتفتح الأنفس على الخير، وتلفتها إلى المعروف لمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً؛ وعطف فيها على الأم ثانياً: رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الفيضة التي ترى في الولد أنه جزء منها، فجعل للأم ثم لقرباتها الأقرب فالأقرب حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين وبعدها يدخل في مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً يجعله لأبيه، أو لأمه، أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع الأمور في مواضعها^(١).

ثالثاً: أهمية الحضانة:

وللحضانة شأن آخر خلاف الرضاع، ولها أحكام تخالف الإرضاع، ولكن لا يرد تطبيق الأحكام للحضانة غالباً إلا في حال الفرقة بين الزوجين ووجود أولاد دون السن التي يستغني فيها الصغير عن النساء، وذلك؛ لأن الطفل يحتاج إلى نوع من: الرعاية، والحماية، والتربية، والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أقسام الولاية:

الولاية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الولاية الأولى: ولاية التربية والحفظ، وهي القيام على شؤون الطفل من وقت نزوله من بطن أمه وهي المسماة بالحضانة، والأم هنا أحق بالقيام على تربية ولدها، والأم مقدمة على الأب في هذا المجال، لما تحمله من أنواع الرحمة والعطف، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

الولاية الثانية: الولاية على النفس: وذلك بإنفاذ التصرفات في كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولّى عليه، وبين هذه الولاية وبين الحضانة مشاركة زمنية، تنتهي بانتهاء مدة الحضانة، على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث يجبر المولّى عليه على أمر ينفعه، أو الاعتراض على سلوكه، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

الولاية الثالثة: الولاية على المال: وهي تختص بتنمية أمواله ودفع الزكاة عنه حتى يبلغ الصغير الرشد، وقد ورد النهي عن دفع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨ رقم ١٥٥٤١)، والحاكم (٢/٢٢٥ رقم ٢٨٣٠)، وأحمد (٢/١٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٣): رواه أحمد ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٣٢ رقم ٢٢٧٦)، وفي إرواء الغليل (٧/٢٤٤).

المال إلى من ليس أهلاً لحفظه وصيانتته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

وقد علق القرطبي على الآية بقوله: «فالسفيه المشار إليه في الآية له أحوال: حال يحجر عليه لانعدام عقله بجنون أو غيره، وحال يحجر عليه لصغره، وحال لسوء نظره لنفسه وماله»^(٢).

خامساً: أنواع الولاية:

والولاية من حيث الولي نوعان:

نوع يُقدَّم فيه الأب على الأم، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، فيقدم الأب في الولاية على المال والنكاح، وتقدم الأم على الأب في الرضاع والحضانة.

سادساً: شروط الحضانة:

يشترط للحضانة شروط على النحو الآتي:

- ١ - ألا تكون الأم مزوجة بأجنبي.
- ٢ - أن تكون أمينة.
- ٣ - العدالة إذا كانت الحضانة لغير الأبوين.
- ٤ - القدرة على التربية.
- ٥ - أن تكون ذات رحم، فلا حضانة للقريبة غير المحرم، كما لا

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٢٨/٥).

يثبت الحق في الحضانة للمحارم غير الأقارب، كالأم والأخت من الرضاعة إذا لم تكن قريبة أو محرماً.

٦ - يشترط في الحاضنة ألا تكون مرتدة؛ فإنها سوف تفسد المحضون.

أما الشروط التي يلزم توافرها في الرجل الذي له حق الحضانة لعدم وجود أهل الحضانة من النساء، فهي:

١ - الحرية. ٢ - العقل. ٣ - البلوغ. ٤ - القدرة على تربية الطفل.

٥ - الأمانة. ٦ - وأن يكون ذا رحم محرماً إذا كان الطفل أنثى.

٧ - وأن يكون عصبه للطفل ويقدم من يكون مقدماً في الميراث^(١).

سابعاً: أدلة ثبوت الحضانة:

أدلة ثبوت الحضانة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢).

ومن السنة: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٣).

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٩٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٦)، وسبق تخريجه. وحسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢/٢ رقم ٢٢٧٦)، وفي إرواء الغليل (٢٤٤/٧).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابنة حمزة اختصم فيها: علي، وجعفر، وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٢).

وعن أبي هريرة أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَبِي عَنبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ وَخُذْ بِيَدِ أُيُّهُمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ^(٣).

وروى أبو داود عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني جدي رافع، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (رقم ٤٢٥١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (رقم ١٣٥٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (رقم ٢٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨ رقم ١٥٥٣٥)، وأبو يعلى (١٠/٥١٢ رقم ٦١٣١) وصححه الترمذي. والألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٨٠ رقم ١٣٥٧)، وفي إرواء الغليل (٧/٢٤٩ - ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨ رقم ١٥٥٣٦)، والحاكم (٤/١٠٨ رقم ٧٠٣٩)، وصححه، وكذا صححه ابن القطان كما قال في الدراية (٢/٨٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢ - ٣٣ رقم ٢٢٧٧).

وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقْعُد ناحية» وقال لها: «اقْعُدِي ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعوها» فمالت إلى أمِّها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهْدِهَا» فمالت إلى أبيها فأخذها^(١).

أما الإجماع: فقد جاء في الفقه الحنبلي: أن كفالة الطفل وحضانه واجبة.

وجاء في الفقه المالكي: الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار^(٢).

والشريعة الإسلامية كفلت حق الطفل كما كفلت حقوق الآخرين، فمهما عدلت البشرية إلى غيرها فإنها سوف تبقى تائهة ضائعة، حتى ترجع لتعاليم الشريعة الإسلامية وتترك قوانين هي عبارة عن كلمات تقال، وهي في الواقع توقع الفساد وتضيع حقوق الآخرين. أما أحكام الشريعة الإسلامية فإنها صالحة لكل زمان ومكان. ونأخذ مما تقدم أن وقت حضانه الطفل من وقت ولادته إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الحضانه وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى الرعاية والخدمة، ولا يحسن هذا في الغالب إلا النساء، وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام - سواء كانت الحاضنة الأم أو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون (٢٢٤٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١/٢ رقم ٢٢٤٤).

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٠١).

غيرها - ببلوغه حداً يستقل فيه بنفسه وحده وقدّر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين.

أما البنت فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرها، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت الحاضنة غيرها بقيت عندها إلى سن المراهقة تسع سنين على المفتى به عند الحنفية ورواية عند أحمد^(١).

المرحلة الثانية: وهي مرحلة ضم الطفل إلى وليه، الذي يراعه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهديب.

أما البنت - بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام - فتستمر حضانتها حتى تبلغ مبلغ النساء إذا كانت الحاضنة هي الأم أو الجدة، أما إذا لم تكن كذلك فحتى سن التمييز عند غيرها من النساء، ثم تكون عند الأب ليقوم بحمايتها والمحافظة عليها وصون عرضها، والولد يقوم بتأديبه وإرشاده إلى الأمور الخيرية^(٢).

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٠١ - ١٠٢).

(٢) المرجع السابق بتصرف (ص ١٠٤).

المبحث التاسع: النفقة على الأولاد

أولاً: أهمية النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية:

من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب، ولم يكن له مال، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على التكسب.

أما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على الكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو غيره، فإن قدر أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنفقته كان على الأب أن يكملها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها لتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف، ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

ثانياً: الأدلة على وجوب النفقة على الأولاد:

النفقة على الأولاد واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢).

أما الأدلة من السنة فهي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، ابداً بمن تعول، تقول المرأة: إِمَّا أَنْ تُطْعَمَنِي وَإِمَّا تُطَلِّقَنِي، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى مَنْ تَدْعُنِي» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل في ذلك شيء؟ فقال النبي ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلِلْزَكَاةِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (رقم ٥٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ»^(٢).
وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(٣).

وعن سعد رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت: لي مالٌ أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّفْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِيْ امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ»^(٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ

= وولدها بالمعروف (رقم ٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (رقم ١٧١٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (رقم ١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٣)، ومسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (رقم ٢٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (رقم ٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٨).

غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول: تَقُولُ امْرَأَتَكَ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: اطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: اطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَكِلُنِي»^(١). فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأُ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يَعْفَهُمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيَهُمْ»^(٢). رواه مسلم والترمذي.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَوْلَادٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»^(٣). رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (رقم ٥٣٥٥)، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (رقم ٩٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (رقم ٩٤٠) وفي الأوسط (٥٦/٧ رقم ٦٨٣٥)، وفي الكبير

وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، وشارحة له، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم، وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم^(١).

وجوب نفقة الأولاد بالإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض ولده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»^(٢).

* * *

= (١٢٩/١٩ رقم ٢٨٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٥/٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٤): رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٦/٢) رقم ١٦٩٢: صحيح لغيره، وصححه في صحيح الجامع الصغير (رقم ١٤٢٨).

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٧٩).

(٢) المغني (٢١٢/٨).

المبحث العاشر: تعليمهم التعليم الشرعي

يبدأ التعليم للطفل من أول خروجه من بطن أمه إلى هذه الحياة؛ لأنه من المستحب أن يسمع ما يطرد الشيطان عنه، وأن يطرق سمعه كلام حسن. وقد ورد في الحديث عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي عند ولادته^(١)، لأن هذا الكلام أحسن كلام يطرق أذن المولود، وحيث إن الطفل يعتبر صفحة بيضاء فاستحب أن يسمع أولاً وقبل كل شيء ذكر الله الذي يطرد الشيطان، ثم على والد الطفل عندما يبلغ سن التعليم، وقد يبدأ من استطاعة الطفل على النطق بالكلام فليقنه (لا إله إلا الله)، ويغرس حب الإسلام في قلبه، والعلم هو الذي يهدي الإنسان إلى معرفة خالقه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

وقال ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (رقم ٥١٠٥)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (رقم ١٥١٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٥/٩ رقم ١٩٠٨٦)، والحاكم (١٩٧/٣ رقم ٤٨٢٧)، وأحمد (٣٩١/٦)، والطبراني في الكبير (٣١٣/١ رقم ٩٢٦)، والبزار (٣٢٥/٩ رقم ٣٨٧٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ٥٤) وصححه الحاكم وحسنه محقق كتاب العيال الدكتور/ نجم عبدالرحمن بن خلف. بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (رقم ١٥١٤) وفي ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥١٠٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ^(١).

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ^(٣).

كما جاء في السنة الأمر بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وأول شيء يلقن لهم ويلقى في أسماعهم، أعذب الكلام وأطيبه، وهو ذكر الله ﷻ.

قال أبو رافع: رأيت النبي ﷺ: «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ» ^(٤). ويتعين على الوالد والوالدة مواصلة تعليم الطفل وتربيته بحسب ما تقتضيه مراحل نموه، فيُعَلِّم كيف ينطق ثم الكلام، وأحسن ما يقال له في هذا هو تلقينه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويجعل هذا عند الطفل من باب التسلية له، ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويقوي أجسادهم، يقول أمير المؤمنين عمر الفاروق ﷺ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمِيَّ».

(١) سورة العلق، الآيات: ١ - ٥.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، (برقم ١٥١٤)، وسبق

تخريجه. وانظر: تحفة المولود لابن القيم (ص ١٣٣). وضعفه الألباني في ضعيف

الترمذي (رقم ١٥١٤) وفي ضعيف أبي داود (رقم ٥١٠٥).

ومروهم فليشبووا على الخيل وثباً»^(١). ومن ذلك يجب على الأب أن يعلم ابنه الصلاة ويرغبه فيها إذا بلغ سبع سنين.
عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).
وأعظم العلوم: القرآن، فينبغي لوالد الطفل ووالدته أن يعلموا أولادهم القرآن من الصغر.

وعلى الأب أن يجتنب القسوة والضرب في أول أمر الطفل إلا بعد العاشرة إذا تكاسل عن الصلاة، وقد كان النبي ﷺ مثلاً للرحمة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب على عنقه، فإذا ركع أو سجد وضعها، وإذا جلس ردها في مكانها، وهكذا حتى انتهى من صلاته»^(٣).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٦/٤) مقتصرًا على الجزء الأول. وانظر: فيض القدير (٣٢٧/٤)، بينما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٠/٦) بلفظ: «أقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً». وقال الألباني عن الجزء الأول في ضعيف الجامع (رقم ٣٧٢٧) ضعيف جداً.
(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (رقم ٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢ رقم ٣٠٥٠)، والدارقطني (٢٣٠/١ رقم ٢، ٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/١ رقم ٣٤٨٢)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٩٥)، وحسنه محقق كتاب العيال لابن أبي الدنيا (رقم ٢٩٧). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١) (٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم ٥١٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (رقم ٥٤٣).

ومن حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه^(١).
وقد اعتبر ﷺ تأديب الطفل حق من حقوقه على والده، فقال
فيما رواه عنه أبي سعيد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ
فَلْيُحَسِّنْ اسْمُهُ وَأَدَبُهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ
إِنَّمَا فَإِنَّمَا إِنْثُمُهُ عَلَى أَبِيهِ»^(٢).

وكان عليه الصلاة والسلام يهتم بالأطفال، ويعتني بهم،
ويعلمهم الأدب حتى طريقة الأكل والشرب وغير ذلك، فقد قال ﷺ
لعمر بن أبي سلمة عندما رآه يأكل وتطيش يده في الصفحة: «يَا
غُلَامَ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣).

وقوله ﷺ لعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ
كَلِمَاتٍ: اخْفِظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، اخْفِظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ
فَأَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ
عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ
اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ
عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رواه الترمذي. وفي رواية

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٦ رقم ٨٦٦٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ١٧٣).
وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (٩٣٩/٢ رقم ٣١٣٨)، ولم يحكم عليه الألباني بشيء،
بينما ضعفه في السلسلة الضعيفة (١٦٣/٢ - ١٦٤ رقم ٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (رقم ٥٣٧٦)،
ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (رقم ٢٠٢٢).

لغير الترمذي: «اخْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُوكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَزْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

هذا التوجيه الكريم من المصطفى ﷺ للأمة في شخصية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس تربية على الزهد أو توجيهها إلى اعتزال الحياة، ولكنها تصحيح العقيدة وتثبيت الإيمان الراسخ في قلب عبدالله بن عباس حتى لا يفسدها فقر أو حرمان، أو يطغيها ثراء أو متاع أو يحول بينها وبين عقيدتها عرض أو جاه، فهذه النصوص المذكورة تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعلم، إذاً فواجب على كل والد أن يربي أولاده على الأخلاق الفاضلة ويعلمهم دينهم، وأفضل ما يعلم الطفل قبل كل علم بعد استقامة لسانه هو القرآن الكريم؛ لأنه حبل الله المتين، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن تمسك به لم يضل. ثم بعد ذلك يُعَلِّمه الصلاة إذا بلغ سبع سنين مع استمراره في تعلم القرآن والسنة النبوية على قدر تحمله وطاقته، ويكون ذلك على أيدي رجال صالحين، وهذان الأصلان العظيمان هما أساس

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة (رقم ٢٥١٦)، والحاكم (٦٢٣/٣ رقم ٦٣٠٣)، والطبراني في الأوسط (٣١٦/٥ رقم ٥٤١٧)، وفي الكبير (١٢٣/١١ رقم ١١٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٣٠/٤ رقم ٢٥٥٦)، وأحمد (٢٩٣/١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٤/١ رقم ٧٤٥)، وعبد بن حميد (٦٣٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٠٩/٢ - ٦١٠ رقم ٢٥١٦).

الدين ومصدره، فإذا تعلم الناشئ هذا القرآن وهذه السنة المطهرة وتعمق فيهما وفهم الأحكام والعبادات، والمعاملات، والآداب كان من الذين وصفهم الله بالعلم إذا عمل بما علم ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

ونأخذ في هذا الموضوع رأي ونظر مؤرخ من مؤرخي الإسلام بعد أن استدلينا من القرآن والسنة المطهرة، ألا وهو ابن خلدون. يرى ابن خلدون أن مناهج التعليم تختلف باختلاف البيئات الإسلامية، ولكن المسلمين متفقون على أن القرآن هو أصل الدين ومصدر العلوم الإسلامية، ولذلك جعلوه أصلاً من أصول التعليم، وأساساً من أسس التربية الإسلامية، وفي ذلك يقول: «اعلم إن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن، وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبنى عليه ما يحصل بعد من الكتاب، وسبب ذلك أن تعليم الصغر أشد رسوخاً وهو أصل لما بعده»^(٢).

وعلى ما تقدم فإن الأب مسؤول عن تعليم ابنه أمور دينه من أركان وواجبات ومستحبات، وكذلك أمور دنياه، التي تعود عليه

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون (١٢٣٩/٤) بتصرف.

وعلى أمة الإسلام بالخير والبركة، هذا هو التعليم المطلوب.
 وخلاصة القول: أن الأب يُربّي أولاده ذكوراً وإناثاً على طاعة
 الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ على النحو الآتي:
أولاً: المسؤوليات الكبرى للأب والمربي:

١ - **مسؤولية التربية الإيمانية:** تلقينه إذا نطق بالكلمات الطيبة
 وأعظمها «لا إله إلا الله» وتعريفه أوّل ما يعقل: الحلال والحرام،
 ويؤمر بالصلاة في سن السابعة، وتأديبه على حب الله تعالى وحب
 النبي ﷺ، وحب القرآن، ويرشده إلى: الإيمان بأركان الإسلام
 الخمسة، وأركان الإيمان الستة، وركن الإحسان: أن يعبد الله كأنه
 يراه فإن لم يكن يراه فإنه يراه، ويغرس الخشوع لله في قلبه،
 والتقوى، والمراقبة لله تعالى في السر والعلن.

٢ - **مسؤولية التربية الخلقية،** وهذه المسؤولية هي ثمرة من
 ثمرات الإيمان، فيربيهم على الصدق، وجميع الأخلاق الفاضلة،
 ويحذرهم من الكذب وجميع الأخلاق الرذيلة.

٣ - **مسؤولية التربية الجسمية،** فينفق على أولاده من الحلال،
 ويحافظ على القواعد الصحية لأولاده، ويبعدهم عن أسباب
 الأمراض، ويعالج المرضى منهم، ويطبّق قاعدة: لا ضرر ولا
 ضرار، ويُعلّمهم على الرماية، وركوب الخيل، والسباحة عند الأمن
 من المفاسد، ويعوّدهم على الجدّ والرجولة، ويبعدهم عن كل ما
 يضرهم من المفاسد.

٤ - مسؤولية التربية العقلية، فيعلمهم كل ما ينفعهم منذ الصغر، وإبعادهم عن المفاسد المنتشرة؛ لما في ذلك من التأثير على العقل والذاكرة: كالخمر، والتدخين، وغير ذلك.

٥ - مسؤولية التربية النفسية، فيبعدهم عن ظاهرة الخور، والخجل، والخوف، والحسد، والغضب، والشعور بالنقص، ويربي فيهم الإيمان بالقضاء والقدر، وغير ذلك.

٦ - المسؤولية الاجتماعية، فيربيهم على القيام بحقوق الآخرين بجميع أنواعها، وعلى الرحمة، والعفو، والتقوى، والإيثار، والجرأة، وغير ذلك.

٧ - يُحذّرهم من الانحراف الجنسي، ويزوِّج المحتاج منهم^(١).

ثانياً: وسائل التربية المؤثرة التي ينبغي للأب والمربي استخدامها:

١ - التربية بالقدوة، فيكون الأب والمربي قدوة صالحة في جميع أموره: في العبادة، والكرم، والزهد، والتواضع، والحلم، والشجاعة، ويتخذ الرسول ﷺ قدوة له، فحينئذ ينفع تعليمه ويقتدى به.

٢ - التربية بالعبادة: فيربي أولاده على العبادة، ويعلمهم أنواع العبادات بإخلاص، ومتابعة للنبي ﷺ.

٣ - التربية بالموعظة: فيوصيهم ويعظهم، كما وعظ لقمان الحكيم ابنه، ويعظهم بالقرآن والسنة.

٤ - التربية بالملاحظة: فيراقب أولاده في جميع الجوانب،

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله علوان ١٥٥/١ - ٦١١.

وجميع تصرفاتهم، فلا بد من ذلك، ويقوم ما اعوج منها بالحكمة.
٥ - التربية بالعقوبة: والتأديب عند الحاجة، وهي العقوبات الشرعية: من الحدود، والجلد على التهاون بالصلاة لمن بلغ سبع سنين، وعقوبة التعزيرات.

ثالثاً: القواعد الأساسية في التربية التي يعمل بها الأب والمربي:

١ - الربط الاعتقادي، فيجب أن يُربط الولد منذ تعقله بأركان الإيمان الستة الأساسية، وأركان الإسلام الخمسة، وحينئذ ينشأ الولد على المراقبة لله تعالى، وقد سبق ذلك في مسؤولية التربية الإيمانية.

٢ - الربط الروحي، فيربط الولد بالعبادة، ويؤمر بالصلاة، والصوم إذا أطاقه، وعبادة الحج إذا استطاع الأب ذلك بغير مشقة، وعبادة الزكاة، والصدقة إذا كان الأب والمربي يقدر على ذلك، ويربطه بالقرآن فيحفظ ويُعلم، ويربطه بالمساجد التي هي بيوت الله تعالى، ويربطه بذكر الله ﷻ، فيُعلم أذكار الصباح والمساء، وأذكار أدبار الصلوات، وغير ذلك من الأذكار ويكون ذلك بالتدرج، ويُربط الولد بالنوافل: من صلاة الضحى، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الليل ولو قليلاً، وصلاة الاستخارة، ويُربط بالصيام، كصوم يوم عرفة، وعشر ذي الحجة، وصيام عاشوراء مع يوم قبله أو بعده، وبصوم ست من شوال، وغير ذلك على حسب الاستطاعة، ويربط بمراقبة الله تعالى في السر والعلن، ويربط الولد بالآداب الاجتماعية، وتعليمه حقوق الله تعالى، ثم حقوق المجتمع، وقد سبق في

مسؤولية التربية الاجتماعية، ومن الربط الاجتماعي: ربط الولد بالمرشد الطلابي، وبالصحبة الصالحة، وبالعلم والعلماء.

٣ - قاعدة التحذير: فيحذر الأب والمربي الولد من الرّدة، والتحذير من الإلحاد، والتحذير من اللهو المحرم: من الغناء، والمزامير، والشطرنج، والقمار، والموسيقى، والنظر إلى آلات الفساد، والمسلسلات الخليعة، ويحذره من التقليد بدون دليل، ويحذره من رفقة السوء، ومن مفاصد الأخلاق، ومن الحرام بجميع أنواعه: سواء كان في الملبس، أو المشرب والمأكّل، أو حلق اللحية، أو إسبال الثياب، وغير ذلك من أنواع التحذير.

٤ - مسائل مهمة في التربية ينبغي للأب أن يعملها، ومن أهمها: تشويق الولد إلى أفضل المكاسب، ومراعاة استعداداته، ویروّح على الولد في المباحات بدون إفراط ولا تفريط، وإيجاد التعاون بين البيت والمسجد والمدرسة، وتقوية الصلة بين المربي والولد، وتوفير الوسائل العلمية النافعة، والسير على منهج تربوي في اليوم والليلة ينفع الولد في الدنيا والآخرة^(١).

* * *

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله بن ناصح علوان ٦٣١/٢ - ١١١٠، الطبعة

الثالثة، ط ١٤٠١هـ، دار السلام، بيروت، لبنان.

المبحث الحادي عشر: تعليمهم حرفة شريفة يكتسبون منها

على والد الطفل أن يعلمه حرفة شريفة يكتسب منها بعد أن علمه ما يجب عليه من العلم الشرعي، ومن التربية الحسنة المستمدة من الكتاب والسنة، ولقد ورد في هذا الموضوع نصوص شرعية كثيرة، تحث الإنسان على أن يكون كسبه بيده، لأن أطيب ما أكل المسلم من عمل يده، وقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده. عن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطَّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»^(١). رواه البخاري.

وعن أبي عبيدة مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢). رواه البخاري.

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمَمْدُّ بِهِ، وَالزَّامِي بِهِ» وقال: «ارْمُوا وَازْكَبُوا، وَإِنْ تَرُمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عِلِمَهُ»^(٣). رواه أحمد

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (رقم ١٠٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي (رقم ٢٥١٣)، والنسائي في الكبرى

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.
وعن أبي مسعود رضي الله عنه: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١). رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»^(٢).

وعن سعد في حديثه الطويل، عن النبي ﷺ: «وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٣). رواه البخاري.
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٤). رواه البخاري وأحمد

= (٣٩/٣ رقم ٤٤٢٠)، وفي المجتبى، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (رقم ٣٥٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣/١٠ رقم ١٩٥١٥)، والدارمي (رقم ٢٤٠٥)، وابن أبي شيبه (٢١٥/٤ رقم ١٩٤٣٣)، وأحمد (٤/١٤٤)، والطيالسي (رقم ١٠٠٦، ١٠٠٧).
وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٢٥١٣).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (رقم ١٠٠٢).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٣)، سبق تخريجه.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٤)، سبق تخريجه.
- (٤) أخرجه ابن حبان (١٠/٧٢ رقم ٤٢٥٩)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ مال ولده (رقم ١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤/٤ رقم ٦٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (رقم ٢١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٨٠ رقم ١٥٥٢٥)، وأحمد (٦/١٩٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٠ رقم ٣٥٢٨).

وابن ماجه والترمذي والنسائي.

وعن عائشة فيما نقل عنها عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمّال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواحٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتم»^(١). ولقد ذكر الله في القرآن ما يحث الإنسان على طلب الرزق من الحلال، ولكن بشرط ألا يشغله عن طاعة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تُعُولُ...»^(٤).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله، لو

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧١)، ومسلم بنحوه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (رقم ٨٤٧).

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٣) سورة الجمعة، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (رقم ٥٣٥٥).

كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَوْلَادٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»^(١). رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وهكذا نجد السنة المطهرة تحت على طلب الرزق، كما حث على ذلك القرآن الكريم، والأدلة من القرآن والسنة على أن طلب الرزق عبادة كثيرة جداً، ولكن الفرق بين هذه الأعمال والتي تتحول إلى عبادة وبين أعمال الذين يكدحون من غير المسلمين أن هذه الأعمال تتحول بنية المؤمن الصادق واحتسابه إلى عبادة.

إذاً نأخذ مما تقدم أنه يجب على والد الطفل أن يعلمه حرفة شريفة يكتسب منها، لكي يعيش على الحلال، ويتعدى عن الحرام والشبهات، ولقد قال بعض المربين: إنه من المستحسن لوالد الطفل بعد أن يعلمه العلوم الشرعية التي لا بد منها، أن يراعي رغبة الولد وميوله إلى المهنة التي يرغب أن يكون عالماً فيها، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن هؤلاء العلماء العلامة ابن خلدون، وابن سينا وغيرهما.

وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (رقم ٩٤٠)، وسبق تخريجه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٤٢٨)، وقال عنه في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٦/٢ رقم ١٦٩٢): صحيح لغيره.

أنه قال: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قال: بلى جلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبُ «إناء» نشرب فيه الماء، قال: «اِئْتَنِي بِهِمَا» فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَاذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُوماً فَأْتِنِي بِهِ» فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: «اذْهَبْ وَاخْتِطِبْ وَبِعْ وَلَا أُرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»، ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ، وَالْمَسْأَلَةُ نَكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (رقم ٢٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (رقم ١٦٤١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (رقم ٢١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/٣). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ١٦٤١)، وفي ضعيف ابن ماجه (رقم ٢١٩٨)، وفي مشكاة المصابيح (رقم ١٨٥١)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥١٨ - ٥١٩ رقم ١٠٤٢).

المبحث الثاني عشر: الرعاية العقلية

على والد الطفل أن يحافظ على رعاية ابنه من الناحية العقلية، ويلاحظ الصحة العقلية في الولد، فكل ما يؤثر على عقل الولد وذكرته، واتزانه؛ فعليه أن يبعه عنه، وأن ينهائه عنه، ويبيّن له خطره المحقق على: الجسم، والعقل، والنفس.

وبناء على هذا وجب على الأب أو المربي أن يلاحظ في الولد مفسدة تناول الخمور، والمخدرات؛ لكونها: تفتك بالجسم وتورث الهستيريا والجنون.

وعليه أن يلاحظ العادة السرية لكونها تورث السل، وتضعف الذاكرة، وتسبب الخمول الذهني، والشروذ العقلي، والقلق والانطوائية والخوف.

ويمكن أن يلاحظ مفسدة التدخين؛ لكونه: يهيج الأعصاب، ويؤثر على الذاكرة، ويضعف ملكة الإحضر الذهني، والتفكير. وعليه أن يلاحظ أخيراً مفسدة الخلاعة من الأفلام، والتمثيلات والصور العارية؛ لكونها تعطل وظيفة العقل وتقضي بشكل تدريجي على ملكة الاستدكار والتفكير الصافي.

فالصحة العقلية للولد هي من أهم ما يجب على الوالد أو على المربي أن يلاحظها ويهتم بها، ويؤكد عليها، وهي من أظهر ما يتميز بها، وبقدر العناية والملاحظة والاهتمام يتحقق للولد الوقار

والتعقل والاتزان^(١).

وعلى والد الطفل أو المربي أن يرشده إلى الاقتران بالجلساء الصالحين، والابتعاد عن جلساء السوء؛ لأن المرء من جلسه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»^(٢).

قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي^(٣)

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ إِلَّا أَنْ تُشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدَ

- (١) تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله علوان، القسم الثالث رقم (١) (ص ١٤٣) ببعض التصرف.
- (٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد (رقم ٢٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٣)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٥٢/١ رقم ٣٥١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤١/١ رقم ١٨٧)، والطيالسي (رقم ٢٥٧٣)، وعبد بن حميد (رقم ١٤٣١)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ١١٢). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥٤/٢ رقم ٢٣٧٨)، وفي السلسلة الصحيحة (رقم ٩٢٧).
- (٣) هذا البيت من بحر الطويل وينسب إلى طرفة بن العبد الشاعر الجاهلي، كان هجاء غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، مات سنة ٦٠ قبل الهجرة، وينسب هذا البيت أيضاً لعدي بن زيد شاعر من دهاة الجاهليين، مات سنة ٣٦ قبل الهجرة. وذكر البيت الإمام الطبري في تفسيره ونسبه إلى عدي بن زيد (٨٨/٥)، وكذا فعل المناوي في فيض القدير (١١٨/٣)، بينما ذكر البيت ولم ينسبه إلى أحد كل من ابن كثير في تفسيره (٤٩٨/١)، وأبو عبدالرحمن السلمي في آداب الصحبة (ص ٤٢)، والعيني في عمدة القاري (٢١٦/١٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣١٩/١).

ريحه، وكِيرِ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا
خَبِيثَةً^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار ويبيع المسك (رقم ٢١٠١)، ورقم (٥٥٣٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (رقم ٢٦٢٨).

المبحث الثالث عشر: تعويدهم على الأخلاق الفاضلة

لقد دعانا نبي الرحمة ﷺ إلى تأديب أطفالنا، وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم، وتعويدهم على حسن السمات والتحلي بالصدق، والأمانة، واحترام الكبير، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»^(٢).

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٥)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٨٧/١)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/١) (١٤/٨). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٢/١) رقم (١٠١) وفي صحيح الجامع (رقم ٥٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (رقم ٣٦٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٨٩ رقم ٦٦٥)، والدليمي في مسند الفردوس (١/٦٧ رقم ١٩٦)، وضعفه في مصباح الزجاجة (١٠١/٤ - ١٠٢). وقال الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠/٢ رقم ١٢٣١): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد (رقم ١٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٤)، والحاكم (٤/٢٩٢ رقم ٧٦٧٩)، وأحمد (٣/٤١٢)، والطبراني في الكبير (٢/٣٢٠ رقم ١٣٢٣٤)، والقضاعي في الشهاب (٢/٢٥١ رقم ١٢٩٥)، وعبد بن حميد (رقم ٣٦٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ٣٢٦)، وذكر الحديث البخاري في تاريخه الكبير (١/٤٢٢) وقال: ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٢٢٧) وقال: وليس الحديث بثابت عن النبي ﷺ وفيه أيضاً مقال. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠/٢ رقم ١٢٣٠) وفي ضعيف الجامع (رقم ٥٢٢٧).

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ورث والدٌ وَلَدًا خَيْرًا مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»^(١). فالولد أمانةٌ عند أبيه، وهو معدن نفيس يجب الاعتناء به والمحافظة على تعويده على الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وقلب الطفل طاهر نظيف قابل لما يُلقى إليه من خير وشر.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(٢).

ومما لا شك فيه أن والد الطفل ووالدته يستطيعان بتوفيق الله لهما العمل على حسن تربية الولد، عن طريق القدوة الحسنة أولاً، ثم تلقينه الآداب الفاضلة، والعمل على غرس الخصال الكريمة في نفسه وطبعه على الصفات الحميدة، وتقوية صلته بالله عن طريق حفظه للقرآن، وممارسة والده ووالدته العبادات، وتعليمه إيّاها وتعويده عليها؛ فإن المرحلة الأولى من مراحل الطفل هي أهم مرحلة في تربية الطفل جسماً وخلقياً، وفي تعويده أحسن العادات، وأكرم الأخلاق، فيعنى الوالدان بصحة الطفل وتغذيته تغذية صحية، وتعويده أدب الحديث، وأدب السؤال، بحيث يكون مُهذَّباً في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧/٤) رقم ٣٦٥٨، وابن عدي في الكامل (٢١١/٦)، وقال: وهذا أيضاً بهذا الإسناد منكر. وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٨ - ١٠٦): رواه

الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (رقم ١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال

المسلمين (رقم ٢٦٥٨).

سؤاله، لطيفاً في حديثه، يحسن الوصول إلى ما يريد برفق وأدب. وينبغي أن يعود الطفل على النوم مبكراً، والاستيقاظ مبكراً، كما يعود على ممارسة الرياضة التي لا تتعارض مع الدين؛ ليقوى بها بدنه، ويعتاد على النشاط، والقدرة على الحركة، وعدم الكسل والخمول، وكلما تقدمت به السن تأكد العمل على حسن توجيهه وتربيته، فإذا بلغ ست سنين أدب، وهذب، وأرسل إلى المدرسة المثالية للتعليم، ورُبِّي تربية كاملة: جسمية، وعقلية، وخلقية، واجتماعية، بحيث يُعدُّ للحياة العملية التي تنتظره.

فإذا بلغ سبع سنين أمر بالصلاة، وعُلِّم الطهارة والوضوء، وشجّع على الصلاة، وتأديتها في أوقاتها في المسجد مع الجماعة، حتى يصبح ذلك خلقاً له.

فإذا بلغ عشر سنين ضرب إذا ترك الصلاة، أو أهمل فيها، وعُزل فراشه عن إخوته وأخواته.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

وفي استطاعة المدرس أن يوصل إلى الأطفال كثيراً من الأخلاق الفاضلة: كالصدق في القول، والأمانة في العمل، والعدالة

(١) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (رقم ٤٩٥)، وتقدم تخريجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١) (٧/٢).

في الحكم، والصراحة، والشجاعة، والإخلاص.
وينبغي أن يختار الرجل مؤدباً لولده؛ فإن المؤدب (المدرس)
هو الذي يربّي هذا الولد.

وقد قال بعض الحكماء يوصي مؤدب ولده: «ليكن إصلاحك
لابني إصلاحك لنفسك؛ فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن
عندهم ما استحسنت، والقبيح ما استقبحت»^(١).

فالسبي يُحاكي أستاذه، وزملاءه قصداً ومن غير قصد فيما
يقولون وما يفعلون، ويأنس بما يأنسون، وقد ثبت في علم النفس
أن الطفل بطبيعته يُحاكي ما يحدث في المجتمع الذي يُحيط به:
حسناً كان أو قبيحاً، فهو يُحاكي من يعيشون معه أو يتصلون به؛
ولهذا يجب أن يكون المُقلّد قدوة طيبة، ونموذجاً حسناً؛ فإن الطفل
للمحاكاة عنده أثر كبير في تربيته الخلقية، والعقلية، والتقليد عامل
مهم في المرحلة الأولى لتكوين العادة.

والطفل يرى الشيء يفعل أمامه ويكرره حتى يصير عادة له،
وهو في الواقع: يُحاكي أبويه، وإخوته الكبار، ولكنه يكسب من
محاكاة الصغار أكثر مما يكسب من محاكاة الكبار.

وينبغي للأب أن يُعوّد الطفل على آداب الأكل، والشرب،
وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، ويُسمّي عند البدء بالأكل
والشرب، ويأكل بيمينه، ويحمد الله عند الانتهاء من الأكل والشرب،

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٢١٠).

ويأكل مما يليه، ولا ينظر إلى الأكلين حوله، ويمضغ اللقمة مضغاً جيداً، ولا يتقدم على من هو أكبر منه، وإذا شرب يشرب بهدوء، ولا يتنفس في الإناء.

وهذه الأخلاق قد ورد بها التوجيه من المصطفى ﷺ فيما يرويه عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنْتُ غُلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ فقال لي: «يا غُلام سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

وينبغي للأبوين تعليم الأطفال أوقات الاستئذان على أبويهما، ما لم يبلغ الطفل الحلم، فإذا بلغ الحلم وجب عليه الاستئذان دائماً وأبداً، كلما أراد أن يدخل على أبويه، والأوقات التي يجب على الأبوين أن يرشدوا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم ثلاثة أوقات:

١ - من قبل صلاة الفجر.

٢ - حين وضع الثياب من الظهيرة.

٣ - من بعد صلاة العشاء.

وما عدا هذه الثلاثة الأوقات فيجوز دخول الأطفال الصغار بدون استئذان، وكذلك الخدم، فإذا بلغ الأطفال الحلم وجب عليهم الاستئذان كلما أرادوا الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (رقم ٥٣٧٦)،

وتقدم تخريجه.

وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(١).

فهذه الآداب الإسلامية التي تُكسِبُ من تمسك بها السعادة في الدنيا والآخرة، وينبغي ألا يتهاون بها وألاً تُهْمَلْ، وتُضَيَّعْ؛ فإن من ترك الآداب الإسلامية وتخلَّى عنها فقد أهملها، ويخشى عليه من الضلال والعياذ بالله.

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

المبحث الرابع عشر: تأديبهم بالأدب النبوي

على الوالد أن يؤدّب أولاده، بالأدب النبوي، في جميع شؤون حياتهم: من عبادات، ومعاملات، وأخلاق، وآداب العبادة، وآداب كل شيء مباح: من الأعمال الدنيوية، وغيرها.

ومن ذلك تعليمهم آداب قراءة القرآن الكريم، بحيث يستعيز بالله من الشيطان الرجيم عند القراءة، وأن يكون على طهارة.

وتعليمهم آداب دخول المساجد، فقد ثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قال: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يقول إذا دخل المسجد: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وإذا خرج قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢).

وعن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (رقم ٤٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٦/١ - ١٣٧ رقم ٤٦٦)، وفي صحيح الجامع (رقم ٤٧١٥).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٨٨) وحسنه السيوطي كما ذكر المناوي في فيض القدير (١٢٩/٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٧١٦). بينما حسنه في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٦٠٤/٢)، وفي الكلم الطيب (رقم ٦٤).

أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).
ومن آداب دخول المسجد أن يدخل بالرجل اليمنى ويخرج باليسرى.

ويعلمه آداب دخول المنزل بأن يقول دعاء الدخول، والخروج وآداب الاستئذان وغيره من الآداب الإسلامية، فيقول عند دخوله المنزل: «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»^(٢).

ويقول عند الخروج من المنزل: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٣).
ويعلمه آداب النوم والاستيقاظ من النوم كذلك، فعن

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (رقم ٧١٣).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول (رقم ٥٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٩٦/٣ رقم ٣٤٥٢) وفي مسند الشاميين (٤٤٧/٢ رقم ١٦٧٤). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥٠٩٦)، وفي الكلم الطيب (رقم ٦٢)، بينما صححه في صحيح الجامع (رقم ٨٣٩).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول (رقم ٥٠٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣٤/٣ رقم ٢٣٨٣) وفي الكبير (٣٢٠/٢٣ رقم ٧٢٦)، وفي الدعاء (رقم ٤١٢)، والقضاعي (٣٣٣/٢ رقم ١٤٦٩)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٢/٣ رقم ٥٠٩٥).

حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وإذا استيقظ من منامه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١). وغير ذلك من أدعية النوم والاستيقاظ.

ويعلمه آداب سماع الأذان والقول مثل ما يقول المؤذن. وبعد انتهاء المؤذن يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة^(٢).

ويعلمه كذلك دعاء الكرب والهم والحزن والالتجاء إلى الله ليغرس في قلبه الاعتماد على الله في الرخاء والشدة، فقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (رقم ٦٣١٢)، ومسلم عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (رقم ٢٧١١).

(٢) فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (رقم ٦١٤)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (رقم ٣٨٤).

السموات وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).

ويعلمه كذلك الدعاء عند لقاء العدو، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(٢).

ويعلمه آداب ركوب الدابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر: «يَكْبِرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»^(٣).

ويعلمه آداب القيام من المجلس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (رقم ٦٣٤٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب دعاء الكرب (رقم ٢٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقول إذا خاف قوماً (رقم ١٥٣٧)، والنسائي في سننه الكبرى (١٥٤/٦ رقم ١٠٤٣٧)، وابن حبان (٨٢/١١ رقم ٤٧٦٥)، والحاكم (١٥٤/١ رقم ٢٦٢٩)، وصححه وكذا صححه النووي في رياض الصالحين (ص ٢٤٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢١/١ رقم ١٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم ١٣٤٢). (٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس (رقم ٣٤٣٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤/١١ رقم ١٩٧٩٦)، وابن أبي شيبة (٤١/٦ رقم ٢٩٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٥٤/٢ رقم ١٢٢٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤١٤/٣ رقم ٣٤٣٣).

وهذه الآداب النبوية الشريفة ينبغي للأب أن لا يسردها دفعة واحدة على الولد فيمل، ولكن يطبق أمامه، ويعلمه شيئاً فشيئاً، ومع طول الزمن وتتابع الليالي والأيام يصبح هذا العمل الطيب والآداب الحميدة - آداب الرسول ﷺ - خلقاً لهذا الولد وجبلة له، فيكون من الذاكرين الله كثيراً؛ لأنه مربوط بآداب الرسول ﷺ، فعندما يدخل المسجد أو يخرج منه، وعند الدخول في المنزل والخروج منه، وعند النوم والاستيقاظ، وركوب الدابة، ودخول الخلاء والخروج منه، يفعل مثل ما كان رسول الله ﷺ يفعل، ومن فعل هذه السنن والآداب فإنه يكون من الأولي أن يحافظ على الفرائض والواجبات، فيكون موفقاً في دنياه وآخره، ويصبح من الرجال الصالحين الذين يفيدون والديهم ومجتمعهم المسلم إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس عشر: العدل بين الأولاد

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقاً كثيرة، من بينها حقوقهم في النسب والرضاعة والحضانة، كما تقدم، وأوجب على الوالدين العدل في المعاملة بين الأولاد: في الأمور المادية، والأدبية، ولا عجب في أن تأمر الشريعة بالعدل بين الأولاد، وهي التي أمرت بالعدل بين جميع الناس، وقد أمر الله تعالى بالعدل في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢).

فإن الله ﷻ يدعو المؤمنين لأداء الأمانة، وهي القيام بالقسط المطلق، الذي يمنع البغي والظلم في الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، وإذا كان هذا النوع مطلوباً في حق سائر الناس؛ فإنه يتحتم القيام به في حق الولد من باب أولى؛ لأن على الوالدين أن ينهضا بواجب حسن التربية؛ ولهذا فإنه لا يحل لشخص أن يفضل

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

بعض أولاده على بعض في العطاء؛ لما يترتب على ذلك: من زرع العداوة، والبغضاء، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل، وإذا كان كل من الأبوين يسره أن يتسابق أولاده في بره، ويتنافسوا في احترامه وتوقيره؛ فإن على الآباء والأمهات العدل بين أولادهم: في الهدايا، والهبات، بل وفي الملابس والأدوات، وفي المداعبة، والنظرات، والتقبيل؛ لأن هذا أدعى إلى إيجاد المودة، ويبعث على التراحم^(١).

وقد جاءت السنة المطهرة بالشيء الكثير من هذا، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً، فقال: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟» قال: لا، قال: «فَارْجِعْهُ»^(٢).

وفي رواية أخرى عند البخاري عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قال: فَرَجَعَ

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (رقم ٢٨٥٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(١).

وفي رواية لمسلم: «أَكَلَ بَيْنَكَ نَحَلَتْ؟» قال: لا، قال: «فَارْدُدْهُ»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»^(٣).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «يا بشير، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قال: نعم، فقال: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٤).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «أَكُلَّ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ النُّعْمَانِ؟» قال: لا، قال: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثم قال: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا»^(٥).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قال: لا، قال: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قال: بلى، قال: «فَأِنِّي لَا أَشْهَدُ»^(٦).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (رقم ٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٨).

فَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»^(١).

فمن هذه الروايات الصحيحة وغيرها يجب على الأب أن يعدل بين أولاده كما يجب عليه أن يعدل في كل أموره، وفي كل شيء، فإن الله ﷻ يحب المقسطين.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٧/٦ رقم ١١٧٨٠)، والطبراني في الكبير (٣٥٤/١١) رقم ١١٩٩٧، والدليمي في الفردوس (٣٠٨/٢ رقم ٣٣٩١)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١٤/٥)، وتبعه في تحسينه كل من المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥٠٧/٤)، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك (٥٤/٤)، بينما نقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٢٠/٢ - ١٢١) تضعيف ابن الجوزي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٣٢١٥)، والسلسلة الضعيفة (٥١٤/١) رقم ٣٤٠.

المبحث السادس عشر: الحلم والرفق بهم

على الأب أن يكون حليماً في تربيته لأولاده، وأن يكون رفيقاً بهم، وألاً يكون قاسياً شديداً، فلقد كان الرسول ﷺ أرحم الناس وأكرمهم، وهو الذي كان يُقبَل الحسن والحسين، وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قَبِلَ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فظفر إليه رسول الله ﷺ وقال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٢).

وعن المقداد بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التَّلَاعِ^(٣)، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقة محرَّمة^(٤) من إبل الصدقة، فقال لي: «يا عائشةُ، ارفقي فإنَّ الرفقَ لم يَكُنْ في شيءٍ قطَّ إلا زانُهُ، ولا نُزِعَ من شيءٍ قطَّ إلا شَانُهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم ٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (رقم ٢٣١٨) ..

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (رقم ٢٥٩٣).

(٣) التَّلَاع: مسایل الماء من علو إلى سفلى، واحداً تَلْعَة. قاله ابن الأثير في النهاية (١/١٩٤).

(٤) محرمة: هي التي لم تتركب ولم تذلل. قاله ابن الجوزي في غريب الحديث (١/٢٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (رقم ٢٤٧٨)، وابن

حبان (٢/٣١٠ رقم ٥٥٠)، وأحمد (٦/١١٢)، وابن أبي شيبه (٥/٢٠٩ رقم ٢٥٣٠٤).

وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُحَرِّمُ الرِّفْقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ»^(١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(٢).

ويؤخذ مما تقدم أن الرفق من أخلاق العظماء وأخلاق الرجال الذين يقتدون ويتبعون خير خلق الله محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، فهو الذي قال: «لَمْ يَكُنْ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطَّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطَّ إِلَّا شَانَهُ» فعلى الأب أن يرفق بأولاده وأهله، وأن يعاملهم بالتي هي أحسن، فلا يكون بالشديد ولا يكون بالسهل الهين؛ حتى يركب أولاده على عاتقه وتقل هيبته، لكن خير الأمور أوسطها، وفي الغالب أن الأولاد يعملون ما يعمل أبوهم. وقد قال بعض الشعراء:

إِذَا كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ بِالْذُّفِّ ضَارِباً فثِيمةُ أهلِ البيتِ كلهم الرقص^(٣)

= وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٩/٢ رقم ٢٤٧٨): صحيح دون جملة التلاع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (رقم ٢٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (رقم ٤٩٤١)، والترمذي كتاب البر والصلة،

باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤١/٩ رقم ١٧٦٨٣)، وابن

أبي شيبة (٢١٤/٥ رقم ٢٥٣٥٥)، والحميدي في مسنده (٢٦٩/٢ رقم ٥٩١)، والطبراني في

الأوسط (٢٣/٩ رقم ٩٠١٣)، وأحمد (١٦٠/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٢/٣ رقم ٤٩٤١).

(٣) هذا البيت من بحر الطويل، وينسب إلى محمد بن عبيد الله بن عبدالله المعروف بسبط

=

ومعنى ذلك أن صاحب البيت المسؤول عن الأسرة يعمل أي عمل ويهتم به؛ فإن أسرته تقلّده وتتبع أثره، وقد شاهدنا رجالاً صالحين يُصلُّون ونرى أبناءهم الصغار ينظرون إليهم ويرفعون رؤوسهم ويخفضون، يريدون تقليد آبائهم في صلاتهم، فهذا الواقع ملموس بالمشاهدة، وبالعكس نرى الرجال الذين عندهم نوع من الانحراف والخمول عندما يشربون السجائر، نرى أبناءهم يعمدون إلى أخذ أقلاماً أو أعواداً صغيرة ويجعلونها في أفواههم، وكأنهم يشربون الدخان! كل ذلك لأنهم شاهدوا آباءهم، فأرادوا تقليدهم!! فيجب على الأب أن يحافظ على السلوك، والأخلاق الحميدة، ويكون رفيقاً، رحيماً، قدوة لأولاده في كل خير.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١).

فعلى هذا يجب على ولي الطفل أو المربي أن يكون رفيقاً في الأمور التي يحب الله الرفق فيها، ولا يكون رفيقاً في الأمور التي يغضب الله التهاون بها والتكاسل؛ فإنه يجب على كل مسلم أن يجعل أعماله موافقة لشرع الله ﷻ.

والتوجيهات الإسلامية التي ذكرت بعضاً منها في لين الجانب

= ابن التعاويذي شاعر العراق في عصره، المتوفى سنة ٥٨٣هـ.

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

وحسن القول، وفضيلة المعاملة والحلم والرفق، من صفات المؤمنين؛ لأنهم كالجسد الواحد في توادهم وتراحمهم، فالجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فيجب على الآباء خاصة، وعلى المسلمين عامة الالتزام بالرفق.

المبحث السابع عشر: الرحمة بالأولاد

الرحمة بالأولاد والتبسط معهم، من أخلاق الرسول ﷺ، فهو القدوة العظمى والمربي الأول، فقد كان ﷺ أحسن الناس خلقاً، وهو الذي قال الله في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

وقد قال ﷺ: «مَنْ يُحَرِّمَ الرَّفْقَ يُحَرِّمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ»^(٢).
وقال ﷺ: «مَنْ لَا يُزَحِّمُ لَا يُزَحِّمُ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي، فجعل يضمه إليه، فقال الرسول ﷺ: «أَتَزَحِّمُهُ؟» قال: نعم، قال: «فَاللهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ بِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي لها ثمرة، وأمسكت لنفسها ثمرة، فأكل الصبيان التمرتين، ونظرا إلى أمهما، فعمدت الأم إلى التمرة فشقتها، فأعطت كل صبي نصف ثمرة، فجاء النبي ﷺ فأخبرته عائشة، فقال: «وَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللهُ بِرَحْمَتِهَا صَبِيَّهَا»^(٥). وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى طفلاً

(١) سورة القلم، الآية: ٤.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٩٢) وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩٧)، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢/٥) رقم ٧١٣٤، والنسائي في النعوت والأسماء والصفات (ص ٣٠٨)، وفي جزء إملاء النسائي (رقم ٢).

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٣٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٩)، والحاكم (١٩٦/٤) رقم ٧٣٤٩ وصححه.

يحتضر وأوشكت أن تفيض روحه، فاضت عيناه بالدموع: حزناً، وعطفاً على الصغار، وتعليماً للأمة فضيلة العطف والرحمة، فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إلى أبيها إن ابني قد احتضر، فاشهدنا، فأرسل عليه الصلاة والسلام يقرئها السلام، ويقول: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَضَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال رضي الله عنهم، فرفع إلى النبي ﷺ الصبي، فأقعه في حجره ونفسه تقعق، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ

= وكذا صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٨٩).

بينما أخرج الحديث مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعْتَقَهَا بها من النار. صحيح مسلم (رقم ١٤٨) - [٢٦٣٠].

وأخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلت عليّ امرأة معها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئاً غير ثمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: «(مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)». [البخاري كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة، برقم ١٤١٨، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعاقته، برقم ٥٩٩٥. وأخرجه مسلم بهذا اللفظ أيضاً برقم ١٤٧] - [٢٦٢٩].

الرُّحَمَاءُ»^(١).

وتسليّة الرسول ﷺ لأخي أنس حين قال له ﷺ وهو يداعبه
ويُسَلِّيهِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ»^(٢).

هذه نماذج قليلة جداً من أخلاق الرسول ﷺ، فينبغي لكل
مسلم أن يقتدي به في أفعاله ومعاملته وكل شؤون حياته ﷺ.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
(رقم ١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (رقم ٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (رقم ٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الأدب،
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وجواز تسميته يوم ولادته (رقم ٢١٥٠).

المبحث الثامن عشر: التلطف بالأطفال وإدخال السرور عليهم

وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا فِي الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ أَخْلَاقُهُ مَعَ الْأَطْفَالِ الَّتِي ضَرَبَ فِيهَا الْمَثَلَ الْأَعْلَى، وَلَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَتِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا عُلَمَاءُ النَّفْسِ، وَلَا غَيْرُهُمْ؛ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ يُلْزَمُ نَفْسَهُ عَلَى حَسَبِ قُدْرَتِهِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ هَذَا تَلَطُّفُهُ وَمَدَاعِبَتُهُ الْكَرِيمَةُ لِلْأَطْفَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ وَالْإِيْجَازِ مَا يَأْتِي:

المثال الأول: مداعبته ﷺ محمود بن الرُّبِيع :

قال محمود ﷺ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(١)، وقوله ﷺ: عَقَلْتُ: أَيِ حَفَظْتُ، وَمَجَّةً: الْمَجُّ هُوَ إِسْرَالُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ، وَلَا يُسَمَّى مَجًّا إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ بُعْدٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ﷺ إِمَّا مَدَاعِبَةً أَوْ لِيُبَارِكَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ مَعَ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ^(٢)، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَدَاعِبَةِ وَحَسَنِ الْخَلْقِ^(٣).

المثال الثاني: ملاطفته ومداعبته ﷺ لجملة من الأطفال:

عن جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

(١) البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم ٧٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٢٦٥ - (٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١/١٧٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٧.

الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليدِهِ برداً أو ريحاً، كأنما أخرجها من جؤنة^(١) عطار^(٢).

المثال الثالث: ملاطفته ﷺ الحسن والحسين في مواقف كثيرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبِلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «(من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ)»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقَبِّلُون صبيانكم فما نَقَبَلُهم، فقال النبي ﷺ: «(أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ)»^(٤)، والمعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه^(٥).

والحسن والحسين رضي الله عنهما من أحب الناس إلى النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ... وسمعتُ النبي ﷺ يقول: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٦)، والمعنى: أنهما مما أكرمني الله وحباني به؛ لأن

(١) والجؤنة: السفت الذي فيه متاع العطار.

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه، برقم ٢٣٢٩.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، برقم ٥٩٩٧.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، برقم ٥٩٩٨، ومسلم، كتاب

الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، برقم ٢٣١٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/١٠.

(٦) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، برقم ٥٩٩٤.

الأولاد يُشَمَّون ويُقَبَّلون، فكانهم من جملة الرياحين، وقوله «من الدنيا» أي نصيبي من الرياحان الدنيوي^(١).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٢).

وقد أصلح الله به بين معاوية ومن معه وأتباع علي بن أبي طالب ومن معه فتنازل عن الخلافة لمعاوية فحقن الله تعالى به دماء المسلمين^(٣).

وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه»^(٤).

المثال الرابع: ركوب الصبي على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد:

عن شداد رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس؛ ليصلي بهم إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلّى، فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس: يا

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم

٣٧٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما، برقم ٢٧٠٤.

(٤) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٩.

رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يُوحى إليك، قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أُعجله حتى يقضي حاجته»^(١).

المثال الخامس: محبته ﷺ لأسامة :

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيَقْعِدُنِي على فخذه ويُقْعِد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثم يقول: «اللهم ارحمهما فإني أرحمهما»، وفي رواية: «اللهم إني أحبُّهُمَا فَأَحْبُّهُمَا»^(٢).

المثال السادس: حَمْلُهُ ﷺ بنت زينب وهو يصلي:

فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٣).

(١) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧١/١ رقم ١١٤٠)، ومسنند أحمد ٤٢٠/٢٥، برقم ١٦٠٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، برقم ٦٠٠٣، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم ٣٧٤٧، وكتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٧٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم ٥٩٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

المثال السابع: مداعبة أم خالد باللغة الحبشية:

فعن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سَنَه سَنَه» قال عبد الله الراوي: وهي بالحبشية: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي^(١)، قال رسول الله ﷺ: «دعها» ثم قال: «أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي» قال عبد الله فبقيت حتى ذكر^(٢)، والمعنى فبقيت حتى ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً، وقيل: لم تعش امرأة مثلما عاشت أم خالد^(٣).

المثال الثامن: تخفيفه ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي:

كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي رحمة لأمه وشفقة عليها وعليه، ﷺ، فعن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبيّ؛ فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمّه»^(٤).

المثال التاسع: سلامه ﷺ على الصبيان:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعل^(٥).

(١) زبرني: أي نهني وزجرني. انظر: المصباح المنير، ١ / ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والبطانية، برقم ٣٠٧١.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١ / ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٧.

(٥) البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، برقم ٦٢٤٧، ومسلم، كتاب

المثال العاشر: مداعبته ﷺ لأبي عمير:

فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يُقال له: أبو عمير - أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء ﷺ قال: «يا أبا عمير ما فعل النُّغير؟»^(١) نُغْرُ كان يلعبُ به، أي طير صغير كان يلعب به أبو عمير، فمات النُّغير، فراه النبي ﷺ حزيناً على النغير، فداعبه ﷺ^(٢).

المثال الحادي عشر: إعطاؤه ﷺ الصبي قبل الأشياخ؛ لأنه عن يمينه:

أعطى ﷺ الشراب لغلام صغير عن يمينه قبل الأشياخ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: «يا غلام أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه. وفي رواية: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثرُ بنصبي منك أحداً، قال: فَتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يده^(٣).

= السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، برقم ٢١٦٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، برقم ٦٢٠٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥٨٣/١٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته

ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، برقم ٢٣٥١، وكتاب المظالم، باب إذا أذن

له أو أحله، ولم يبين كم هو، برقم ٢٤٥١.

المثال الثاني عشر: بول الصبيان في حجره ﷺ :

فعن أمّ قيس بنت مِحْصَنٍ أنها أتت بَابِنَ لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله^(١).
وغير هذه المواقف كثيرةٌ جداً.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣.

المبحث التاسع عشر: مصاحبتهم بعد البلوغ

بعد أن بذل الوالد جهده في تربيته لأولاده: من المهد، فالطفولة المبكرة، فالطفولة المتأخرة، فالمرحلة من سن الثانية عشر إلى إحدى وعشرين كما يقوله علماء النفس، فقد أدى ما كان واجباً عليه من رعاية: عقلية، وتربية مادية، وأدبية، وصحية، وغير ذلك؛ فإنه بعد البلوغ من الأحسن أن يصاحبه ويعتبره رجلاً ويحمله المسؤولية ويناصحه، ولا يَغْنِي هذا أن يتركه بعد البلوغ ولا يرشده إلى أمور دينه ودنياه، بل عليه أن يلزمه حتى ولو بعد البلوغ، ويرشده إلى كل خير.

وقد قص القرآن الكريم قصصاً من إرشاد الآباء الصالحين وتوجيههم إلى كل خير، وتحذيرهم من كل شر، قال تعالى عن لقمان: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، يخبر تعالى عن وصية لقمان لابنه، أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به أحداً، ثم قال محذراً له: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

و عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

عَظِيمٌ ﴿١﴾.

ثُمَّ قَصَّ اللَّهُ ﷻ وَصِيَّةَ أُخْرَى لِلْقِمَانِ لِابْنِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي
السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ
أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ
إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي
الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ
وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (٢).

هذه وصايا نافعة قد ذكرها الله ﷻ عن لقمان الحكيم، ليمثلها
الناس ويقتدوا بها، فلقمان أرشد ابنه إلى أن المظلمة أو الخطيئة لو
كانت مثقال حبة من خردل يُحضرها الله يوم القيامة ويجازي عليها
إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٣).

ومهما كانت الذرة خافية يأتي بها من لا تخفى عليه خافية،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ أي لطيف العلم بالأشياء،
وخبير بكل شيء، حتى ديب النمل في الليل البهيم، وكل مخلوق
يُرى وما لا يُرى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (رقم ٤٧٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (رقم ١٢٤).

(٢) سورة لقمان، الآيات: ١٧ - ١٩.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ - ٨.

ثم أوصى لقمان ابنه بإقام الصلاة: ومعنى إقامتها بفروضها، وحدودها، وأركانها، وأوقاتها، وواجباتها، وأوصاه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، حسب الاستطاعة، ويصبر على ما أصابه؛ لأن الداعي إلى الله تعالى لا بد أن يناله الأذى، والصبر على أذى الناس من العزائم التي يوهبها الله لأهل دعوته.

ثم نهى لقمان ابنه عن الكبر، وتصغير الخد، أي لا يعرض بوجهه عن الناس إذا كلمهم أو كلموه، احتقاراً منه لهم، واستكباراً عليهم، ونهاه ألا يمشي في الأرض مرحاً، والله لا يحب كل معجب بنفسه فخور على غيره، واقصد في مشيك: لا بطيئاً ولا مسرعاً، واغضض من صوتك: أي لا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه؛ فإن أنكر الأصوات صوت الحمير، فهذه وصايا نافعة من قصص القرآن الكريم عن لقمان الحكيم.

ومن وصايا لقمان لابنه ما ذُكر عنه أنه قال له:

- ١ - يا بني إن الحكمة أجلس المساكين مجالس الملوك.
- ٢ - يا بني إذا أتيت نادي قوم فارمهم بسهم الإسلام (يعني السلام)، ثم اجلس في ناحيتهم فلا تنطق، حتى تراهم قد نطقوا، فإن أفاضوا في ذكر الله فاجعل سهمك معهم، وإن أفاضوا في غير ذلك فتحول عنهم إلى غيرهم^(١).

(١) تفسير ابن كثير (٤٤٨/٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الْأَجُوفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ»^(٢).
وعن أنس رضي الله عنه أنه ذَكَرَ مَرْفُوعًا: «ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (رقم ٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (رقم ٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٨٩) وابن حبان (٢٢٤/٢ رقم ٤٧٦)، والحاكم (٣٦٠/٤ رقم ٧٩١٩)، وأحمد (٣٩٢/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٧/٢ رقم ١٠٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٥/٤ رقم ٤٩١٤)، وابن المبارك في الزهد (رقم ١٠٧٣)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (رقم ١٧٠)، وفي الورع (رقم ١٣٥)، وفي الصمت (رقم ٤)، وفي مداراة الناس (رقم ٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ١٢٣، برقم ٢٨٩/٢٢٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٢/٢٣ رقم ٤١١)، وعبد بن حميد (رقم ١٢١٢)، والديلمي في الفردوس (٢٤٧/٢ رقم ٣١٦٣)، والحكيم الترمذي في نواذر الأصول (٣١٢/٢)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (رقم ١٦٩)، وابن عدي في الكامل (٣٤٧/٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٧١/٢ رقم ٦٨٨)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٥٠/٢): هذا حديث لا يصح. وقال الرازي في علل الحديث (٤١٦/١ رقم ١٢٥٢)، قال أبي: هذا حديث موضوع، لا أصل له. وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٩٠/٢ رقم ١٦٠٤): منكر.

المبحث العشرون : تعليمهم اختيار الجليس الصالح والصاحب الصالح

إن الشريعة الإسلامية قد أرشدت معتنقيها إلى كل فضيلة تعود بالخير عليهم في دنياهم وأخراهم، فلا نجد أمراً من أمور البشرية يهتمها ويسعدها إلا وقد جاء الإسلام بحكم واضح فيه، ويكون هذا الحكم شافياً كافياً، فقد شرع الإسلام اختيار الجليس الصالح، فمن هنا يجب على الآباء إرشاد أبنائهم إلى مجالسة الصالحين والتزام مجالسهم؛ فإن الصالح لا يأتي إلا بخير، كما قال الرسول ﷺ: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»^(١).

فينبغي لأب الطفل وأمه كذلك أن يلحقا أولادهما برفقة صالحة وإبعادهم عن رفقاء السوء.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢).

فالرسول ﷺ أرشدنا إلى أن الرجل على دين خليله، وأن الجليس السوء مثل حامل الكير: إما أن يجد منه الإنسان ريحاً خبيثة، وإما أن يحرق ثيابه. أما حامل المسك، فإنه لا يجد منه

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٢٣٧٨)، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢١٠١)، ورقم (٥٥٣٤)، وسبق تخريجه.

صاحبه إلا رائحة طيبة أو يشتري منه مسكاً، فعلى الآباء أولاً إرشاد أبنائهم وأقاربهم وإخوانهم الشباب وغيرهم إلى مجالسة الصالحين، وتحذيرهم من مجالسة الفساق والعاصين؛ فإنهم إذا جالسوا الصالحين فسوف يعينونهم على الحق، ويذكرونهم إذا نسوا.

أما أهل الفسق والضلال فإنه لا يأتي منهم إلا شر ولا يعملون إلا فجوراً وعصيانياً والعياذ بالله، وقد أخبرنا الله ﷻ بالذي يعص على يديه يوم القيامة ويذكر سبب ذلك أنه: كان جليسه، وخليله، وصديقه الذي كان يرشده ويهديه إلى: الفسق، والكفر، والعصيان، قال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا* يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا* لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾^(١).

يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول ﷺ، وما جاء به من عند الله من الحق المبين الذي لا مرية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم^(٢). وقد قال الله ﷻ: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

فأخذ مما تقدم أن الخليل يتحسر على ما فعل مع خليله، الذي يعلم أنه لم يرده عن طريق الحق إلا هذا الخليل الضال، فقد رده

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ - ٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣١٨).

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

من طريق: الحق، والهدى، إلى طريق الباطل، والزور، ومن طريق النور، إلى طريق الظلام الدامس، وردّه من الإيمان إلى الكفر والجحود، فندم حين لا ينفع الندم، فيجب على الآباء إرشاد أبنائهم وتوجيههم إلى مجالسة الأخيار والبعد عن الأشرار.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب»^(١).

فالواجب على كل مسلم أن يأخذ بالتوجيهات التي وردت في الكتاب والسنة، حتى تصح أحوال أبنائهم، وتسمو أخلاقهم، ويظهر في المجتمع أدبهم وحتى يكونوا في الأمة أداة خير ودعاة إصلاح، ودعاة هداية، فيصلح المجتمع بصلاحهم، وتفخر الأمة: بكريم فعالهم، وجميل صفاتهم^(٢).

ومن أسباب صلاح الذرية: تزويج الأبناء بزوجات صالحات، وتزويج البنات بأزواج صالحين؛ لأن الزوج الصالح جليس صالح، والزوجة الصالحة جليسة صالحة، والدعاء للأولاد من القلب واللسان بصدق وإخلاص، والحذر من دعاء الوالدين على أولادهما؛ لأن دعوة الوالد على ولده مستجابة.

* * *

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (رقم ٢٣٨٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. قال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥٩/٢ رقم ٢٣٨٦): صحيح بلفظ: «أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت».

(٢) تربية الأولاد في الإسلام عبدالله علوان (ص ١٦٠).

المبحث الحادي والعشرون: فوائد التربية الحسنة

أولاً: بر الوالدين:

بعد الجهد الطويل لهذا الأب والتربية الصالحة إذا كان صالحاً فإنه سوف يجني ثمرات جهده، وسوف يحصل إن شاء الله على أولاد صالحين، يبرّونه في حياتهم بإطاعتهم له، ومحافظتهم على أوامر الله تبارك وتعالى، ففي حياة هذا الأب يجد أولاداً صالحين، بارّين بأمهم وأبيهم، رحماء بينهم، وقد قال القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه^(١)

وبعد موت الأب يدعون له ويستغفرون له، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

فهذا من فضل الله على كل من له ولد صالح؛ فإنه سوف يبرّه في حياته، وبعد موته، والقرآن الكريم والسنة فيهما الكثير من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفْ وَلَا

(١) هذا البيت من بحر الوافر، وينسب إلى أبي العلاء المعري الشاعر والفيلسوف، ولد ومات في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري وهو صغير فعمي في السنة الرابعة من عمره، كان يحرم لحم الحيوان فلم يأكل اللحم خمساً وأربعين سنة وكان يلبس خشن الثياب، مات سنة ٤٤٩ هـ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١).

تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا^(١).

فقد وصى الله بعبادته أولاً، وقرن بالعبادة بر الوالدين، ونهى سبحانه وتعالى عن كل ما يؤذيها حتى التأفيف، الذي هو أدنى مراتب القول السيء، ونهى سبحانه وتعالى عن نهر الوالدين ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾. قال بعض المفسرين: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، وقال عطاء: لا تنفض يدك على والديك^(٢)، ثم أمر سبحانه بالقول اللين والتواضع للوالدين والرحمة بهما.

وقد ثبت في بر الوالدين أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أَبُوكَ»^(٣). وفي رواية قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣ - ٢٤.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦٥/١٥) وانظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (رقم ٥٩٧١)،

ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (رقم ٢٥٤٨) (١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (رقم ٢٥٤٨) (٢).

صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢).

هذه الأحاديث تبين حق الوالد على ولده، ففي الغالب أن الأبناء الذين تربوا على الأخلاق الإسلامية يلتزمون بهذه الشريعة وبهذه الفضائل، بل الواجبات، فهذا تعود ثمرته على الوالد الذي بذل جهده في تربية أولاده على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد قال القائل:

قد ينفع الأدب الأحداث في مهلٍ وليس ينفع بعد الكبرة الأدب
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولا يلين إذا قومتها الخشب^(٣)

فالولد الذي عوّده أبوه على طاعة الله تبارك وتعالى في صغره يأتي بتوفيق الله صالحاً في كبره إن شاء الله، فمن هذا الصلاح يحصل الأب والأم على الأجر العظيم، والثواب الجزيل؛ لأن الله لا يضيع أجر المحسنين، وهم قد أحسنوا تربية أولادهم في الصغر، فأعطاهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (رقم ٢٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (رقم ٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٧).

(٣) هذا البيت من بحر البسيط وينسب إلى سابق بن عبدالله البربري فقيه ومحدث وأحد شعراء الزهد في العصر الأموي، مات سنة ١٣٢هـ، وينسب أيضاً إلى صالح بن عبدالقدوس الشاعر الحكيم، شعره كله أمثال وحكم، عمي في آخر عمره، مات سنة ١٦٠هـ، وذكر البيت أبو منصور الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (ص ٢١٧)، وابن الجوزي في تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر (ص ٥).

الله تبارك وتعالى هذا الأجر بسبب عملهم الطيب، وجعل أولادهم بارين بهم في حياتهم وبعد الممات، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ثانياً: الرجولة الصالحة والأنوثة الصالحة:

من فوائد التربية الحسنة للأولاد أنه يَنْتُجُ عن هذه التربية أولادٌ صالحون، وبنات صالحات، يمثلون أوامر ربهم ورسولهم ﷺ، فهم يملكون أخلاقاً عالية وآداباً سامية. فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٣).

فنجد الأبناء الذين أخذوا التربية الحسنة من آبائهم لا يسلكون هذه المسالك، بينما نجد الذين لم تحسن تربيتهم يسلكون هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (رقم ٥٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (رقم ٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء (رقم ٤٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩٧/٥ رقم ٩٢٥٣)، والحاكم (٢١٥/٤ رقم ٧٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٢٩٦/١ رقم ٩٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٧/٦ رقم ٧٨٠٢)، وصححه الحاكم، وكذا النووي في رياض الصالحين (ص ٣٧٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١٩/٢ رقم ٤٠٩٨).

المسالك المذكورة.

فالأبناء الذين تربوا تربية إسلامية تراهم محافظين على رجولتهم، فلا يتشبهون بالنساء ولا بالفساق، بينما نجد عكسهم بعكسهم، فالمرءي الصالح يَنْتُجُ عن تربيته أولادٌ صالحون: ذكوراً وإناثاً، يحافظون على شرع الله، ويلتزمون بالآداب الإسلامية، والأخلاق الحميدة، والرجولة الكاملة، والأنوثة الكاملة للنساء؛ لأن مراقبة الله هي التي تجعل المسلم دائماً وأبداً يلتزم بالأخلاق الحميدة. وقد قال القائل:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا إن ما تخفي عليه يغيب^(١)

ثالثاً: الأخلاق الحميدة:

من فوائد التربية الحسنة الأخلاق الحميدة التي وردت في الشرع، فقد كان الرسول ﷺ أحسن الناس خلقاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢). ويقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا

(١) هذا البيت من بحر الطويل وينسب إلى أبي العتاهية المتوفى سنة ٢١١هـ، وأبي نواس المتوفى سنة ١٩٨هـ، وصالح بن عبد القدوس المتوفى سنة ١٦٠هـ.

وذكر البيهقي ابن كثير في تفسيره (٣/٣٨٠) (٤/٣٠٥)، وأن الإمام أحمد رحمه الله كان ينشدهما. وكذا قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٦٢) بينما ذكرهما البيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٦١ رقم ٧٢٩٢) وأخبر أن الشافعي رحمه الله كان ينشدهما.

(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٢).

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم ١١٦٢)، وابن حبان (٤٨٣/٩ رقم ٤١٧٦)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، والبيهقي في الشعب (١/٦١ رقم ٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٠٩ رقم ١٩٢٣): حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (رقم ٢٥٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرته الناس (رقم ١٩٨٧)، والبخاري (٩/٤١٦ رقم ٤٠٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣/١٢ رقم ٢٦٥٥): حسن لغيره.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (رقم ٢٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٥/٢١١ رقم ٢٥٣٢٣)، وأحمد (٦/٤٤٦، ٤٤٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/١٠٣ رقم ٩٩٣)، وعبد بن حميد (رقم ٢٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٦٣ رقم ٧٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٧٨ رقم ٢٠٠٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تَقْوَى الله وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ»^(١).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»^(٢).

فالآباء الصالحون يطبقون هذه الأخلاق الحميدة وغيرها من الأخلاق الفاضلة: كالتواضع، والصدق، والوفاء بالعهد، والأمانة، والاستقامة، والشجاعة، والصبر، والحلم، والأناة، والرفق، والتقوى، والحياء، والورع، والتوكل على الله، والرحمة، والمحبة، والإيثار على النفس، وهذه أخلاق حميدة يتصف بها أبناء الرجال الصالحين الذين تلقوا التربية الحسنة من آبائهم الصالحاء.

قال الشاعر:

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (رقم ٢٠٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٩٧٧) وقال في صحيح سنن الترمذي: حسن الإسناد.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (رقم ٤٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩/١٠ رقم ٢٠٩٦٥)، والطبراني في الكبير (٩٨/٨ رقم ٧٤٨٨)، وفي مسند الشاميين (٤٠٧/٢ رقم ١٥٩٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٦٤ رقم ٤٤٣٧)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧٤). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٩/٣ رقم ٤٨٠٠).

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا^(١)
رابعاً: تكوين أسرة مسلمة متماسكة:

إن من نتائج التربية الصالحة إخراج أسرة صالحين مصلحين، وأعظم أسرة يضرب بها المثل لكل الأجيال هي أسرة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام.

فإن التعاطف الذي قدّره الله تعالى بين الزوجين: الرجل والمرأة لِمَنْ أَجَلَ النعم التي أسبغها الله على عباده، وأعظم الآيات الدالة على قدرته وإعجازه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

فهذا التعاطف تقوم الأسرة السعيدة، وتدوم الحياة الأسرية المستقرة التي في ظلها تزدهر المعاني الكريمة، وإن المتأمل في سيرة الدعوة الإسلامية لَيَسْتَطِيع أن يلمس بوضوح بعض ما يمكن للأسرة القوية، ولقد جعل الإسلام رابطة الزواج الشرعي القائم على الكتاب والسنة، هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة المسلمة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً

(١) هذا البيت من بحر البسيط، وينسب إلى أحمد شوقي أشهر شعراء العصر الحديث، أرسله الخديوي توفيق إلى فرنسا لدراسة الحقوق، واطلع على الأدب الفرنسي، مات سنة ١٣٥١هـ، بينما جاء عجز البيت هكذا:

فإن تولت مضوا في إثرها قُدماً.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»^(١).

ففي هذا الأساس تتكون الأسرة المسلمة الصالحة من وقت زواج الرجل الصالح بالمرأة الصالحة، ومن ثم تربية الأولاد التربية الإسلامية، فيتكون مجتمع صالح من هذه الأسرة الصالحة، يتراحمون فيما بينهم، ويحب بعضهم بعضاً، ويقومون بواجبهم الذي خلقوا من أجله، وهو عبادة الله تبارك وتعالى وعدم الإشراك به.

والمؤمن دائماً يسأل الله الذرية الصالحة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢).

فمن نتائج دعاء المؤمنين ربهم رزقهم الهداية، ثم الأولاد وأعانهم على تربيتهم، ومن ثم تكونت: أسرة مسلمة، متماسكة، كالبنيان يشد بعضه بعضاً^(٣)، وكانوا كالجسد الواحد: في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٤)، وكانوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً،

(١) أخرجه الحاكم (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤/١ رقم ٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨٣/٤ رقم ٥٤٨٧)، وصححه الحاكم. بينما ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٧/٣) ونقل تضعيفه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٧/٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٥٩٩) بينما قال في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٤/٢ رقم ١٩١٦): حسن لغيره.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٣) أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المعاصرة (بتصرف).

(٤) فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم

وكانوا يحبون لإخوانهم المسلمين ما يحبون لأنفسهم، إلى غير ذلك من ترابط الأسرة المسلمة وتماسكها.

خامساً: انتشار الحب بين الأولاد:

ومن نتائج وفوائد التربية الحسنة انتشار الحب بين الأولاد، وذلك؛ لأنهم مؤدبون على طاعة الله ورسوله، ومن أطاع الله فإنه يحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما يبغضه الله ورسوله، فالله قد أمر بالتواصل والتراحم، والتعاطف، فهم ممثّلون لأمره سبحانه وتعالى، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يَحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(١). وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنْعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(٢).

= وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (رقم ٦٠١١) ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (رقم ٢٥٨٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (رقم ١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (رقم ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم ٤٦٨١)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٧ رقم ٣٤٧٣٠)، والطبراني في الكبير (١٣٤/٨ رقم ٧٦١٣)، وفي مسند الشاميين (٢٣٩/٢ رقم ١٢٦٠)، والبيهقي في الشعب (٤٩٢/٦ رقم ٩٠٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/٣ - ١٤١ رقم ٤٦٨١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(١).

وعبدالله الصادق في إيمانه: هو من يرضيه ما يرضي الله، ويسخطه ما يسخط الله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله ورسوله، هذا هو الذي استكمل الإيمان^(٢).

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٣). فتتأج التربية الحسنة وفوائدها عظيمة وجمّة: فهم متراحمون، متعاطفون فيما بينهم، ومتحابون، وليس حُبهم بينهم فحسب، بل يحبون كل من كان يحب الله ورسوله، فهم يحبون الله ويبغضون له سبحانه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠/٧ رقم ٣٤٣٣٨)، والطيالسي (رقم ٧٤٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (رقم ١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٢٥٣٩). وقال في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٥/٣ - ١٦٦ رقم ٣٠٣٠): حسن لغيره.

(٢) العبودية لابن تيمية (ص ٦).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

المبحث الثاني والعشرون : مضار التربية السينة

أولاً: عقوق الوالدين:

الآباء الذين لم يعتنوا بتربية أولادهم التربية الإسلامية سوف يجدون ما قدموا لأنفسهم في حياتهم وبعد وفاتهم، إلا من عصم الله ورحم، ففي الدنيا العقوق وعدم البر والصلة، وفي الآخرة يكون هذا الأب مسؤولاً أمام الخالق تبارك وتعالى عن الإهمال الذي قام به نحو أولاده، وكذلك إذا توفي الوالد وخلف أولاداً فساقاً فإنه لا ينتفع منهم بعد موته؛ لأنهم قد لا يتعدون عن الجرائم والآثام، فإذا فعلوا ذلك فيستبعد أن يدعوا لوالديهم، والصلاح شرط لقبول العمل وإيصاله إلى والد الولد «ولدٌ صالحٌ يدعو له». وقد ورد في قطيعة الأرحام وعقوق الوالدين أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ» قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (رقم ٢٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (رقم ٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع

وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ الكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ فَذَلِكَ لَكَ»^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»^(٣).
وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٤).

= وهات (رقم ٥٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (رقم ٥٩٧٣) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (رقم ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ برقم ٧٥٠٢، كتاب التفسير، باب وتقطعوا أرحامكم (رقم ٤٨٣٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (رقم ٥٩٨٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (رقم ٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٦).

فلهذه الأحاديث الصحيحة تحرم القطيعة والعقوق، والغالب أن الأولاد الذين لم يتربوا على الأخلاق الفاضلة يقعون في ما ذُكر وغيره من المحرمات؛ لأنه لا يوجد عندهم تحصين عن هذا، والمعصوم من عصم الله، ولكن هذا في الغالب، والله أعلم.

ثانياً: الرجولة الناقصة والأنوثة الناقصة:

سبق أن عرفنا الرجولة الصالحة، والأنوثة الصالحة، وتبين لنا أثر التربية الحسنة، أما الآن فأتناول أثر التربية السيئة، وما يترتب على هذه التربية وبسببها يخرج رجال ناقصو الرجولة، وبنات ناقصات الأنوثة.

فلا شك أن التربية هي الأساس الذي يُبنى عليه المجتمع المسلم.

ولقد أخبرنا الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ»^(١).

فلهذا نجد أولاداً فاسقين في الغالب من الآباء الفاسقين، وذلك لأن هؤلاء الآباء لم يهتموا بأنفسهم ولا بأولادهم من الناحية المعنوية، فنجد أن الولد يحاول تقليد النساء، والبنات تحاول تقليد الرجال، وما ذلك إلا لعدم التربية الإسلامية، ومن ثم عدم الإيمان الكامل، وقد سبق وأن ذكرت قبل هذا حديث اللعن لمن تشبه من

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٨٥)، وتقدم تخريجه.

الرجال بالنساء، ولمن تشبه من النساء بالرجال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

وهذا الحديث من علامات صدق الرسول ﷺ، فقد وقع بعد أربعة عشر قرناً من الهجرة النبوية، وهو معجزة من معجزات الرسول ﷺ، فقد تكشفت النساء إلا من رحم ربي، وقد رأينا النساء اللاتي قل حياؤهن يلبسن ملابس خفيفة أو ملابس قصيرة، حتى وصل الأمر إلى أقبح من هذا، فرأينا نساء يمشين مع رجالهن وقد أسبل رجالهن الثياب وهي تكنس الشوارع من طولها، أما نساؤهم فقد رفعن ثيابهن إلى أنصاف الساقين أو الركبتين، كاشفة رأسها، وعنقها، وصدرها، ومبدية زيتها أمام الرجال الأجانب، فأصبح الأمر بالعكس، فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

وما ذلك إلا بسبب التربية السيئة التي قامت بعيدة عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وسوء معاملة الأبوين للولد، من الأمور التي يكاد يجمع علماء التربية عليها، إن الولد إذا عومل من قبل أبويه ومربيه المعاملة

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (رقم ٢١٢٨).

القاسية وأدب بالضرب الشديد والتوبيخ في غير محله، وكان التحقير والازدراء موجهاً من الآباء والتشهير والسخرية فإن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخُلُقهِ، وإن مظاهر الخوف والانكماش، ستبدو في تصرفاته وأفعاله، وقد يؤول به الأمر إلى الانتحار حيناً، أو إلى مقاتلة أبويه أحياناً، أو إلى ترك البيت نهائياً، متخلصاً مما يعانيه من القسوة الظالمة والمعاملة الأليمة، فلا عجب - وهذه الحالة - أن نراه في المجتمع مجرماً وفي هذه الحياة شاذاً ومنحرفاً!! ولا عجب أن ينشأ على الاعوجاج والميوعة والانحلال.

ثالثاً: الأخلاق الفاسدة غير الحميدة:

إن التربية السيئة التي لم تعتمد على الهدى النبوي الشريف لا بد وأن تكون ناقصة، وينتج عنها أخلاق فاسدة غير مرضية، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٣).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣١.

يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾^(١). وغير ذلك من النصوص التي وردت في الشرع تدل على ذم الأخلاق السيئة، والأبناء الذين لم يُعَلِّمُوا الأخلاق الحميدة: أخلاق الرسول ﷺ، فكيف يعرفون أخلاقه وهم لم يُعَلِّمُوا ولم يوجَّهُوا التوجيه السليم؟

فهم عند آباءٍ فاسقين، وأمّهات لا يخفن الله ولا يراقبنه، فمن هذه الغباوة ظهر أولاد فاسدون واستحبوا الأخلاق الرذيلة على الأخلاق الحميدة، واستحبوا: الكذب على الصدق، والأمانة، والنفاق على الإخلاص، واستحبوا: الإسراف، والبخل على الكرم، والاقتصاد، واستحبوا: التكبر، والإعجاب على التواضع، ولين الجانب، وغير ذلك من الأخلاق الرذيلة الناتجة عن سوء التربية.

رابعاً: أسرة منحلة غير ملتزمة بشرع الله:

من نتائج التربية السيئة تفكك الأسرة وانحلالها وفساد أخلاقها، وذلك؛ لأن التربية الإسلامية هي أساس الأخلاق، والفضائل، فعند المراهقة للأولاد والبنات تنتشر الأخلاق الرذيلة

(١) أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، وفي الزهد (ص ١٢)، والبيهقي في الشعب (١٢٨/٤) رقم (٤٥٤٠)، وابن المبارك في الزهد (رقم ٣٢١)، وابن أبي الدنيا في الشكر (رقم ٣٢)، والطبراني في الأوسط (١١٠/٩) رقم (٩٢٧٢)، وفي الكبير (٣٣٠/١٧) رقم (٩١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٦١). وفي السلسلة الصحيحة (٧٧٣/١) رقم (٤١٣).

وتتفرق الأسرة ولم يعد يضم البيت العائلي عدداً من الأسرة بحيث يجمع بين الجد وأولاده، وحفدته وزوجاتهم، فالزوج يعيش مستقلاً عن زوجته في معاشه ومهنته، والمرأة تنطلق في العمل، ولم يعد لديها الفراغ الكافي لتربية أطفالها، وقامت مقامها مدارس رياض الأطفال، وأخذت تزاحم الرجال جنباً إلى جنب^(١)، والبنت ذهبت مع صديقها للنزهة، والولد يذهب مع أقرانه الخبثاء، هذا بالنسبة للأسرة المنحلة انحلالاً كاملاً، أما ما دون ذلك فإنه يظهر في بعض الأسر التي لم تحض على التربية الإسلامية ولا على تعاليم الدين الصحيح، فنجد مثلاً عدداً من البنات يقبعن في بيوت آبائهن عوانس، بدون زواج، فالفتيان يقفون اليوم من الفتيات موقفاً لا يدل على إقبالهم عليهن، ورغبتهم فيهن؛ لأن مشكلة الجنس قد حلتها الأوضاع المتفككة المنحلة للأسرة، والمجتمع، وذلك لرغبة آباء البنات في المال الكثير، فكأن الفتاة سلعة، والزواج تجارة، فما على صاحب السلعة إلا أن يحتال ويساوم الشاري، ويشغل رغبته، وحاجته ليقبض أكبر ثمن ممكن لهذه السلعة، ولا يسأل والد الفتاة عن دين الرجل ولا أمانته، وإنما الذي يسأل عنه كم مع هذا من المال، وما له من حوانيت وأملاك!! إلخ^(٢).

فيسبب هذا ضياع الأسرة، وقد تحدث أمور لا يرضاها

(١) الأسرة بين الجاهلية والإسلام (باختصار وتصرف) (ص ١٥٤).

(٢) الأسرة بين الجاهلية والإسلام (بتصرف) (ص ١٥٥).

المسلم، وما ذلك إلا لعدم التمسك بالشرعية الإسلامية وعدم التربية الإسلامية الصحيحة، التي على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْيُضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(٢). أو كما قال ﷺ.

وينتج من تفكك الأسرة والانحلال أمور كثيرة، ومن هذه الأخلاق الرذيلة التكبر على المسلمين، فعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «...وإن الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٣). والبغي هو التعدي والاستطالة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ:

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) أخرجه الحاكم (١٧٥/١ رقم ٣٣١)، وأحمد (١٢٦/٤)، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (رقم ٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٤٧/١٨ رقم ٦١٩)، وفي مسند الشاميين (١٧٢/٣ - ١٧٣ رقم ٢٠١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٣٦٩). وفي السلسلة الصحيحة (٦١٠/٢ رقم ٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (رقم ٢٨٦٥).

هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(١).

وعن أبي خراش رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ»^(٢).

خامساً: وجود العداوة بين الأولاد:

إن من مضار التربية السيئة وجود العداوة بين الأولاد ونفور بعضهم من بعض، وذلك لأنه لا يوجد عندهم تراحم ولا تعاطف، ولا تكاتف فيما بينهم، فنجد الأخ قد لا يستأنس مع أخيه الذي من صلب أبيه، وما نتج هذا إلا عن سوء التربية التي تلقاها من أبيه أو مربيه، والله تبارك وتعالى قد نهى عن التباغض والعداوة سواء بين الأخوة الأشقاء أو بين المسلمين عموماً، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٣).

وقال سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٤). وقال ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس (رقم ٢٦٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (رقم ٤٩١٥)، والحاكم (١٨٠/٤) رقم ٧٢٩٢، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٥/٥) رقم ٢٧٣٥، وأحمد (٢٢٠/٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/٢٢) رقم ٧٨٠، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٦٤)، والألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥٨١). وفي صحيح سنن أبي داود (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) رقم ٤٩١٥.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ» وذكر نحو الحديث السابق^(٤).

ونكتفي بهذه الأحاديث الصحيحة التي تحرم القطيعة والهجران فوق ثلاثٍ إلا لمن هجر لأجل الله، فلا إثم عليه إن شاء الله؛ لأن هجره من أجل أن يتوب من معصيته، فالأولاد الذين لم يدرخوا على التراحم والتعاطف والتآلف يتصفون بالقطيعة والهجران إلا من رحم ربي، قال القائل:

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (رقم ٦٠٦٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (رقم ٢٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (رقم ٢٥٦٥) (٣٥).

(٤) المصدر السابق (رقم ٢٥٦٥) (٣٦).

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه^(١)
 فما على الأب إلا هداية الإرشاد والبيان، أما هداية القلب
 والجوارح فهي بيد الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، سبحانه
 وتعالى.

ولا شك أن أسباب انحراف الأولاد كثيرة جداً، ولكن منها
 الأسباب الآتية:

- ١ - الفقر.
 - ٢ - الطلاق.
 - ٣ - الفراغ الذي يَتَحَكَّمُ في الأطفال، وانتشار البطالة
 والجلوس بدون عمل.
 - ٤ - القرناء الفاسدين، والخلطة الفاسدة.
 - ٥ - سوء معاملة الوالدين للولد.
 - ٦ - مشاهدة أفلام الجريمة والجنس.
 - ٧ - تخلي الأبوين عن تربية الأولاد.
 - ٨ - مصيبة اليتيم.
- وهذه أسباب خطيرة تسبب الانحراف عن الصراط المستقيم إلا
 من عصم الله ﷻ^(٢).

* * *

(١) سبق الإشارة إليه في المبحث العشرين: فوائد التربية الحسنة.

(٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله علوان ١١٩/١ - ١٣٣.

المبحث الثالث والعشرون: الهدى النبوي في تربية الشباب

أولاً: مفهوم مرحلة الشباب:

لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - هذه المرحلة في كتابه العزيز بالفتوة، كما في قوله عن أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾^(١).

ووصفها بالقوة كما في قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(٢).

ومرحلة القوة في هذه الآية التي تقع بين مرحلتي ضعف، هي مرحلة الشباب^(٣).

كما وردت الإشارة إليها بصفات أخرى: كالأشد، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٤).

والأشد هنا: الاحتلام كما قاله الشعبي ومالك وغير واحد من

(١) سورة الكهف، الآية: ١٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ٥٤.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/٤٤٠).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

السلف^(١). وقيل: «هو بلوغ سن الرشد والقوة»^(٢). وصفة الرشد وردت في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

في هذه الآية دلالة واضحة على أن الرشد لا يكون قبل الاحتلام.

وفي السنة المطهرة ورد ذكر هذه المرحلة بلفظ الشباب والفتيان وغيرهما، ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٤).

وقال جندب بن عبدالله رضي الله عنه: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةٍ»^(٥)، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»^(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٩٠).

(٢) تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا (٨/١٩٠)، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٥)، ومسلم، برقم ١٤٠٠، واللفظ له، سبق تخريجه.

(٥) حزاورة: جمع حزور، وهو الغلام إذا اشتد وقوي. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٢٩)،

الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م مادة (حزور)

(٦) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان برقم ٦١، والبيهقي في سننه الكبرى

(٣/١٢٠ رقم ٥٠٧٥)، والطبراني في الكبير (٢/١٦٥ رقم ١٦٧٨)، وقال الكناني في

وأما من حيث المعنى اللغوي فإن الشباب بمعنى: الفتاة والحادثة. يقال: شَبَّ الغُلامُ يَشِبُّ شَبَاباً وشُبُوباً، وشَيْباً، وأشَبَّهُ الله، وأشَبَّ الله قرنه، بمعنى، والاسم الشبيبة، هو خلاف الشيب. والشباب جمع شَابٍ وكذلك شُبَّانٌ وشَبَبَةٌ. وشباب الشيء أوله، يقال: لقيت فلاناً في شباب النهار، أي في أوله^(١).

وكلمة (شَاب) تعني في أصلها اللغوي النماء والقوة. يقول ابن فارس: «الشين والباء أصل واحد يدل على نماء الشيء وقوته، في حرارة تعثره»^(٢).

ولتحديد مرحلة الشباب فهي من حيث البداية تتبين مما يأتي: قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٣).

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٤).

= مصباح الزجاجة (١٢/١ رقم ٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٧ - ٣٨ رقم ٥٢).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١/٤٨٠) مادة (شِب).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربية، ١٣٦٨هـ، (٣/١٧٧).

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (٤/٣٢)، وقال:

=

وبالنظر إلى هذه النصوص نجد أن الله سبحانه وتعالى سَمَّى الإنسان قبل الاحتلام طفلاً.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه نجد أن الرسول ﷺ خاطب جماعة باسم الشباب، حاثاً لهم على الزواج، ولا يكون الزواج إلا بعد الاحتلام.

وفي حديث علي رضي الله عنه نجد أن النبي ﷺ جعل بداية الشباب بلوغ الإنسان، وعلى هذا الأساس، فإن مرحلة الشباب تبدأ بالبلوغ. ومن حيث نهاية المرحلة فقد ورد فيها خلاف بين أهل اللغة، ومن ذلك:

ما قاله الزبيدي عن محمد بن حبيب أن الشباب من سن السابعة عشرة إلى أن يستكمل إحدى وخمسين.

وقيل: «الشاب هو البالغ إلى أن يكمل ثلاثين».

وقيل: «ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين»^(١).

واعتبر أبو منصور الثعالبي في تقسيمه لأسنان الناس الشباب إلى سن الأربعين^(٢).

وعند بطرس البستاني، الشاب لغة: من يكون سنه بين الثلاثين

= حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال الألباني في كتابه صحيح سنن الترمذي (١١٧/٢ رقم ١٤٢٣): صحيح.

(١) انظر: تاج العروس، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات دار الحياة، ١٣٠٦ هـ (٣٠٧/١).

(٢) انظر: فقه اللغة، مصر، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٦ هـ، (ص ١٤٢، ١٤٣).

إلى الأربعين^(١).

وأما التحديد المختار لمرحلة الشباب فهو: من البلوغ^(٢) حتى بلوغ سن الأربعين.

وسبب هذا الاختيار أن الأصل اللغوي لكلمة الشباب يدل على أمرين: النماء والقوة. ونجد في القرآن الكريم أن سن الأربعين داخله في هذا المعنى وأنها نهاية للنماء. كما في قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾^(٣).

يقول ابن كثير رحمه الله: ﴿إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾.. أي قوي وشب وارتجل ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ أي تنهى عقله وكمل فهمه^(٤).
ثانياً: أهمية مرحلة الشباب:

وأما أهمية هذه المرحلة فتعود إلى عدة سمات منها:
١ - الشباب: بداية التكليف:

عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشُبَّ، وَعَنِ الْمَغْتَوِّهِ حَتَّىٰ

(١) انظر: محيط المحيط (بدون ناشر) (١٠٤٤/١).

(٢) والبلوغ يكون إما بالعلامات الطبيعية كالاختلام وإنبات الشعر الخشن حول القبل. وإما بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة عند الحنابلة. وعند أبي حنيفة حتى يتم للذكر ثمانين عشرة سنة. انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (ص ٤٢).

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم (١٥٨/٤).

يَعْقِل»^(١).

ومرحلة الشباب هي المرحلة التي يحصل فيها العلم والقدرة على التكليف الشرعي. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): «الأمر والنهي، الذي يسميه العلماء التكليف الشرعي، مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء والصلاة قائماً، والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه».

ويقول^(٣) أيضاً: «تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال، غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عن تكمل فيه أداة العلم والقدرة، تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذلك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ».

ولما كانت مرحلة الشباب هي بداية سلوك طريق العبادة

(١) أخرجه الترمذي (رقم ١٤٢٣)، وسبق تخريجه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٧/٢ رقم ١٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار العربية (٣٤٤/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٠، ٣٤٥).

الاختيارية التي تنبع من الإنسان نفسه، ويجري عليه القلم فيها بالحسنات والسيئات، فلا بد لهذا الشاب من رعاية خاصة تعينه على بداية سلوك الطريق، وتوضح له معالمه، وتذلل له مصاعبه، وتبين له زاده. حتى يسير الشاب إلى ربه آمناً مطمئناً على هُدى وبصيرة.

٢ - الشباب: فترة القوة:

يمر الإنسان في حياته بمراحل متفاوت قوة وضعفاً، فهو يخرج إلى الدنيا صغيراً ضعيفاً لا يعلم شيئاً، ثم يكبر شيئاً فشيئاً، ويقوى جسمه، وتنمو حواسه، ويزداد عقلاً وعلماً، حتى يبلغ أشده. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

يقول ابن كثير رحمه الله^(٢): «ذكر الله تعالى منته على عباده في إخراجهم إياهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، بعد هذا يرزقهم السمع الذي يدركون به الأصوات، والأبصار التي يحسون بها المرئيات، والأفئدة وهي العقول - التي مركزها القلب على الصحيح وقيل الدماغ - والعقل به يميز بين الأشياء ضارها ونافعها، وهذه القوى والحواس تحصل للإنسان على التدريج قليلاً قليلاً، كلما كبر زيد في سمعه وبصره وعقله حتى يبلغ أشده».

(١) سور النحل، الآية: ٧٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٨٠/٢).

ولكن هذه المرحلة من القوة لا تدوم مع الإنسان، بل إذا طال به العمر عاد مرة أخرى إلى الضعف، كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله^(٣): يخرج من بطن أمه ضعيفاً نحيفاً واهن القوى، ثم يشب قليلاً قليلاً، حتى يكون صغيراً، ثم حدثاً، ثم مراهماً، ثم شاباً وهو القوة بعد الضعف، ثم يشرع في النقص، فيكتهل، ثم يشيخ، ثم يهرم، وهو الضعف بعد القوة، فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللمة، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة. وقال ابن جرير الطبري رحمه الله^(٤): أحدث لكم الضعف بالهرم والكبر عما كنتم عليه أقوىاء في شبابكم، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ يخلق ما يشاء: من ضعفٍ، وقوّةٍ، وشبابٍ، وشيب.

وقال ابن الجوزي^(٥) رحمه الله في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ

(١) سورة يس، الآية: ٦٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ٥٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٤٠/٣).

(٤) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٧هـ، (٣٧، ٣٦/٢١).

(٥) زاد المسير، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي (٣١٠/٦).

قُوَّةٌ ﴿١﴾: يعني جعل بعد ضعف الطفولة قوة الشباب، ثم جعل من بعد قوة الشباب ضعف الكبر وشيبه.

وكما ورد في السنة ما يدل على أن الشباب مرحلة القوة، كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جمعت القرآن كله في ليلة. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمِلَّ فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ». فقلت: دعني أستمع من قوتي وشبابي. قال: «فاقرأه في عَشْرَةٍ». قلت: دعني أستمع من قوتي وشبابي. قال: «فاقرأه في سَبْعٍ». قلت: دعني أستمع من قوتي وشبابي. فأبى^(١).

والقوة في هذه المرحلة في كل شيء: قوة في البدن، وقوة في الحواس، وقوة على العمل والتكسب، وقوة على طلب العلم. قال الإمام الشافعي^(٢) رحمه الله:

ولا ينال العلم إلا قى خال من الأفكار والشغل
لو أن لقمان الحكيم الذي سارت به الركبان بالفضل
بلي بفقرٍ وعيالٍ لما فرّق بين التبن والبقل

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب أن يقرأ القرآن (٤٢٨/١) حديث ١٣٤٦، وابن حبان (٣/٣٣ رقم ٧٥٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٥/٢٤ رقم ٨٠٦٤)، وأحمد (٢/١٦٣)، وقال الألباني في كتابه (صحيح سنن ابن ماجه) (١/٤٠٠ رقم ١١١٤): صحيح.

(٢) هذه الأبيات من بحر السريع، ديوان الشافعي، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الجيل (ص ٢١).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: قلت لأبي: يا أبت، ما الحفاظ؟ قال: يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا^(١).

وكما أن مرحلة الشباب قوة في التعلم، فهي قوة في التعليم أيضاً. فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد^(٢).

ولما كانت مرحلة الشباب أيضاً مرحلة قوة في الشهوة الجنسية، لزم الاهتمام بها، وتحصين الشباب من الوقوع في المعصية، من أجل ذلك حرص الرسول ﷺ على تحصين شباب الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٢٦/١٠)، وابن عساكر في تاريخه (١١٢/١٣)، والدارمي في السنن، المقدمة، نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١١/١) حديث (٢٥)، والطبراني في الكبير (١٦٩/٥ رقم ٤٩٧٨)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٦٨)، وأحمد (٣٧٠/٤)، والطيالسي (رقم ٦٧٦)، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٨/١): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦/١ رقم ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٥)، ومسلم برقم ١٤٠٠، وسبق تخريجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(١).

ومن هنا يتأكد الاهتمام بالشباب من أولياء أمورهم ومن المربين والدعاة، والسعي إلى تحصينهم، وأن يبعدوهم، ويبعدوا عنهم كل ما شأنه إثارة شهواتهم ووقوعهم فيما حرم الله عليهم.

٣ - الشباب: أفضل فترات العمر:

تعود الأفضلية لهذه المرحلة لما يجتمع للإنسان فيها من القوة والنشاط، دون غيرها، ولما يتوافر له فيها من كمال الحواس، والقدرة على التعلم والكسب، ولكن هذه الأفضلية ليست مطلقة لكل الناس، بل وربما كانت بعض الفترات عند بعض الناس أفضل من فترة الشباب، وذلك عندما يتحقق له في تلك المرحلة قوة الإيمان ودوام الصلة بالله ﷻ، ففي هذه الحال تكون الأفضلية الحقيقية. وتكتمل الأفضلية عندما تجتمع مرحلة الشباب مع قوة الإيمان فيها.

ومما يدل على فضل هذه المرحلة أنها هي الحال التي يكون

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب (٧٨١/٢)، حديث

(٢٣٨٧)، وابن ماجه بنحوه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (٥٣٩/١)

حديث رقم (١٦٨٨)، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عباس، كتاب الصيام،

ما جاء في التشديد في القبله للصائم، وقال الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود:

(٦٥/٢) رقم (٢٣٨٧): حسن صحيح.

عليها أهل الجنة، لما ورد عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهَرَّمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا»^(١).

وراحة الحياة وبهجتها في الدنيا غالباً ما تكون في مرحلة الشباب، فهي مرحلة يتطلع الصغير أن يصل إليها، ويتمنى الكبير أن يرجع إليها، هي مرحلة بكى عليها الشيوخ وتغنى بها الشعراء، كما يقول أبو العتاهية:

بكيْتُ على الشبابِ بدمعِ عيني فلم يُغنِ البكاء ولا النحيب
فيا أسفاً أسفت على الشباب نعاه الشيبُ والرأس الخضيبُ
عريت من الشباب وكنت غضاً كما يعرى من الورق القضيبي
فيا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب^(٢)

ويقول فتيان الشاغوري نادماً على شبابه ومتلهفاً على لهو الشباب وعصره^(٣).

هريق شبابي واستشن لشقوتي أديمي فلم أملك شباباً ولا وفراً^(٤)

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة الجنة ونعيم أهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة (٢١٨٢/٤).

(٢) هذه الأبيات من بحر الوافر، ديوان أبي العتاهية، (ص ٤٦).

(٣) انظر: ديوان فتيان بن علي الشاغوري، تحقيق أحمد الجودي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (ص ١٥٠).

(٤) هذا البيت من بحر الطويل. هراق الماء: صبه. وأصله أراق، وهراق شبابه عبارة عن

تبين لي خيط من الفجر ناصع إلى جنب خيط حالك وخط الشعر^(١)

واللهو الباطل مذموم في هذه المرحلة وفي غيرها من المراحل، ولكن المقصود هو استمتاع الشباب بطيبات الحياة. فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما تزوج سأله رسول الله ﷺ قائلاً: «هل تزوّجت بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قال جابر: تزوجت ثيباً. قال: «فهلا تزوّجت بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(٢).

وعن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذْبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»^(٣).

= ضياعه. استثن الرجل: هزل، استثن أديمه تشنج ويبس جلده عند الهرم.
(١) هذا البيت من بحر الطويل، أراد بخيط الفجر الناصع بياض الشعر وبالخيط الحالك سواده وخط الشعر: دخل فيه، وخطه الشيب فشا فيه، ديوان الشاغوري (ص ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري مطولاً، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام (٣٥٠/٢) حديث رقم (٢٩٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (٥٩٨/١)، حديث رقم (١٨٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه بلال الأشعري ضعفه الدارقطني، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بعدة طرق. وقال فيه: من الممكن أن يقال: بأن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق. فإن بعضها ليس شديد الضعف. والله أعلم. ثم جزم بذلك لما رأيت الحديث في كتاب السنن لسعيد بن منصور. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٢/٢ - ١٩٦). وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٢٣/٢) رقم (١٥٢٠).

٤ - الشباب: أطول مراحل العمر:

إذا كان عمر الإنسان في هذه الأمة بين الستين والسبعين إذا أطال الله عمره، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمارُ أمتي ما بينَ السِّتِّينَ إلى السَّبْعينَ، وأقلُّهم مَنْ يَجُوزُ ذلكَ»^(١). فإن الوسط الحسابي لهذين العددين (٦٠، ٧٠) هو ٦٥ سنة. وإذا كان زمن سن الغلومية هو من الولادة حتى سن الشباب^(٢).

وسن الشباب من الرابعة عشرة - غالباً - إلى الأربعين حسب التعريف السابق.

ثم زمن الكهولة من انتهاء فترة الشباب^(٣) إلى تمام الخمسين^(٤).

ثم الشيخوخة من بعد الخمسين إلى آخر العمر، فمرحلة

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٥٥٣/٥) رقم (٣٥٥٠)، وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (١٤١٥/٢) رقم (٤٢٣٦)، والحاكم في المستدرک (٤٢٧/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٧٨/٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٤١٥/٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٧/٢) وجميعها للألباني. وقال في السلسلة الصحيحة (٣٨٥/٢) رقم (٧٥٧): حسن لذاته صحيح لغيره».

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (٥/٩): والغلام بالضم من حين أن يولد إلى أن يشب.

(٣) قال الأزهرى: وقيل كهل حيثئذ لانتهاء شبابه، لسان العرب (٦٠٠/١١) مادة (كهل).

(٤) انظر: المرجع السابق، وليس من قول الأزهرى.

الشباب هي أطول هذه المراحل، ويمكن توضيح هذه النسب بالجدول والرسم البياني الآتي:

جدول يبين النسب المئوية لمراحل العمر^(١)

المرحلة	السنوات	النسبة المئوية
الغلومية	من الولادة إلى ١٣	٢٠
الشباب	من ١٤ إلى ٤٠	٤١.٥
الكهولة	من ٤١ إلى ٥٠	١٥.٤
الشيخوخة	من ٥١ إلى الوفاة	٢٣.١
المجموع		١٠٠

ثالثاً: تعامل النبي ﷺ مع الشباب:

ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في تعامله مع الناس عامة، ومع الشباب خاصة، قبل البعثة وبعدها مما حُبب الناس إليه، وألفهم عليه.

وقد وصف شباب الصحابة رضي الله عنهم خلق رسول الله ﷺ وكان مما قالوا فيه: كان عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خُلُقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحّشاً، ولا صخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلهما، ولكن يعفو ويصفح^(٢). ولا يكاد يواجه أحداً في وجهه بشيء

(١) المنهاج النبوي في دعوة الشباب لسليمان بن قاسم العيد (ص ٢٤ - ٣٨) ببعض

التصرف، دار العاصمة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٥هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤/٦)، (٣٢٨/٢)، من حديث عائشة وأبي هريرة رضي

يكرهه^(١). وما ضرب شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله^(٢)، وإذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه^(٣)، وما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا^(٤). وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٥).

رابعاً: مواقف النبي ﷺ مع الشباب في التربية:

من مواقفه ﷺ مع الشباب التي تدل على حسن خلقه معهم المواقف الآتية:

١ - الرفق بهم والشفقة عليهم

عن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا النبي ﷺ

= الله عنهما. وعند الدارمي في المقدمة بنحوه من حديث عبدالله بن سلام (٥/١). وعند البخاري قوله: «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً» الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، (٣/٣٤) حديث (٣٧٥٩). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٨٤) رقم (٢٠١٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند مطولاً (٣/١٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٤١٨٢، ٤٧٨٩)، وفي ضعيف الجامع (رقم ٤٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم مطولاً، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام (٤/١٨١٤).

(٣) لما في صحيح البخاري، كتاب الاستقراض (٢/١٧٣)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عنهما، قال: «كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني». وانظر: ابن القيم، زاد المعاد (١/١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عنهما، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، (٤/١٨٠٥).

(٥) المرجع السابق، باب مباحثته ﷺ للأثام، من حديث عائشة رضي الله عنها (ص ١٨١٣).

ونحن شببه متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقاً^(١) رحيماً، فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

وانظر إلى شفقتة ﷺ لما طلع عليه مصعب بن عمير رضي الله عنه - وما كان بمكة أحسن منه ولا أنعم نعمة منه - وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم^(٣).

وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يروي حاله مع رسول الله ﷺ فيقول: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أِفَّ^(٤) قط، وما قال لشيء صنعته، لِمَ صنعته؟! ولا لشيء تركته: لِمَ تركته؟! وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، ولا مسست خزاً قط^(٥) ولا حريراً ولا شيئاً كان ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكاً قط، ولا

(١) رقيقاً: من الرقة. وفي بعض الروايات رقيقاً من الرفق. ابن حجر، فتح الباري (٤٣٨/١٠).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٩٣/٤) حديث (٦٠٠٨).

(٣) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٣٧٠/٤).

(٤) كلمة تقال من كرب أو ضجر. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١١٧/٣)، مادة (أف).

(٥) الخز: ثياب تعمل من صوف وإبريسم. والإبريسم هو الحرير. ابن منظور، لسان العرب (٣٤٥/٥) مادة (خز).

عطراً كان أطيب من عرق النبي ﷺ^(١).

في هذا الحديث دليل على أن للاهتمام بحسن المظهر وطيب الرائحة أثره على المدعوين.

٢ - الابتسام لهم والترحيب بهم

عن جرير بن عبدالله قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «سَيِّئَاتِكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واقْتُوهُمْ»^(٣).

٣ - الشراء منهم وإكرامهم بزيادتهم في الربح

عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا^(٤)، فأتى عليّ النبي ﷺ فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ عليّ جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٣٦٨/٤) وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٨٣/٢) رقم (٢٠١٥). وهو عند البخاري بلفظ: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف، ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت؟» الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب حسن الخلق (٩٨/٤) حديث (٦٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبدالله ﷺ (١٩٢٥/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم (٩٠/١، ٩١)، وحسنه الألباني في

صحيح سنن ابن ماجه (٩٨/١) رقم (٢٠٣)، وفي صحيح الجامع (رقم ٣٦٥١).

(٤) أعيا: الإعياء الكلل، ابن منظور، لسان العرب (١١٤/١٥) مادة (عيا).

يحببته بمحبته^(١) ثم قال: «اركب» فركبته، فلقد رأيت أكله عن رسول الله ﷺ... إلى أن قال: «أَتَبِيعُ جَمَلَك؟» قلت: نعم، فاشتره مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: «الآن قَدِمْتَ؟» قلت: نعم، قال: «فَدَعِ جَمَلَك، فادخل، فصل ركعتين»، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: «ادعوا لي جابراً» قلت: الآن يرد عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، فقال: «خُذْ جَمَلَك، وَلَكَ ثَمَنُهُ»^(٢).

٤ - تقديرهم واحترام حقوقهم

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بشاراً فشرب منه - وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب منك أحداً، قال: فثله^(٣) رسول الله ﷺ في يده^(٤).

(١) المحجن: العصا المعوجة. المرجع السابق (١٠٨/١٣) مادة (حجن).

(٢) أخرجه البخاري مطولاً، الجامع الصحيح كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٨٨/٢) حديث (٩٧).

(٣) ثله: وضعه.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه (١٩/٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٦٠٣/٣). واللفظ للبخاري.

٥ - دعائهم بأحب الأسماء إليهم وإدخال السرور عليهم

كان رسول الله ﷺ يدعو عليًا بأبي تراب. فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعي به^(١). كما أنه عليه الصلاة والسلام يغير الأسماء القبيحة إلى أحسن منها، كما غير اسم سهل بن سعد من حزن إلى سهل، وعاصية إلى جميلة، وبرة إلى جويرية^(٢).

٦ - تهوين ما يحزنهم

لما توفي والد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وحزن عليه جابر وازداد همه لما ترك والده من عيال ودين، لقيه الرسول ﷺ على هذه الحال فقال: «يا جابر، ما لي أراك منكسرًا؟» قال جابر: قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك عيالاً ودينًا، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، فقال: يا عبدي، تمن علي أعطك، قال: يا رب تخيني فأقتل فيك ثانية، فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب، فأبلغ من ورأي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٨٧٤/٤).

(٢) قال ابن حجر في الإصابة (٨٨/٢): أن سهل بن سعد كان اسمه حزناً فغير رسول الله ﷺ اسمه

إلى سهل. وفي صحيح مسلم (١٦٨٦/٣) غير اسم عاصية إلى جميلة، وبرة إلى جويرية.

أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزْرَقُونَ»^(١).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ما سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه، فقال لي: «أَيُّ بُنْيٍّ، وما يُنْصِبُكَ»^(٢) مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قال: قلت: إنهم يزعمون أنه معه أنهار الماء وجبال الخبز، قال: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فأنخَسَ منه^(٤) فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أَيَّنَ كُنْتَ يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»^(٥).

٧ - إردافهم معه على الدابة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلی الله علیه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أَرْدَفَ الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صلی الله علیه وسلم يلبي حتى رمى بجمرة العقبة^(٦)، وكما كان عليه

(١) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (٦٨/١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٨١/١ - ٨٢ رقم ١٥٨).

(٢) ينصبك: من النصب وهو التعب والمشقة. أي ما يشق عليك وما يتعبك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأدب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحباب الملاطفة (١٦٩٣/٣).

(٤) فانخست منه: أي مضيت عنه مستخفياً، ولذلك سمي الشيطان بالخناس.

(٥) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١٠٩/١) حديث (٢٨٣).

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٤٧٦/١) حديث (١٥٤٤).

الصلاة والسلام يردف معاذ بن جبل رضي الله عنه كما علمنا من حديثه.

٨ - قضاء حاجاتهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مُجَافٌ^(١)، فسمعت أُمِّي خَشَفَ قَدَمِي^(٢)، فقالت: مكانك! يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة^(٣) الماء، قال: فاغتسلت، ولَبِست دِرْعَهَا، وعجلت عن خِمَارِهَا، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يا رسول الله أبشر، قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة، «فحمد الله وأثنى عليه، وقال خيراً». قال: قلت يا رسول الله، ادع الله أن يُحِبِّبَنِي أنا وأُمِّي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حَبِّبْ عَبْدَكَ هذا - يعني أبا هريرة

(١) مجاف: أي مردود، لسان العرب (٣٥/٩) مادة (جوف).

(٢) خشف: صوتها في الأرض، المرجع السابق (ص ٧١) مادة (خشف).

(٣) خضخضة: تحريك الماء ونحوه. المرجع السابق (١١٤/٧) مادة (خضخض).

— وأُمُّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ
مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي^(١).
٩ - عِيَادَةُ مَرْضَاهُمْ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»
فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).
خامساً: ترغيب الشباب في حسن الخلق

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُصُ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ النَّفْسِيِّ لَدَى الشَّبَابِ،
لِيَرْغِبَهُمْ فِي حَسَنِ الْخُلُقِ وَالْآدَابِ الْحَسَنَةِ، وَلَهُ ﷺ مَعَ الشَّبَابِ
مَوَاقِفَ كَثِيرَةٌ لَا يَتَسَعَّ الْمَقَامُ لِحَصَرِهَا، وَلَكِنْ مِنْهَا الْمَوَاقِفُ الْآتِيَةُ:
١ - حَسَنُ الْأَخْلَاقِ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ
أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنْ
أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ^(٣)
وَالْمُتَشَدِّقُونَ^(٤)». قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، (٤/١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات (١/٤١٦).

(٣) الثرثار: كثير الكلام، لسان العرب (٤/١٠٢) مادة (ثرر).

(٤) المتشدد: هو المتوسع في الكلام من غير احتياط ولا احتراز، وقيل: المستهزئ بالناس،

وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً. قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً»^(٢).

ولا شك أن الحصول على محبة الرسول ﷺ، والقرب منه يوم القيامة، من الأهداف التي يسعى إليها المؤمن. كما سأل ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بقوله: أسألك مرافقتك في الجنة^(٣).

وعندما قال الرسول ﷺ في غزوة خيبر «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يَحُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٤)، يقصد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. استشرف الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرجو أن يُعطاهما، رغبة منهم في أن يكونوا من أهل تلك الصفة.

ولا شك أن واحدة من الخصلتين: أحبكم إليّ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة، كافية لترغيب المؤمن في العمل اللازم لها، وهو

= المرجع السابق (١٧٣/١٠) مادة (شذوق).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق (٣٧٠/٤) حديث

(٢٠١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٨٤/٢ - ٣٨٥ رقم ٢٠١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٥/٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب (١٠/٣ رقم ٢٦٥٠) وفي صحيح الأدب المفرد (رقم ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٣٥٣/١) حديث رقم (٤٨٩).

(٤) أخرجه البخاري مطولاً، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٧/٣)

حديث (٤٢١٠).

حسن الخلق.

٢ - حُسْنُ الْخُلُقِ يُحَرِّمُ عَلَى النَّارِ

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْزُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْزُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٍ سَهْلٌ» ^(١).

إن النجاة من النار مطلب للمؤمن، فإذا أدرك أن هذا مترتب على التواضع وخفض الجناح، أسرع لتحقيقه، لنيل مطلوبه.

٣ - الصدق يهدي إلى البر

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» ^(٢).

إن معرفة الشباب المؤمن أن الصدق طريق موصل إلى الجنة، يرغبهم فيه، ويحثهم عليه. كما أن معرفتهم بأن الكذب طريق إلى

(١) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب صفة القيامة باب (٤٥، ٤/٦٥٤) حديث رقم (٢٤٨٨)،

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٠١/٢) رقم (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا

مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (رقم ٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب

وحسن الصدق وفضله (رقم ٢٦٠٧) (١٠٥) واللفظ لمسلم.

النار فهذا يحذرهم منه، ويبعدهم عنه.

٤ - الحب في الله طريق الجنة

ويرغب الرسول ﷺ الشباب وغيرهم بالتحاب بينهم، وإفشاء السلام، مبيناً أن ذلك هو طريق الجنة التي يسعى المؤمن للفوز بها. حيث يقول فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

٥ - ثمرة الورع والقناعة ومحبة الناس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قِنْعاً تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحْسَنَ جَوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَأَقْلَّ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»^(٢).

٦ - ترغيب الشباب في أبواب الخير

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيماً، وَإِنَّهُ لَيْسَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٧٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (١٤١٠/٢) حديث (٤٢١٧)،

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٧٤/٣) رقم (٣٤١٧).

الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحِجُّ الْبَيْتَ» ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثم قرأ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾. ثم قال: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعُمُودِهِ وَذُرْوَةِ سِنَامِهِ؟ الْجِهَادُ». ثم قال: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قلت: بلى. فأخذ بلسانه فقال: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قلت: يا نبي الله وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قال: «تَكَلَّمْتُ أَمَّا يَا مُعَاذُ، هَلْ يَكْبُّ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»^(١).

سادساً: إرشاد النبي ﷺ الآباء في التأديب

تأديب الشباب هو حلقة من سلسلة مراحل التأديب التي تبدأ في الصغر. وفي هذه المرحلة - بداية التأديب - تقع المسؤولية كاملة على الأبوين، كما في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٤/٢) حديث رقم

(٣٩٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠١/٣ - ٣٠٢ رقم ٣٢٢٤).

رَعِيَّتَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»^(٢).

ويحذر رسول الله ﷺ من أهمل رعيته كما ورد في حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ [إِلَّا] لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٣).

كما وردت التوجيهات القرآنية من المولى جل وعلا كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٤).

فإذا كان الأب يخاف على ابنه من نار الدنيا، ويضع الاحتياطات اللازمة لذلك، فخوفه عليه من نار الآخرة يجب أن يكون أشد، وصيانته منها هو تأديبه وتهذيبه وتعليمه القيام بحقوق الإسلام. عن علي رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِين﴾ [التغابن: ١٢]، (٣٢٨/٤) حديث (١٧٣٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٤٥٩/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٥)، ومسلم، برقم (٢٦٥٨)، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (٣٣١/٤)، حديث (٧١٥٠).

(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.

نَارًا ﴿أَدَّبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ﴾^(١). وفي هذا المعنى أيضاً يخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه قائلاً: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢).

ويوصي الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأولادهم كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣). كما يذكر الله سبحانه وتعالى في سورة لقمان أنموذجاً من نماذج تأديب الآباء للأبناء، ويتمثل ذلك في وصايا لقمان عليه السلام لابنه^(٤).

سابعاً: وصايا النبي ﷺ للشباب في الآداب

أوصى النبي ﷺ الشباب بوصايا كثيرة، منها الوصايا الآتية:

١ - لا تصاحب إلا مؤمناً.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(٥).

الشباب في هذه المرحلة وخاصة في بدايتها أحوج ما يكونون

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٣٩٢).

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) انظر الآيات: ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من سورة لقمان.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٢)، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (رقم ٢٣٩٥)، وقال: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٥٦٣ - ٥٦٤ رقم ٢٣٩٥).

إلى النصيحة والإرشاد في اختيار الأصحاب والجلساء.
ويضرب الرسول عليه الصلاة والسلام للشباب مثل المجلس
الصالح والمجلس السوء، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ
الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ
مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ
وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»^(١).

ولعظم تأثير المجلس على جليسه يقول سبحانه وتعالى:
﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ
سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ
بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً﴾^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين
خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل»^(٣).

والشباب خاصة أشد تأثراً بقرينه، ومن هنا تأتي أهمية اختيار

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٤٦٣/٣) رقم
(٥٥٣٤). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين،
ومجانبة قرناء السوء (٢٠٢٦/٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ - ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٣)، والترمذي، كتاب
الزهد (رقم ٢٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح سنن
الترمذي (٥٥٤/٢) رقم ٢٣٧٨.

الصاحب، وإذا كان الفتى في هذه المرحلة لا يتمكن من المعرفة التامة بالصاحب المناسب الذي يسلم من شره، وينتفع بخيره. وهنا يأتي دور الداعية ببيان ذلك للشباب وإعانتهم عليه.

ذكر الغزالي شروط الصاحب فقال: ينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال: أن يكون عاقلاً، حسن الخلق، غير فاسق، ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا.

أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل، فلا خير في صحبة الأحمق، فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت. قال علي عليه السلام:

فلا تصحب أخوا الجهل	وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى	حليماً حين آخاه
يقاس المرء بالمرء	إذا ما المرء ما شاه
وللشيء من الشيء	مقاييس وأشباه ^(١)

وأما حسن الخلق فلا بد منه، إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه، ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه، وخالف ما هو معلوم عنده، لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه، فلا خير في صحبته.

وأما الفاسق المصير على الفسق فلا فائدة في صحبته؛ لأن من

(١) هذه الأبيات من بحر الهزج، وذكرها أبو حيان التوحيدي في الصداقة والصديق (ص ٢٥٩).

يخاف الله لا يصبر على كبيرة. ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته، ولا يوثق بصداقته، بل يتغير بتغيير الأغراض.

وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدّي شؤمها إليه، فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة، فكيف تؤثر صحبته؟ وحسن الخلق قد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه، حين حضرته الوفاة.

قال: يا بني إذا عرضت لك صحبة الرجال حاجة، فاصحب من إذا خدمته صانك، وإن صحبته زانك، وإن قعدت بك مؤونة مانك. اصحب من إذا مددت يدك بالخير مدها، وإن رأى منك حسنة عدّها، وإن رأى سيئة سدّها.

اصحب من إذا سأله أعطاك، وإن سكت ابتداك، وإن نزلت بك نازلة واساك. اصحب من إذا قلت صدق قولك، وإن حاولت أمراً أمرك، وإن تنازعتما في شيء أثرك^(١).

٢ - أحسن خلقك للناس

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز^(٢) أن قال: «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل»^(٣).

(١) إحياء علوم الدين، بيروت، نشر دار الندوة الجديدة (١٧٠/٢ - ١٧٢)، وانظر: فيض القدير (٤٠٦/٦).

(٢) الغرز: ركاب الرجل من الجلد، الصحاح (٨٨/٣) مادة (غرز).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق. (ص ٦٥٠) رقم (١٦٢٧)،

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد سفراً فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً» قال: يا رسول الله، زدني، قال: «إِذَا سَأَلْتَ فَأَحْسِنِ» قال: يا رسول الله زدني. قال: «اسْتَقِمَّ، وَلْتَحْسِنَ خُلُقُكَ»^(١).

٣ - املك عليك لسانك

عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلِيسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٢).

كما أوصى الرسول ﷺ الشاب معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجملة من الأعمال ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قال معاذ: بلى. فأخذ بلسانه وقال: «تَكْفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قال معاذ: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «تَكَلَّثَكَ أَمُّكَ يَا مُعَاذُ، هَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا خَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»^(٣).

وهذه إشارة من الرسول ﷺ للشباب، إلى أن السلامة في كف

= وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٨٩/٢ - ١٩٠ - رقم ١٦٠٣).
 (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٢٢٨).
 (٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (رقم ٢٤٠٦)، وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٦٧/٢ - رقم ٢٤٠٦).
 (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة حديث رقم (٣٩٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠١/٣ - ٣٠٢ - رقم ٣٢٢٤) وتقدم تخريجه.

اللسان؛ لأن الكلام ترجمان، يعبر عن مستودعات الضمائر، ويخبر بمكنونات السرائر، لا يمكن استرجاع بواده، ولا يقدر على رد شوارده، فحق على العاقل أن يحذر من زلله، بالإمساك عنه، أو بالإقلال منه، فرحم الله امرءاً قال فَغَنِمَ، أو سكت فسَلِمَ.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «اللسان معيار أطاشه الجهل، وأرجحه العقل».

وقال بعض الحكماء: «الزم الصمت تعد حكيماً، جاهلاً كنت أو عالماً».

وقال بعض الأدباء: سعد من لسانه صموت، وكلامه قوت^(١).

وليعلم الشاب أنه إذا أراد أن يتكلم. فإن للكلام شروطاً هي:

١ - أن يكون للكلام داع يدعو إليه: إما في اجتلاب نفع، أو دفع ضرر.

٢ - أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته.

٣ - أن يقتصر منه على قدر الحاجة.

٤ - أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.

٤ - لا تتبع النظرة النظرة

عن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي لا تُتبع النَّظَرَةُ النَّظَرَةُ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢).

(١) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية،

بيروت، (ص ٢٦٥)، وفيض القدير (٢٤/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة (رقم ٢٧٧٧) وقال:

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. وحسنه الألباني في صحيح

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري^(١).

ما أحوج الشباب إلى مثل هذه النصيحة، والتأكيد عليها لاجتماع شهواتهم وكثرة الفتن في هذا الزمان، وإذا كان الشاب غير متزوج، كانت الحاجة أشد، لما في النظر عليه من الخطر.

قال ابن القيم رحمه الله: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان. فإن النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: «الصبر على غرض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده» ولهذا قال الشاعر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت في قلب صاحبها كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغير موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته لا مرحباً بسرورٍ عاد بالضرر^(٢)

= سنن الترمذي (١٠٨/٣ رقم ٢٧٧٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (رقم ٢١٥٩).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة

١٣٩٢هـ، (ص ١٣٤). وذكر الأبيات الذهبي في الكبائر (ص ٥٩).

٥ - البداءة باليمن

يُوصي رسول الله ﷺ الشباب بالتيمن، في أكلهم وشربهم وتنعلهم، وفي كل أمورهم، كما هي حاله. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١). وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ^(٤) فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ^(٥)، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (١٥٩٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، (١٦٦٠/٣).

(٤) الاحتباء هو: أن يقعد الإنسان على إتيته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوقة بضم الحاء وكسر ها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم. فإن انكشف معه شيء فهو حرام. شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧/١٤).

(٥) اشتمال الصماء: قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه

استَلْقَيْتَ»^(١).

٦ - ارفع إزارك

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبدالله، اَرْفَعْ إِزَارَكَ» فرفعته، ثم قال: «زِدْ» فزدت، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»^(٢).

والتحذير من إسبال الثياب ضروري للشباب، لأن الشاب تعجبه نفسه ويغلبه هواه، فيقع فيما حرم الله. ولا بد أن يدرك الشاب جيداً خطر هذا الجرم، وما يترتب عليه من الإثم. ومن ذلك أن الله يوم القيامة لا ينظر إلى من جرَّ إزاره بطراً، كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُنْظَرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»^(٣).

= جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق ولا صدع، قال أبو عبيدة: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. المرجع السابق.

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (١٦٦٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٤/٤). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣) ولم يذكر يوم القيامة.

وأنه مُعَرَّضٌ لأن يخسف الله به الأرض، كما في حديث سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ؛ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). وأنه معرض لعذاب جهنم كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٢).
ثامناً: تقويم أخطاء الشباب في الآداب

استخدم النبي ﷺ أساليب حكيمة في إصلاح أخطاء الشباب في الآداب، ومن ذلك الأساليب الآتية:
١ - أسلوب الإصلاح العملي

لما كان الرسول ﷺ في حجة الوداع، أردف معه الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مزدلفة إلى منى، وكان الفضل ﷺ حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعْنٌ^(٣) يجري فطفق الفضل ينظر إليهن. فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر. فحول الرسول ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل. يصرف وجهه من الشق الآخر

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٤/٤)، ومسلم، كتاب اللباس

والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشيابه (١٦٥٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٤/٤) حديث (٥٧٨٧).

(٣) الظعن: بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين جمع ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل

الظعينة البعير الذي عليه امرأة. وتسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير. انظر: لسان

العرب لابن منظور (٢٧٠/١٣، ٢٧١) مادة (ظعن).

ينظر^(١).

تصرف حكيم من رسول الله ﷺ لم يزد على وضع يده أمام وجه الفضل رضي الله عنه، مع أنه نظر إلى النساء وهو في عبادة، ورديف النبي ﷺ، ولكن هذا الأسلوب النبوي كان كافياً لإصلاح الخطأ من الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

ومن الحكمة في الإصلاح الاقتصار من الأسلوب على ما يكون كافياً في ردع المخطئ، وإصلاح الخطأ، دون الزيادة على ذلك، من التوبيخ والتجريح. من مراعاة حال المخطئ ودرجة الخطأ. فالفضل رضي الله عنه شاب حديث السن قوي الشهوة. ولم تغب هذه الأشياء عن تصور النبي ﷺ عند توجيهه للفضل بن عباس رضي الله عنهما.

٢ - أسلوب التلميح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدقت الباب، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلت: أنا فقال: «أنا أنا...» كأنه كرهها^(٢).

ولم يوضح النبي ﷺ خطأه في الاستئذان، ولكنه لما ردد «أنا» كارهاً كان في ذلك إحياء لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما بخطئه. وقد يكون الإحياء بالغضب، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها،

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (٤/١٤٠) حديث (٦٢٥٠).

فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه^(١).

٣ - أسلوب الثناء

للثناء تأثير عجيب على النفوس، إذا استغل في الدعوة، مع مراعاة الاعتدال فيه. وخاصة على الشباب، لما لديهم من حاجة إلى التقدير والاحترام والقبول الاجتماعي. ففي الثناء عليهم وبيان حسناتهم إشباع لهذه الحاجة.

كان الرسول ﷺ يستغل هذه الحاجة في الوقت المناسب لإصلاح أخطاء الشباب في الآداب.

عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خَرِيمُ، لَوْلَا خَلَّتَانِ فِيكَ» قلت: وما هما يا رسول الله؟ قال: «إِسْبَالُ إِزَارِكَ، وَإِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ»^(٢).

وفي رواية: «لَوْلَا أَنَّ فِيكَ اثْنَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ» قال: إن واحدة تكفيني، قال: «تَسْبِيلُ إِزَارِكَ، وَتَوْقِيزُ شَعْرِكَ». قال: لا جرم والله لا أفعل^(٣)! أسلوب حكيم جعل خريم بن فاتك الأسدي يقسم أن ينتهي عنهما، طمعاً في المكانة التي يكون فيها إذا ارتدع عن تلكما الخصلتين.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (١١٠/٤) حديث (٦١٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٢/٤)، وأبو داود بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (رقم ٤٠٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٤٠٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٤).

فحري بالدعاة أن يغتنموا ما في الشباب من خصال حميدة،
ليثنوا عليهم فيها، ويحذروهم من سواها، مع إشعارهم بأن
أخطاءهم قليلة، وأنهم سيصبحون في مكان محمود إذا تخلصوا
منها، بدلاً من التركيز على المساوئ، وإغفال المحاسن، والإعراض
عن النتائج.

٤ - أسلوب الإقناع بالحوار

عن عبيدة بن خلف قال: قدمت المدينة وأنا شاب متأزر ببردة
لي ملحاء أجرها، فأدركني رجل فغمزني بمخصرة معه، فقال: «أَمَا
لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى» فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ
قال: قلت يا رسول الله، إنما هي بردة ملحاء، قال: «وإِنْ كَانَتْ بُرْدَةً
مَلْحَاءَ، أَمَا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ» فنظرت إلى إزاره فإذا فوق الكعبين
وتحت العضلة^(١).

لم يكتف رسول الله ﷺ ببيان الخطأ لعبيدة بن الحارث، بل حثه
على إصلاحه، وأقنعه بأهمية ذلك، كما أن رسول الله ﷺ لم يجار
الشاب عندما قال: «إِنَّهَا بَرْدَةٌ مَلْحَاءٌ» لها مكانة في نفسه، فحكم
الشرع فوق هوى النفس.

ومن هذا الباب أيضاً حديث الشاب الذي جاء يستأذن النبي ﷺ
في الزنى.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٤/٥)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ١٨٥٧).

٥ - أسلوب التحذير والتنفير

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّه» (١).

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قلنا بلى يا رسول الله، قال: (ثلاثاً): «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وكان متكئاً فجلس فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت (٢).

كما يحذر الرسول ﷺ الشباب الذين اغتروا بطراوة أجسادهم، وجمال أشكالهم، وحسن شعورهم، حتى تشبوا بالنساء: هيئةً، ولباساً، ومشيةً، وكلاماً، كما يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال (٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً: لعن رسول الله ﷺ المختئين من

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٨٦/٤)، حديث (٥٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٨٧/٤)، حديث (٥٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٧١/٤) رقم (٥٨٨٤).

الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ»
قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة^(١).
٦ - أسلوب العتاب والعقاب

أسلوب العتاب والعقاب الذي في محله ولا يتجاوز حده من الأساليب النبوية في تقويم الأخطاء لدى الشباب، فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة رضي الله عنها من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هويّاً من الليل. قال فلم يسمع لنا حسّاً. قال: فرجع إلينا، فأيقظنا وقال: «قوما فصلّيّا» قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: إنا والله ما نصلي إلا ما كتب لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء يبعثنا بعثنا: قال: فولّي رسول الله ﷺ وهو يقول ويضرب بيده على فخذه: «ما نُصَلِّي إلا ما كَتَبَ لنا؟ ما نصلي إلا ما كَتَبَ لنا؟» ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٢).

بهذا الأسلوب اللطيف الذي ليس فيه تجريح ولا توبيخ، عاتب رسول الله ﷺ علياً وفاطمة رضي الله عنهما.
وعن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٧٢/٤) رقم (٥٨٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩١/١). والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٣٩٨/٤)، حديث (٧٤٦٥)، وهذا لفظ الإمام أحمد.

فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «وَيْحَكَ أَحْيَةٌ أُمُّكَ؟» قلت: نعم. قال: «ارْجِعْ فَبَرِّهَا» ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «وَيْحَكَ أَحْيَةٌ أُمُّكَ؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا» ثم أتيته من أمامه، فقلت يا رسول الله: إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «وَيْحَكَ أَحْيَةٌ أُمُّكَ؟» قلت: نعم يا رسول الله: قال: «وَيْحَكَ الزَّمْ رِجْلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ»^(١).

مع أن معاوية كرر على رسول الله ﷺ الطلب إلا أن رسول الله ﷺ لم يزد عن قوله: «وَيْحَكَ...».

ولكن العتاب يزداد مع حجم الخطأ، فيكون عقاباً يصل إلى تطبيق الحد الشرعي إذا لزم الأمر ذلك دون مراعاة للطبقات أو تأثير بالعواطف.

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض لي يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (رقم ٢٧٨١) وصححه

الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٦/٢ - ٣٨٧ - رقم ٢٢٥٩).

عَسِيفاً^(١) على هذا فزنى بامرأته. فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم، ووليدة، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني: جلد مائة وتغريب عام. فقال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أُمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأُمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسَ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا^(٢)^(٣).

* * *

-
- (١) العسيف: قال مالك: الأجير، والجمع عسفاء ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل. ابن حجر، فتح الباري (١٣٩/١٢).
- (٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٢٥٩/٤)، حديث (٦٨٣٥، ٦٨٣٦).
- (٣) انظر: المنهاج النبوي في دعوة الشباب، لسليمان بن قاسم العيدي، (ص ٣٠٥ - ٣٤٣) بتصرف.

المبحث الرابع والعشرون: التربية والتأديب بالقوة عند الحاجة

لا شك أن التربية بالرفق، واللين، والرحمة، من أهم أساليب التربية، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، كما تقدم في المباحث السابقة، وما ضرب رسول الله ﷺ أحداً بيده إلا أن يجاهد في سبيل الله؛ لحديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى»^(١).

ولكن إذا لم ينفع الرفق واللين، والرحمة؛ فإن التربية بالحكمة هي وضع الشيء في موضعه بإحكام وإتقان، بدون زيادة ولا نقصان؛ فإن المربي كالطبيب في معالجته للمرض والمرضى، فمن المرض ما يحتاج إلى حمية المريض عن بعض المأكولات، ومن المرض ما يحتاج إلى بعض الأدوية اليسيرة، ومن المرض ما يحتاج إلى كي بالنار عند الحاجة، ومن المرض ما يحتاج إلى عملية جراحية للمريض، إذا لم ينفع في علاجه غيرها، فتستخدم عند الحاجة إليها، بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية، وقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة في التأديب بالقوة عند الحاجة لذلك، وهي على النحو الآتي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثم، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمة، برقم ٢٣٢٧.

أولاً: النصوص بالمنطوق أو المفهوم وهي على النحو الآتي:

١ - أمر الله ﷻ المؤمنين بإلزام أنفسهم وأهليهم بطاعة الله، ووقاية أنفسهم وأهليهم من عذاب الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي يا من من الله عليهم بالإيمان قوموا بلوازمه وشروطه، ف ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بإلزامها بأمر الله، والقيام بأمره امتثالاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل [والأولاد] بتأديبهم، وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته: من الزوجات، والأولاد، وغيرهم، ممن هو تحت ولايته وتصرفه»^(٢).

٢ - نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه؛ لحديث أبي هريرة ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(٣).

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) تفسير السعدي (ص ٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم ٢٦١٢، ومسند أحمد، ٢٧٥/١٢، برقم ٧٣٢٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب التسليم على النبي ﷺ، برقم ٧٣١٠، وأما لفظ البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب

٣ - لعن رسول الله ﷺ من وسم البهيمة في وجهها؛ لحديث: جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه حِمَارٌ قَدْ وُسمَ في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(١).

٤ - نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»^(٢).

٥ - نهى النبي ﷺ أن يضرب الرجل امرأته ضرب العبد، ثم يُضاجعها؛ لحديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، أَوْ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدَ»^(٣).

= العبد فليجتنب الوجه، برقم ٢٥٥٩، ولفظ آخر لمسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم ٢٦١٢: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم ٢١١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم ٢١١٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم)، برقم ٦٠٤٢، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥٥، ولفظه: عَنْ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعِظَ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا مَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ» فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: (جلد الأمة)، وفي رواية أبي كريب: (جلد العبد)، «ولعله يضاجعها من آخر يومه».

٦ - أدب النبي ﷺ بعض المجاهدين في صدره، ثم طلب منه أن يقتصر منه؛ لحديث: عبد الله بن جبير الخزاعي وغيره قال: «طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه، إما بقضيب، وإما بسواك، قال: أوجعتني فأقطني، فأعطاه العود الذي كان معه، ثم قال: «استقد»، فقبل بطنه، ثم قال: بل أعفو عنك، لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة»^(١).

٧ - خرج النبي ﷺ ليلة إلى مقبرة البقيع يزور أهلها، فلحقته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلهدها في صدرها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنُّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوَلْ فَهَزَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا

(١) وردت هذه القصة بروايات متقاربة في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٣ / ١٦٠٩، بلفظه، والمستدرک، ٣ / ٢٨٨، برقم ٥٢٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٨ / ٤٩، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣ / ٤١٧، سيرة ابن هشام، ٣ / ١٧٤، أسد الغابة لابن الأثير، ٢ / ٨٨، الروض الأنف، ٣ / ٦٧، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣ / ٢١٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦ / ٤٥٢: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ٨٠٨.

عَائِشُ؟ حَشِيًّا رَابِيَةً»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»^(١).

٨ - إذا انتهكت حرمة الله، فلا يقوم لغضبه ﷺ قائم وينتقم لله منه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا»^(٢).

٩ - أمر النبي ﷺ بالأطْر على الحق، والإلزام به؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْصُ

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٤.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٠، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم ٢٣٢٧.

عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ،
وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ
بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسِقُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا
وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ
الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»^(١)،
وفي رواية زاد: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ
لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(٢).

١٠ - نهى النبي ﷺ أن يُسأل الرجل فيما يضرب امرأته؛
لحديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا

(١) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٨، الترمذي، كتاب تفسير القرآن،
باب ومن سورة المائدة، برقم ٣٠٤٧، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠٠٦، ومسنند الإمام أحمد، ٦ / ٢٥١، برقم
٣٧١٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٩٣ / ١٠، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤٣ / ١٠، والمعجم
الكبير للطبراني، ١٠ / ١٤٥ برقم ١٠٢٦٤، والمعجم الأوسط ١٦٦ / ١، ومسنند أبي يعلى،
٨ / ٤٤٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٧ / ٢٦٩: «رواه الطبراني
ورجاله رجال الصحيح»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٣٥٤، وقال
محققو مسند الإمام أحمد، ٦ / ٢٥١، برقم ٣٧١٣: «إسناده ضعيف لانقطاعه: أبو عبيدة،
وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وشريك بن عبد الله، وهو النخعي
القاضي: سبى الحفاظ، وبقية رجاله ثقات».

(٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٩. وضعفه الألباني في
ضعيف الجامع (رقم ١٨٢٢).

ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»^(١).

١١ - أمر النبي ﷺ بتغيير المنكر باليد لمن يستطيع ذلك؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

١٢ - بَيَّنَّ النبي ﷺ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ جِهَادٌ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(٣).

١٣ - خطر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن حذيفة بن اليمان ؓ أن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ

(١) أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، برقم ٢١٤٧، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم ١٩٨٦، ومسنند الإمام أحمد، ١ / ٢٧٥، برقم ١٢٢، ومسنند البزار، ١ / ٣٥٦، والأحاديث المختارة للضياء، ١ / ٦٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٢١٤٧)، وفي ضعيف الجامع (رقم ٦٣٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، برقم ٤٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، برقم ٥٠.

بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُوْلَئِكَ شَكَرْنَا لِلَّهِ أَنْ يُبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١).

١٤ - تأثير ترك الأمر والنهي على الدعاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَذَنُوتُ مِنَ الْحُجَرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ»^(٢).

١٥ - وجوب عمل المربي بما يقول، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى،

(١) أخرجه أحمد، ٢٨ / ٢٣٣، برقم ٢٣٣٠١، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، (٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧ برقم ٢٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظه، ٤٢ / ١٤٩، برقم ٢٥٢٥٥، وحسنه لغيره محققو المسند. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠٠٤، بلفظ: «مروا بالمعروف، وانهو عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»، ابن حبان، برقم ٢٩٠، بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ وما كلم أحداً، ثم خرج فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهو عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسالوني فلا أعطيكم، وتستنصرونني فلا أنصركم»، فما زاد عليهم حتى نزل». قال الألباني في رواية ابن حبان وابن ماجه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣٢٥: «حسن لغيره»، دون لفظ «وتسالوني فلا أعطيكم...» فقد حذفها.

فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَآتِيهِ»^(١).

١٦ - الوعيد الشديد لمن أمر الناس بالبر ونسي نفسه؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا [من أمتك] مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»^(٢).

١٧ - المعلم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل السراج

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٦٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب الزهد والرفائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، برقم ٢٩٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ١٩ / ٢٤٤، برقم ١٢٢١١، قال محققو المسند ١٩ / ٢٤٤: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكن قد توبع ...، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، وسيكرر من هذا الطريق برقم (١٢٨٥٦).

وهو في (الزهد) لوكيع (٢٩٧)، ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٣٠٨ / ١٤، وأبو يعلى (٣٩٩٦). وأخرجه ابن المبارك في (الزهد) (٨١٩)، وعبد بن حميد (١٢٢٢)، وابن أبي الدنيا في (الصمت) (٥١٣)، والخطيب في (تاريخ بغداد)، ١٩٩ / ٦-٢٠٠، و٤٧ / ١٢، وفي (موضح أوهام الجمع والتفريق)، ١٧٠ / ٢، والبغوي في (شرح السنة)، (٤١٥٩)، وفي (تفسيره)، ١ / ٦٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٤٠٦٩)، والبيهقي في (شعب الإيمان)، برقم (٤٩٦٥) من طريق معتمر بن سليمان، وأبو نعيم في (الحلية) ١٧٢ / ٨ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس. والإسنادان صحيحان. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة (٤٧٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان)، (٤٩٦٦) من طريق هشام الدستوائي، عن المغيرة بن حبيب ختن مالك». ا. هـ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣٢٧ في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٩١).

الذي يحرقه نفسه؛ لحديث جُنْدُب بن عبد الله الأزدي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ»^(١).

١٨ - بعض البشر يرى عيوب الناس ولا يرى عيوبه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجَذَعَ فِي عَيْنِهِ»^(٢).

١٩ - حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ يَتْرِكُ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ عَلَى الْمَحْرَمَاتِ؛ لحديث معقل بن يسار: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

٢٠ - وجوب الأخذ على يد الظالم ومنعه من ظلمه؛ لحديث قيس بن حازم قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢ / ٢٢٧، برقم ١٦٥٩، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣٢٨: «صحيح لغيره» وصححه في اقتضاء العلم بالعمل (ص ٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ١٣ / ٧٣، برقم ٥٧٦١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٥٧٣١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، (٢ / ٥٨٥ رقم ٢٣٣١)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم ٧١٥٠، ورقم ٧١٥١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم ١٤٢.

يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(١).

٢١ - التحذير من السكوت على المنكر؛ لحديث جرير رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا»^(٢).

٢٢ - الأمر بالأخذ بما يُعرف وترك ما يُنكر إذا فسد الناس؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ». أَوْ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْزِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»^(٣).

٢٣ - الأمر بلزوم البيت وحفظ اللسان وترك أمر العامة عند عموم الفتن؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٣٥ - ٣٦ رقم ٤٣٣٨) وفي صحيح الجامع (رقم ١٩٧٣).

(٢) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٣٦ رقم ٤٣٣٩)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٧٨ رقم ٢٣١٦).

(٣) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٦ - ٣٧ رقم ٤٣٢٢) وفي صحيح الجامع (رقم ٤٥٩٤).

أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّم بَيْنَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(١).

٢٤ - من شهد المنكر وأنكر كان كمن غاب عنه، ومن غاب عنه ورضيه كان كمن حضر؛ لحديث العُزْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا». وَقَالَ مَرَّةً: «أُنْكِرْهَا» «كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(٢).

٢٥ - أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». أَوْ «أَمِيرٍ جَائِرٍ»^(٣).

٢٦ - المربي المخلص الصادق لا تأخذه في الله لومة لائم؛ لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ

(١) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٣٧: «(حسن صحيح)». وصححه في صحيح الجامع (رقم ٥٦٣، ٤٥٩٤) وفي السلسلة الصحيحة (رقم ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٣٨ رقم ٤٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٣٧ رقم ٤٣٤٤).

أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»^(١).

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٢).

٢٧ - أمر النبي ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة لعشر؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).

٢٨ - بين النبي ﷺ أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم ٧١٩٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ٤٣ - (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، برقم ٢٤٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٤، و٤٩٥، ومسنَد أحمد، ١١ / ٢٨٤، وابن أبي شيبة ١ / ٣٠٤، برقم ٣٤٨٢، والحاكم، ٣١١ / ١، برقم ٧٠٨، وأبو نعيم في الحلية، ١٠ / ٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٢٢٨، وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ١١ / ٢٨٤. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٤٩٥): حسن صحيح.

أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

٢٩ - نهى ﷺ عن الجلد أكثر من عشر جلدات في التأديب إلا في حد من حدود الله؛ لحديث أبي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢).

٣٠ - أمر النبي ﷺ بتعليق السوط تأديباً لمن يراه من الأهل، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورفعهُ إلى النبي ﷺ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ»^(٣).

٣١ - أمر النبي ﷺ بإخافة الأهل في الله تعالى، فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسْعٍ: «لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم ٦٨٤٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم ١٧٠٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٠ / ٢٨٥، برقم ١٠٦٧٢، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨ / ١٠٦. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣ / ٤٣٢، برقم ١٤٤٧. ولفظه في تهذيب الآثار للطبري، ١ / ٤١١ بلفظ: «علق سوطك حيث يراه الخادم». وعند أبي نعيم، ٧ / ٣٣٢، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣ / ٤٣١، برقم ١٤٤٦.

قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرَكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرِبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطْعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَّ وِلَاةَ الْأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرُزْ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفَقَ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ^(١)، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ ﷻ^(٢).

(١) لَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ، الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: (لَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَرَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ) رَوَيْتَانِ صَحِيحَتَانِ: أَمَّا عَلَى رِوَايَةٍ: «وَلَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ» فَهِيَ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ، بَلْ كُلٌّ مِنْ يَكُونُ تَحْتَ رِئَاسَتِهِ فِي الْبَيْتِ: مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ، وَالْخَادِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِينَ ضَرَبُوا نِسَاءَهُمْ: «لَيْسَ أَوْلَتْكَ بِخِيَارِكُمْ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ رَقْمَ ٢١٤٦، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ٥٩٧/١].

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «لَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ» فَالْمُرَادُ بِهِ الضَّرْبُ بِحَقٍّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]، انْظُرْ: فَضْلُ اللَّهِ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، لِفَضْلِ اللَّهِ الْجِيلَانِيِّ (٨١/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، ٢٠، بِرَقْمِ ١٨، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، ص ٩، بِرَقْمِ ١٤.

وَهُوَ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، ١٠ / ٢٧٠، وَالْمُسْتَدْرَكِ، ٤ / ٤١، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، ٣٠٤/٧، وَالْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ، ٢٤ / ١٩٠، وَتَهْذِيبِ الْأَثَارِ مَسْنَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ١ / ٤١١ بِلَفْظٍ: «وَلَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْهُمْ، أَخْفَهُمُ اللَّهُ». وَأَيْضًا فِي ١ / ٤١٥، بِلَفْظٍ: «لَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ»، قَالَ: فَكَانَ يَشْتَرِي سَوْطًا فَيَعْلِقُهُ فِي قَبْتِهِ، لِنَظَرِ إِلَيْهِ امْرَأَتِهِ وَأَهْلِهِ. وَمَسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، ١ / ٤٦٢ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْصِي بَعْضَ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ بِالنَّارِ، وَلَا تَفْرِي يَوْمَ الزَّحْفِ، فَإِنْ أَصَابَ النَّاسُ مَوْتَ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَائِثٌ، وَأَطْعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَالِكَ، وَلَا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَالْمَعْصِيَةُ فَإِنَّهَا تَسْخَطُ اللَّهَ، وَلَا تُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَإِنْ

٣٢ - إذا احتيج إلى الضرب فلا يكون مُبرِّحاً؛ لحديث جابر رضي الله عنه

في بيان خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في عرفات، وفيه: «...فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مبرِّحٍ...»^(١). والضرب المبرِّح: هو الضرب الشديد الشاق، والمعنى اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرِّح: المشقة^(٢).

٣٣ - إصلاح الأهل والأولاد قبل إصلاح الناس: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهله قوياً، فكان إذا أراد أن يأمر المسلمين بشيء أو ينهاهم عن شيء مما فيه: صلاحهم، ونجاحهم، وفلاحهم، بدأ بأهله، وتقدَّم إليهم بالوعظ لهم، والوعيد على خلافهم أمره، فعن سالم بن عبدالله بن عمر قال: «كان عمر إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة»^(٣).

= رأيت أن لك، أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله ﷻ، قال عمرو ثنا غير سعيد أن الزهري قال كان الموصي بهذه الوصية ثوبان.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٤.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري (٦٨/٢)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٣١/٣)، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٤٠٤/٣)، وأعلام المسلمين للبيطار (٥٤/٢).

ولا شك أن الله تعالى أعز الإسلام بعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر»^(١).

وما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في هذا التأديب العظيم الحكيم لأهله: من أعظم مواقف التربية الحكيمة بالقوة؛ لأن الناس ينظرون إلى المرابي والداعية، ومدى تطبيقه العملي والقولي لما يدعو إليه، كما ينظرون إلى تطبيقه ذلك على أهله ومن تحت يده^(٢).

ثانياً: أسباب استخدام القوة في التأديب مع عصاة المسلمين:

كما أن من الحكمة في الدعوة إلى الله استخدام القوة مع الكفار عند الحاجة إليها؛ فإن مراتب الدعوة والتأديب بحسب مراتب البشر، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٤). فعلم بذلك أن مراتب الدعوة إلى الله بحسب مراتب البشر: أربع مراتب: المرتبة الأولى الحكمة: وتكون للمستجيب الذكي القابل للحق الذي لا يعاند، فهذا يُبين له الحق: علماً، وعملاً، واعتقاداً؛ فإنه يقبله ويعمل به.

(١) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر، (برقم ٣٦٨٤)، وكتاب مناقب الأنصار (برقم ٣٨٦٣).

(٢) الحكمة في الدعوة إلى الله، للمؤلف، (ص ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

المرتبة الثانية: الموعظة الحسنة، وتكون للقابل للحق المعترف به، ولكن عنده غفلة وتأخر، وشهوات تصدّه عن الحق، فهذا يُدعى بالموعظة الحسنة، المشتملة على الترغيب في الحق، والترهيب من الباطل.

المرتبة الثالثة: الجدل بالتي هي أحسن، وتكون للمعاند الجاحد، يجادل بالتي هي أحسن.

المرتبة الرابعة: استخدام القوة، وتكون لمن ظلم، وعاند، ولم يرجع إلى الحق؛ فإنه ينتقل معه إلى استخدام القوة إن أمكن^(١).
فكذلك تستخدم مع من يحتاجها من المسلمين الذين لم يتتبعوا بالمواعظ من الترغيب والترهيب، ولم يستفيدوا من حكمة القول التصويرية : من ضرب الأمثال، ولفت الأنظار إلى الصور المعنوية: كصفات المؤمنين وآثارها، ولفت الأنظار والقلوب إلى الآثار المحسوسة: كالأمر بالسير في الأرض، والنظر فيما حل بالمكذبين من الدمار والهلاك .

فإذا لم يؤثر ما تقدم في عصاة المؤمنين فإن استخدام القوة حينئذٍ من الحكمة ؛ لأن القوة كالعلمية الجراحية للمريض إذا لم ينفع في علاج مرضه غيرها، فتستخدم عند الحاجة إليها بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية .

واستخدام القوة في هذه المرحلة يتنوع ويختلف باختلاف

(١) انظر: الحكمة في الدعوة إلى الله (ص ٨٠٨) للمؤلف.

الداعية المربي والمدعو، والأحوال والأزمان والأماكن، وإمكانية استخدام القوة مع أمن الوقوع في المفسد؛ فإن النبي ﷺ شرع لأئمة الدعوة إلى الله - تعالى - وإيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا: كالإنكار على الملوك، والولاء بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد «استأذن الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة»^(١)، وقال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر [ولا ينزع يداً من طاعة]»^(٢).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه وأنكر؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يترك بعض الأمور المختارة، ويصبر على بعض المفسد خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم؛ ولهذا لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣)، برقم ١٨٥٥، وأحمد بلفظه (٢٨/٣ - ٢٩).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم ١٨٤٩، (١٤٧٧/٣)، وباب خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣)، واللفظ من الموضعين.

عزم على نقض بناء البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ولكن منعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك ؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في قتل عبد الله بن أبيّ، ولم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب على ذلك من وقوع ما هو أعظم منه^(١).

ثالثاً: الكلمة القوية والفعل الحكيم:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»! ف قيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك انتفع به». قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة ؓ «أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني»^(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٥/٣ - ١٦)، وشرح النووي (١٣٩/١٦).

(٢) مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) (رقم ٢٠٩٠).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: من غشنا فليس منا (٩٩/١) (رقم ١٠٢).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمركة^(١) فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النمركة؟» قلت: لتجلس عليها وتوسدها قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم! وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة»^(٢).

٤ - وعنها رضي الله عنها: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي^(٣) على سهوة^(٤) فيها تماثيل^(٥) فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين»^(٦).

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده، فتغيظ ثم قال: «إن أحدكم إذا كان في

(١) النمركة: قيل هي الوسائد التي يضم بعضها إلى بعض، وقيل: هي الوسائد التي يجلس عليها. انظر: الفتح (٣٣٩/١٠)، وشرح النووي (٩٠/١٤).

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة (٣٨٩/١٠) (رقم ٥٩٥٧)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (رقم ٢١٠٦) (٨٥).

(٣) القرام: ستر فيه رقم ونقش. انظر: شرح النووي (٨٨/١٤)، وفتح الباري (٣٨٧/١٠).

(٤) قيل بيت صغير علقت عائشة رضي الله عنها الستر على بابها، وقيل: الكوة، وقيل: الرف. ورجح القول الأول الحافظ في فتح الباري (٣٨٧/١٠). وانظر: شرح النووي (٨٨/١٤).

(٥) التصاوير. انظر: الفتح (٣٨٧/١٠)، وشرح النووي (٨٨/١٤).

(٦) البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٣٨٧/١٠) (رقم ٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صور الحيوان وما فيه صور غير ممتحنة (١٦٦٧/٣)، (رقم ٢١٠٦) (٩٢).

الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة»^(١).

فهذه كلمات حكيمة قوية مؤثرة تصحبها الحكمة الفعلية، وما ذلك إلا لأن النبي ﷺ أسوة الدعاة إلى الله، فقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»^(٣).

رابعاً: التهديد الحكيم والوعيد بالعقوبة:

قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٥١٧/١٠) (رقم ٦١١١).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١) (رقم ٤٩).

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٥٦٦/٦)، (١٢/٨٦، ١٨٦) (برقم ٣٥٦٠).

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

وفي هذا الحديث التخويف بتقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، والسرف في ذلك - والله أعلم - أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة^(٢)، وهذا من حكمته ﷺ فقد خوّف وزجر عن التخلف عن صلاة الجماعة بهذا الوعيد والهمم بالتعذيب، فللداعية الحكيم القادر أن يستخدم التخويف بالعقوبة الجائزة شرعاً، أما التعذيب بالنار فقد نسخ^(٣).

ولا بد في التهديد والوعيد بالعقوبة من مراعاة الشروط والضوابط الشرعية، والأصول التي دل عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذه الشروط، والضوابط، والأصول تجعل الداعية المربي في سلامة من الزلل، فلا ينكر منكراً ويقع ما هو أنكر منه، ولا يسعى في جلب مصلحة ويفوت ما هو أعظم منها؛ فإن من أعظم الحكم في الدعوة إلى الله دفع المفساد وجلب المصالح، فإن تعارضت المصالح والمفاسد دفعت أعظم المفسدتين أو الضررين باحتمال

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٢٥/٢) (برقم ٦٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) (رقم ٦٥١) (٢٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣٠/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٣٠/٢)، قال ﷺ: «إن النار لا يعذب بها إلا الله» البخاري مع الفتح (١٤٩/٦)، برقم ٣٠١٦.

أيسرهما وجلبت أعظم المصلحتين بترك أيسرهما^(١).
خامساً: حكمة القوة في التربية بالعقوبات الشرعية:
توطئة:

قرر الإسلام العقوبات الشرعية على ارتكاب الجرائم؛ ليستوفي المجرم جزاءه، ويظهر من هذه الجريمة، ويرتدع أمثاله من ناحية أخرى، وهذا من أبلغ الحكم، ومن أعدل الأحكام، ومن أعظم وسائل حفظ الأمن والاستقرار، وبهذا حفظ الإسلام لأهله: الدين، والنفس، والنسب، والعرض، والعقل، والمال^(٢).

والدعوة إلى الله - تعالى - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتربية الحسنة لا يتم ذلك كله إلا بتطبيق وتنفيذ العقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وذلك واجب على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبات على ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولا يجوز لهم التهاون في تنفيذها؛ لأنها من شرع الله، وتعطيلها يؤدي إلى سخط الله كما يؤدي إلى فساد المجتمع، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته، وحصل الخير والنصر والتمكين^(٣).

(١) انظر: فتح الباري (٣٢٥/١)، وشرح النووي (١٩١/٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥/٣ - ١٧).

(٢) وهذا يعرف عند أهل الأصول بالضروريات. انظر: أضواء البيان (٤٤٨/٣).

(٣) انظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص ٥٠)، وأصول الدعوة، لعبدالكريم زيدان (ص ٢٧٢)،

وتطبيق هذه العقوبات كما أمر الله من حكمة القوة في الدعوة إلى الله ونصر دينه والتربية الحسنة. وسأذكر معظم هذه العقوبات الشرعية الحكيمة في عشرة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: عقوبة الهجر الحكيم في التربية :

من حكمة القوة في التربية: هجر من يظهر المنكرات على وجه التأديب حتى يتوب، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خَلَفُوا حتى أنزل الله توبتهم.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقتلتهم وكثرتهم ؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كان هجره يضعف الشر كان مشروعاً، وإن كان المهجور لا يرتدع بذلك ولا يرتدع به غيره، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف وتكون مفسدة الهجر راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، كما كان الهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين^(١)، وينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق النفس، فالهجر لحق الله - تعالى - مأمور به والثاني منهي عنه .

ولا شك أن الهجر لحق الله من العقوبات الشرعية، فهو من

= وعناصر القوة في الإسلام (ص ٥١).

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٠٤ - ٢٠٧).

جنس الجهاد في سبيل الله^(١)، وهذا يفعل ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله .
وهذا يدل على أن حكمة القوة لها الأثر الكبير عند وضعها في موضعها .

ولهذا يجب على ولي أمر المسلمين - وهو الذي ينبغي أن ينصر الدعوة بعد النبي ﷺ - أن يعلم بأن إقامة الحدود والعقوبات الشرعية رحمة من الله بعباده، وأن يكون قويا في إقامة الحد لا تأخذه في الله لومة لائم، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، ويكون بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، فيدخل المريض على نفسه المشقة ويشرب الدواء لينال به الراحة والشفاء^(٢).

النوع الثاني: عقوبة التعزير:

التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها^(٣)، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد . والمعصية نوعان: ترك واجب أو فعل محرم^(٤) كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك

(١) انظر: المرجع السابق (٢٨/٢٠٨).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٢٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٥٢٣).

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٥/٤٠٢).

الزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤدوها^(١).

والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب؛ فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل: ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم، وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

أما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال وأعدلها أنه لا يتقدر بحد، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا واللواط لا يبلغ به الحد^(٢).

أما حديث « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »^(٣) فقد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله

(١) انظر: المرجع السابق (٣٤٧/٢٨)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص ٥٠).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٠٨/٢٨)، والحسبة في الإسلام (ص ٥٢).

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب التعزير والأدب (١٧٥/١٢)، (برقم ٦٨٤٨)، ومسلم،

كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٣٣٢/٣) (برقم ١٧٠٨).

ما حُرِّمَ لحق الله، ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز، وكتأديب الأب ولده الصغير فلا يزيد على عشر جلادات في التأديبات^(١).

ثم من لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قتل مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين^(٢).

النوع الثالث: القصاص:

أوجب الله - تعالى - القصاص في جريمة قتل العمد والاعتداء على الأطراف، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٤٨/٢٨)، وفتح الباري (١٧٨/١٢).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٠٨/٢٨، ١١٢، ١١٣، ٣٤٨)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية أيضاً (ص ٥٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

تَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

النوع الرابع: حد الزنا واللواط:

١ - الزاني إن كان محصناً؛ فإنه يَرْجَمُ بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده^(٢).

٢ - وإن كان الزاني غير محصن؛ فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) ويغرب عاماً بسنة رسول الله ﷺ^(٤).

٣ - وأما اللواط فالصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان: الأعلى والأسفل، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٥)، ولم يختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٣٣/٢٨).

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٣٣/٢٨).

(٥) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (١٥٨/٤) (برقم ٤٤٦٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط (٥٧/٤) (برقم ١٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢) (برقم ٢٥٦٤)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٣/٣) رقم ٤٤٦٢: حسن صحيح.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٣٥/٢٨).

النوع الخامس: حد القذف:

حفظ الإسلام الأعراض من الاعتداء عليها، وجعل عقوبة القاذف ثمانين جلدة . قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

وهذا الحد جاء به الكتاب والسنة وأجمع عليه المسلمون؛ فإذا قذف المحصن بالزنا أو اللواط وجب الحد على قاذفه، والمحصن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأ كاملاً في نكاح تام^(٢).

النوع السادس: حد شرب الخمر:

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه في خلافته أربعين، وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس

(١) سورة النور، الآيتان: ٤ - ٥.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٢/٢٨).

الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

النوع السابع: حد السرقة:

السرقة اعتداء على مال معصوم لا شبهة له فيه يأخذه خفية بشروط معينة منها : أن يكون المال محرزا، ولا تقل قيمته عن ربع دينار، وحينئذ يجب عليه حد السرقة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

ولا يجوز بعد اكتمال شروط القطع وثبوت الحد عليه بالبينة أو بالإقرار تأخيرها لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره بل تقطع يده اليمنى في الأوقات المعظمة وغيرها^(٣).

النوع الثامن: حد المحاربين قطاع الطريق:

قطاع الطريق هم المحاربون الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والطرق؛ ليغصبوهم المال مجاهرة بالقوة والقهر وسواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة فإنه يسمى بالمحارب^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق (٣٣٦/٢٨).

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٣٨ - ٣٩.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٢٩/٢٨).

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٠٩/٢٨)، والمغني لابن قدامة (٤٧٤/١٢).

والأصل في عقوبتهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق: « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الأرض» ^(٢)، وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، أما من كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتل حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما. أما غير القاتل فمنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى في قتله مصلحة، والقول الأول قول الأكثر ^(٣).

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق (٢٨٣/٨) رقم ١٧٠٩٠ وفي سننه الصغرى (٣٣١/٧) رقم ٣٣٩٣، وانظر: المغني (١٢/٤٧٥)، وفتاوى ابن تيمية (٣١٠/٢٨).

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣١٠/٢٨).

النوع التاسع : عقوبة المرتد :

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر بفعلٍ، أو قولٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

وقال النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

وقال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٣).

فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً استتيب ثلاثة أيام فإن رجع وإلا قتل بالسيف^(٤).

النوع العاشر: قتال أهل البغي:

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة بتأويل سائغ على الإمام يريدون خلعه بالقوة والعنف، فعلى الإمام أن يرأسلهم فيسألهم ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادَّعوا شبهة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩/٦)، (برقم ٣٠١٧)، وفي كتاب حكم المرتد (٢٦٧/١٢) (برقم ٦٩٢٢).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٢٠١/١٢) (برقم ٦٧٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) (برقم ١٦٧٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢)، وفتاوى ابن تيمية (٩٩/٣٥ - ٢٠٦).

كشفها، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، وعلى المسلمين القتال مع إمامهم، والأصل في هذه الجريمة^(١) وعقوبتها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات»^(٣)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٤). وقال النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»^{(٥)(٦)}.
وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

(١) انظر: المغني (٢٣٧/١٢)، وفتاوى ابن تيمية (٥/٣٥)، وأصول الدعوة لعبدالكريم زيدان (ص ٢٧٩).

(٢) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٣) الفتن والأمر الحادثة. انظر: شرح النووي (٢٤١/١٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٧٩/٣) (برقم ١٨٥٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٨٠/٣) (برقم ١٨٥٢) (٦٠).

(٦) انظر: حكمة القوة الفعلية مع الكفار، في الحكمة في الدعوة إلى الله للمؤلف، (ص ٨١١ -

٨٥٢)، وحكمة القوة الفعلية مع عصاة المسلمين، المرجع السابق نفسه (ص ٨٥٣ - ٨٧٨).

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٥- فهرس الأشعار.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
---	-------	-------	--------

سورة البقرة

١-	﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً.﴾	٣٨	٩٩
٢-	﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾	٨١	١٩٣
٣-	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ.....﴾	١٢٧ - ١٢٨	١٠
٤-	﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ.....﴾	١٣١ - ١٣٢	١١
٥-	﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ.....﴾	١٢٤	٩٩ ، ٨
٦-	﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ...﴾	١٣٣	١٧
٧-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾	١٧٨	٢٧٢
٨-	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٧٩	٢٧٣
٩-	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	١٨٨	٨٩
١٠-	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾	٢٠١	٤٥
١١-	﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مَنكُم عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾	٢١٧	٢٧٧
١٢-	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ.....﴾	٢٣٣	١٠٤ ، ١١٥ ، ١٢٠
١٣-	﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ...﴾	٢٣٣	١٠٩
١٤-	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا.....﴾	٢٣٣	١٠٧

سورة آل عمران

١٥-	﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ...﴾	٣٥ - ٣٧	٢٢
١٦-	﴿هَئِذَاكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي...﴾	٣٨	١٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٧-	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ﴾	١٥٩	١٨٣
١٨-	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾	١٦٩	٢٢٠

سورة النساء

١٩-	﴿وَلَا تَوْنُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ...﴾	٥	١١٤
٢٠-	﴿وَابْتُلُوا النِّيَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ﴾	٦	٢٠١
٢١-	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ...﴾	١١	٢٢٨
٢٢-	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	٢٣ - ٢٤	١٠٧
٢٣-	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ﴾	٣١	١٩٣
٢٤-	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً﴾	٤٠	٣٤
٢٥-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	١٣٥	١٥٣

سورة المائدة

٢٦-	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	٣٤ - ٣٥	٢٧٦
٢٧-	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً...﴾	٣٨ - ٣٩	٢٧٥
٢٨-	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ...﴾	٤٤	١٩٤
٢٩-	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾	٤٥	٢٧٢
٣٠-	﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾	٥٤	١٩٧

سورة الأنعام

٣١-	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	١٥٢	٢٠٠
-----	---	-----	-----

سورة يونس

٣٢-	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ﴾	٤٤	٣٤
-----	--	----	----

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣٣-	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ...﴾	٩٩	٣٥
٣٤-	﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ.....﴾	١٠١	٣٤

سورة هود

٣٥-	﴿يَا بَنِي إِدْرِكَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾	٤٢ - ٤٣	٦
٣٦-	﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي...﴾	٤٥ - ٤٧	٧

سورة إبراهيم

٣٧-	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾	٣٥ - ٣٦	١٢
٣٨-	﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي...﴾	٣٧ - ٤٠	١٣
٣٩-	﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا...﴾	٤٠ - ٤١	١٥

سورة النحل

٤٠-	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ...﴾	٧٢	٣٨
٤١-	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا.....﴾	٧٨	٢٠٦
٤٢-	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي...﴾	٩٠	١٥٣
٤٣-	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ...﴾	١٢٥	٢٦١

سورة الإسراء

٤٤-	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ...﴾	٢٣ - ٢٤	١٧٩
-----	--	---------	-----

سورة الكهف

٤٥-	﴿إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى.....﴾	١٣	٢٠٠
٤٦-	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.....﴾	٤٦	٤٦
٤٧-	﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا.....﴾	٥٤	٢٤٢
٤٨-	﴿وَأَمَّا الْعُلَامَ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَحَشِينَا أَنْ﴾	٨٠	٣٥

م	الآية	رقمها	الصفحة
---	-------	-------	--------

سورة مريم

٤٩-	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ...﴾	٤ - ٦	١٨
٥٠-	﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ...﴾	٥٤ - ٥٥	١٦

سورة طه

٥١-	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً...﴾	١٢٤ - ١٢٦	٢٨٠
٥٢-	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾	١٣٢	١٩ ، ٢٢٧

سورة الانبياء

٥٣-	﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا...﴾	٨٩ - ٩٠	١٨
-----	---	---------	----

سورة المؤمنون

٥٤-	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا...﴾	١١٥	٣٥
-----	--	-----	----

سورة النور

٥٥-	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	٢	٢٧٣
٥٦-	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا...﴾	٤ - ٥	٢٧٤
٥٧-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ...﴾	٥٨	١٤٧
٥٨-	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	٥٩	٢٠٢

سورة الفرقان

٥٩-	﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي...﴾	٢٧ - ٢٩	١٧٦ ، ٢٢٩
٦٠-	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا...﴾	٤٧ - ٧٦	٢٧ ، ١٨٦

سورة القصص

٦١-	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي...﴾	٥٦	٣٣
٦٢-	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ...﴾	٧٧	١١٠ ، ١٣٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
---	-------	-------	--------

سورة العنكبوت

٦٣-	﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ... ﴾	٤	١٩٣
٦٤-	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ... ﴾	٤٦	٢٦١

سورة الروم

٦٥-	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعِفٍ ثُمَّ جَعَلَ... ﴾	٥٤	٢٠٧، ٢٠٠
٦٦-	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا. ﴾	٢١	١٨٥

سورة لقمان

٦٧-	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا. ﴾	١٤	١٠٥
٦٨-	﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا... ﴾	١٣	١٧٢، ٢٤
٦٩-	﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ... ﴾	١٦-١٩	١٧٢، ٢٤

سورة الأحزاب

٧٠-	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾	٧٢	٥٣
-----	---	----	----

سورة فاطر

٧١-	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ..... ﴾	٢٨	١٢٩، ١٢٥
-----	---	----	----------

سورة يس

٧٢-	﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ... ﴾	٦٨	٢٠٧
-----	---	----	-----

سورة ص

٧٣-	﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشِّرْهُ بِبُحْلَامٍ ﴾	١٠٠-١٠١	١٥
-----	---	---------	----

سورة الزمر

٧٤-	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا ﴾	٩	١٢٥
-----	---	---	-----

م	الآية	رقمها	الصفحة
---	-------	-------	--------

سورة الشورى

٧٥-	﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾	٥٠-٤٩	١ ٥١
-----	---	-------	------

سورة الزخرف

٧٦-	﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا.....﴾	٦٧	١٧٦
-----	---	----	-----

سورة الأحقاف

٧٧-	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ.﴾	١٦ - ١٥	٣١، ١٠٥، ٢٠٤
-----	--	---------	--------------

سورة الفتح

٧٨-	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى﴾	٢٩	١٩٨
-----	---	----	-----

سورة الحجرات

٧٩-	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا...﴾	١٠ - ٩	٢٧٨
-----	---	--------	-----

٨٠-	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ.....﴾	١٠	١٩٧
-----	---	----	-----

سورة النجم

٨١-	﴿وَمَا يَتَّبَعُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾	٥ - ٣	٢٧٩
-----	---	-------	-----

سورة المجادلة

٨٢-	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	٢٢	١٨٨
-----	--	----	-----

سورة الحشر

٨٣-	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾	٧	١٩٦
-----	--	---	-----

سورة الصف

٨٤-	﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي...﴾	٥	٣٤
-----	---	---	----

سورة الجمعة

٨٥-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ.﴾	١٠ - ٩	١٣٦
-----	--	--------	-----

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة التغابن			
٨٦-	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ...﴾	٢	٣٣
سورة الطلاق			
٨٧-	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ..﴾	٧	١٢٠
سورة التحريم			
٨٨-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ..﴾	٦	٢٠، ١٥٩، ٢٢٧، ٢٤٦
سورة القلم			
٨٩-	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ.....﴾	٤	١٦١، ١٨٢
سورة الم نشر			
٩٠-	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ.....﴾	٣٨	٥١
سورة المطففين			
٩١-	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى...﴾	١-٥	٩٠
سورة الليل			
٩٢-	﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾	١٠ - ٥	٣٤
سورة العلق			
٩٣-	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾	١ - ٥	١٢٥
سورة الزلزلة			
٩٤-	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَن..﴾	٧ - ٨	١٧٢

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١-	ابعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً.....	ح ٦٢
٢-	أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي.....	٩٤، ١٦٨
٣-	أبو عُمير.....	١٦٩
٤-	أَتَأْذَن لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟.....	١٦٩، ٢١٨
٥-	اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ.....	١٨٣
٦-	اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا فِي أَوْلَادِكُمْ.....	١٥٥
٧-	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَدِيثِ أَسْأَلُهُ عَنْ لَحُومِ الْهِنْدِيِّ فَسَمِعْتُهُ.....	٦٥
٨-	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟.....	٢٣٨
٩-	اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقاً.....	٨٤
١٠-	الْأَجُوفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ.....	١٧٤
١١-	أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.....	٧٢
١٢-	أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مَعَاذَ بَنِ جَبَل.....	٢٣١
١٣-	أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.....	٢٢٣
١٤-	أَحْفَظُ اللَّهِ تَجِدُهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ.....	١٢٨
١٥-	احلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً.....	ح ٨٣
١٦-	أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ.....	٢٤٢
١٧-	أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ -وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ-: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى.....	٧٩
١٨-	أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاكِ.....	٧٩
١٩-	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ.....	٢٣٥

- ٢٠- إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُعْلَهُمَا جَمِيعاً ٢٣٥
- ٢١- إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ١٣٥
- ٢٢- إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَخْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ١٢١
- ٢٣- إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكَحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ ... ٥٢
- ٢٤- إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي ٥٢
- ٢٥- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ١٤٩
- ٢٦- إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِذْرَاجٌ ١٩٤
- ٢٧- إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ غُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا ٢٥٥
- ٢٨- إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً .. ١٥٠
- ٢٩- إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٢٤٦
- ٣٠- إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَّرَهَا ٢٥٦
- ٣١- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٢٤٧
- ٣٢- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ١٩٧
- ٣٣- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ٤٦، ١٧٨
- ٣٤- أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكُونُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ ٤٠
- ٣٥- ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ٢١٦
- ٣٦- ارْمُوا وَازْكَبُوا، وَإِنْ تَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزْكَبُوا، وَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ ١٣٤
- ٣٧- إِسْبَالُ إِزَارِكَ، وَإِزْحَاؤُكَ شَعْرَكَ ٢٣٩
- ٣٨- اسْتَقِمْ، وَلْتَحْسِنْ خُلُقَكَ ٢٣٢
- ٣٩- اسْتَهْمَا عَلَيْهِ ١١٦
- ٤٠- اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَاذْبُهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُوماً فَأْتِنِي بِهِ ١٣٨

- ٤١ - الإِشْرَاقُ بالله، وعُفُوقِ الوَالِدِينَ ٢٤١
- ٤٢ - أَطْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ ٢٤٩
- ٤٣ - اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً ٢٣٢
- ٤٤ - أَعْطَيْتِ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ١٥٤
- ٤٥ - أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ ٢١٣
- ٤٦ - اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ٣٣
- ٤٧ - أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ١٤٨
- ٤٨ - أَعْيِظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبِئْهُ ، وَأَعْيِظْهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ ٧٩
- ٤٩ - أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٢٥٦
- ٥٠ - أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَاءُ بِمَنْ . ١٢٠، ١٢٢، ١٣٦
- ٥١ - أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ ١٢٢
- ٥٢ - أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟ ١٥٥
- ٥٣ - أَفَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطَّ إِلَّا . ٢١٩
- ٥٤ - أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كِي يَرَاهُ النَّاسُ؟ مِنْ غَشٍ فَلَيْسَ مِنِّي ٢٦٤
- ٥٥ - اقْطَعُوا الرِّكْبَ وَثَبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثَباً ١٢٦
- ٥٦ - اقْعُدْ نَاحِيَةَ ١١٧
- ٥٧ - أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ ١٤٢
- ٥٨ - أَكَلَّ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ الثُّعْمَانِ؟ ١٥٥
- ٥٩ - أَكَلَّ بَيْنَكَ نَحَلْتَ؟ ١٥٥
- ٦٠ - أَكَلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟ ١٥٥
- ٦١ - أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ ١٥٤

- ٦٢- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ١٨٣
- ٦٣- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ ٢٣٢
- ٦٤- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٢٣
- ٦٥- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ .. ٢٢٤
- ٦٦- أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؟ ٢٤١
- ٦٧- أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، ٢٢٦
- ٦٨- إِيْلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتُهُ ٢٤٧
- ٦٩- أَمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ ١٣٨
- ٧٠- أَمَّا لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى ٢٤٠
- ٧١- أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَابَعَ الْمَوْلُودَ بِتَسْمِيَتِهِ وَعَقِيْقَتِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ .. ١٠١
- ٧٢- أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ٦٠
- ٧٣- أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ٦٦
- ٧٤- أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ١٧٩
- ٧٥- أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ ٢٣٢
- ٧٦- أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ٨١
- ٧٧- أَنْ ابْنَةَ لَعْمَرٍ كَانَتْ يَقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً ٧٤
- ٧٨- إِنَّ ابْنِي قَدْ ارْتَحَلَنِي فَكِرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ٩٤
- ٧٩- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .. ١٦٦
- ٨٠- إِنْ أَنْقَلَّ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ٢٦٦
- ٨١- إِنْ أَحَبَّ أَسْمَائُكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ٧٢
- ٨٢- إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ فَلَا يَتَنَخَّمُ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ ٢٦٦

- ٨٣- إن أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكُ الْأُمَلِكِ ٧٩
- ٨٤- أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من ٢٢٠
- ٨٥- إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ٢٦٥
- ٨٦- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم ٢٦٥
- ٨٧- إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ١٣٥
- ٨٨- إن التجار هم الفجار ٩١
- ٨٩- إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله، وبرّ، وصدق ٩١
- ٩٠- إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك ٤٦
- ٩١- إِنَّ الْعَادِرَ يُزْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ٨٠
- ٩٢- إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُنْزَلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ ... ١٠٣
- ٩٣- إن الله ﷻ ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يَا رَبِّ ٤٦
- ٩٤- إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْخُلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، ١٣٤
- ٩٥- إن الله تعالى لا يحب العقوق ح ٥٦
- ٩٦- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ النَّبَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ ١٨٩
- ٩٧- إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار ٥٠، ١٦٢
- ٩٨- إن الله لا يحب العقوق ٥٩
- ٩٩- إن الله هو الحكم وإليه الحكم ٧٤
- ١٠٠- إن النار لا يعذب بها إلا الله ٢٦٧
- ١٠١- إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ٢٥٥
- ١٠٢- أن النبي ﷺ حنَّك ابن أبي طلحة، وسماه: عبد الله ٧٣
- ١٠٣- أن النبي ﷺ عقى عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ح ٦٨

- ١٠٤- إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا .. ٢٥٠
- ١٠٥- أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسْأَلِهِ فَنَهَاةً ... ٢١٠
- ١٠٦- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ - وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ . ٢١٨
- ١٠٧- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً ٦٠
- ١٠٨- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ١١٦
- ١٠٩- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ ٧٤
- ١١٠- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُرِيكَ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ ٨٥
- ١١١- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ ١٢٦
- ١١٢- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ. ١٦٧
- ١١٣- أَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرَكِّيْ نَفْسَهَا، فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٧٤
- ١١٤- إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَوْلَادٍ صِغَارٍ فَهَوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى . ١٢٢، ١٣٧
- ١١٥- إِنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ١٦٢
- ١١٦- إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا ٤٧
- ١١٧- إِنْ مِنْ أَبْرِ الْبَرِّ صَلََةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي ١٨٠
- ١١٨- إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ٢٢٢
- ١١٩- إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ٢٤١
- ١٢٠- أَنَا زَعِيمٌ بَيْنَتٍ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ١٨٤
- ١٢١- أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ١١٣، ١١٥
- ١٢٢- أَنْتِ جَمِيلَةٌ ٧٤
- ١٢٣- أَنْتِ سَهْلٌ ٧٥
- ١٢٤- انظُرْنَ إِخْوَتَكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ١٠٨

- ١٢٥ - انظُرُونِ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ..... ١٠٨
- ١٢٦ - إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ١٧١
- ١٢٧ - أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا..... ٩٥
- ١٢٨ - أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُهُ ١٧٠
- ١٢٩ - أَنَّهُمَا أَتَتَا بَابَنِي لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٧٠
- ١٣٠ - إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمِلَّ فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ ٢٠٨
- ١٣١ - إِنِّي لَا قَوْمَ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَاسْمَعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَاتَجَوَّزْ ١٦٨
- ١٣٢ - أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ..... ١٦٥
- ١٣٣ - أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ ٢٥٠
- ١٣٤ - أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ..... ١٨٨
- ١٣٥ - أَيُّ بُنَيٍّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ ٢٢٠
- ١٣٦ - أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟..... ١٥٥
- ١٣٧ - بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا..... ١٥٠
- ١٣٨ - بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنَشِطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ..... ٢٥٦
- ١٣٩ - بَخِ بَخٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْخَمْسَ - مَا أَثْقَلَنِي فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ٤٧
- ١٤٠ - الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ١٨٣
- ١٤١ - بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ١٤٨
- ١٤٢ - بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ ١٤٩
- ١٤٣ - بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ..... ٧٤
- ١٤٤ - بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ..... ٧٥
- ١٤٥ - بَلَى وَلَكِنَّهُمْ يَحْدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ ٩٢

- ١٤٦- بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَمْرَاتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، أَوْ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّه يُعَانِقُهَا ٢٤٧
- ١٤٧- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ ٩٠
- ١٤٨- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ؛ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٣٧
- ١٤٩- التاجر الصدوق الأمين مع النيسين، والصدّيقين، والشهداء ٩٢
- ١٥٠- تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتْكُمْ، وَتَذَرُونَ ٢٥٥
- ١٥١- تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ ١٠٢
- ١٥٢- تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ٦٢
- ١٥٣- تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا ... ١٨٧
- ١٥٤- تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ٤٦
- ١٥٥- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ ١٩٨
- ١٥٦- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا .. ١٩٨
- ١٥٧- تَقْوَى اللَّهَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ ١٧٤، ١٨٤
- ١٥٨- تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَافْظَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ٣٨
- ١٥٩- تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا مَعَاذَ، هَلْ يَكِبُّ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ .. ٢٢٦، ٣٣٢
- ١٦٠- ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: فَمِنْ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ ٤١
- ١٦١- ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ خَلَوةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ١٨٧
- ١٦٢- الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . ١٢١
- ١٦٣- حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَر ٧١، ٨٥
- ١٦٤- الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا ٩٤
- ١٦٥- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّور ١٥٠
- ١٦٦- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ٢٢٢

- ١٦٧ - الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ١١٦، ٧٣
- ١٦٨ - خدعت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أَفَّ قَط ٢١٦
- ١٦٩ - خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ ٢١٨
- ١٧٠ - خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ ١٢٠
- ١٧١ - خرج النبي ﷺ إلى الناس؛ ليصلي بهم إحدى صلاتي العشاء وهو ١٦٦
- ١٧٢ - خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجُمُ، فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ .. ١٩٠
- ١٧٣ - خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا أَسْرَتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا ٤٣
- ١٧٤ - خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسْرُكَ إِذَا أَبْصُرْتَ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي .. ٣٩
- ١٧٥ - خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحَ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، ٤٤
- ١٧٦ - الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ٣٨
- ١٧٧ - دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى ٨٩
- ١٧٨ - ذَهَبَ حُسْنُ الْخَلْقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ١٧٤
- ١٧٩ - الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ١٥٨
- ١٨٠ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَدْنَى فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ ١٢٥
- ١٨١ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ ٨٦
- ١٨٢ - الرَّجْمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ ١٩٠
- ١٨٣ - رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ ١٨٩
- ١٨٤ - رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ٢٠٢، ٢٠٤
- ١٨٥ - زبرني ١٦٨
- ١٨٦ - الزَّمْ يَتِّتَكَ، وَافْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ ٢٥٦
- ١٨٧ - السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ، .. ١٢١، ١٣٥

- ١٨٨- سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري ٢٣٤
- ١٨٩- مُبْنَحَانُ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ٢٢٠
- ١٩٠- سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره: من علّم علماً، أو أجرى نهراً ٤٧
- ١٩١- ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه ٢٧٨
- ١٩٢- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَوْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ٢٤٩
- ١٩٣- سَنَةٌ سَنَةٌ ٩٤، ١٦٨
- ١٩٤- سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ ١٥٦
- ١٩٥- سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْجَباً مَرْجَباً ٢١٧
- ١٩٦- الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صلةٌ وصدقة ٥٧
- ١٩٧- صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجتُ معه، ١٦٤
- ١٩٨- صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، ١٩٢
- ١٩٩- طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه، إما بقضيب، وإما بسواك ٢٤٨
- ٢٠٠- عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ؑ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ٦٧
- ٢٠١- عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ ... ١٠١
- ٢٠٢- عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلِيٍّ ١٦٤
- ٢٠٣- العقيقة حق عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة ح ٦٧
- ٢٠٤- العقيقة عن الغلام شاتان ح ٥٦
- ٢٠٥- علق سوطك حيث يراه الخادم ٢٥٨
- ٢٠٦- علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ٢٥٨
- ٢٠٧- عَلِّقُوا السُّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ ٢٥٨
- ٢٠٨- عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنْ أَمْ إِنَاثًا ٦٥

- ٢٠٩- عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاحاً، وَأَنْتُمْ أَزْهَاماً ٢١٢
- ٢١٠- عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ٢٢٤
- ٢١١- عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ح ٦٥، ح ٦٩
- ٢١٢- عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ٦٦
- ٢١٣- عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ح ٦٠، ٥٦، ٦٥، ٦٧
- ٢١٤- الغلام مرتين بعقيقته ح ٥٦، ح ٦٣
- ٢١٥- فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله .. ٢٦٠
- ٢١٦- فارجع إليها فبرها ٢٤٣
- ٢١٧- فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير ٧٣
- ٢١٨- فالله أرحم بك منك به، وهو أرحم الراحمين ١٦١
- ٢١٩- فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن ٩٦
- ٢٢٠- فأنت أبو شريح ٧٤
- ٢٢١- فإنك تقول: أئنم هو؟ فيقول: لا ٧٩
- ٢٢٢- الفطرة خمس الختان والاستحداذ، وتنفؤ الإبط، وقص الشارب وتقليم ٩٩
- ٢٢٣- الفم والفرج ١٧٤، ١٨٤
- ٢٢٤- فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ٢١٢
- ٢٢٥- قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ١٢١
- ٢٢٦- قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً ١٦٥
- ٢٢٧- قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَرِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ١٩٦
- ٢٢٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِير ١٧٠
- ٢٢٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ١٦٨

- ٢٣٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ١٧٤
- ٢٣١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ ٣
- ٢٣٢- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنُ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَى . ٩٥
- ٢٣٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يِيدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ ١٥٧
- ٢٣٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ٩٣
- ٢٣٥- كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ ١٠٨
- ٢٣٦- كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا ٢٥٦
- ٢٣٧- كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينَ فَقْضَانِي وَزَادَنِي ٢١٥
- ٢٣٨- كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبَارِكُ عَلَيْهِمَا وَيَحْكُمُهُمَا، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فِدْعًا .. ٩٦
- ٢٣٩- كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . ١٦٧
- ٢٤٠- كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ، ... ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٥، ٧١، ٨١، ٨٢، ١٠١
- ٢٤١- كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ ١٤٣، ١٩١
- ٢٤٢- كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، ٢٥٠
- ٢٤٣- كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ ٢٥٨
- ٢٤٤- كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ .. ٤٤
- ٢٤٥- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ٢٠١
- ٢٤٦- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: جَابِرُ .. ٢١٧
- ٢٤٧- كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ ٢٥٥
- ٢٤٨- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ١٥٠
- ٢٤٩- لَا تَأْكُلُوا بِالْشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالْشِّمَالِ ٢٣٥
- ٢٥٠- لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ١٩٨

- ٢٥١- لا تَحْرُمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ ١٠٨
- ٢٥٢- لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمُ عَلَى شَيْءٍ ٢٢٥
- ٢٥٣- لا ترفع عصاك على أهلك ٢٥٩
- ٢٥٤- لا ترفع عصاك عن أهلك ٢٥٩
- ٢٥٥- لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف ٢٥٩
- ٢٥٦- لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت أو حُرِفَتْ، ولا تترك الصلاة المكتوبة مُتَعَمِّداً ٢٥٩
- ٢٥٧- لا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيًّا ٢٢٨
- ٢٥٨- لا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ٢٣٥
- ٢٥٩- لا ما أقاموا الصلاة ٢٦٣
- ٢٦٠- لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ٢٧١
- ٢٦١- لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ٢٥٨
- ٢٦٢- لا يحب الله العقوق ٥٩، ٦٠، ٦١
- ٢٦٣- لا يحرم من الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَى الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ١٠٨
- ٢٦٤- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث .. ٢٧٧
- ٢٦٥- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْ لَى بِهِ ٩٠
- ٢٦٦- لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتُهُ ٢٥١
- ٢٦٧- لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يُنْفَقَ مِنْهُ فَيَبَارَكَ لَهُ فِيهِ، ٩٠
- ٢٦٨- لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فيتقي الله فيهنّ، .. ٤٩
- ٢٦٩- لا يُنْظَرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ٢٣٦
- ٢٧٠- لَاُعْطَيْنَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ٢٢٣
- ٢٧١- لَأَنْ يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ١٣٤

- ٢٧٢- تَخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرْنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ٢٤٩
- ٢٧٣- لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ ٢٤٧
- ٢٧٤- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ١٨١
- ٢٧٥- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشَبُّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . ١٨١
- ٢٧٦- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالتَّزَجُّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ٢٤٢، ١٨١
- ٢٧٧- لَقَدْ تَزَكَّيْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِبُهَا كَنَهَا رِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ٢٧٩
- ٢٧٨- لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.... ٢٢٥
- ٢٧٩- لَمْ يَكُنْ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ١٥٨
- ٢٨٠- لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ٢١٥
- ٢٨١- لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، أَرَدَفَ مَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٢٣٧
- ٢٨٢- اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا ٩٥، ١٦٧
- ٢٨٣- اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ١٥١
- ٢٨٤- اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَجِبْهُ ١٦٦
- ٢٨٥- اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَجِبَّهُمَا ١٦٧
- ٢٨٦- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ... ١٤٩
- ٢٨٧- اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٢١
- ٢٨٨- اللَّهُمَّ اهْدِهَا ١١٧
- ٢٨٩- اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُيُنُكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ ٢٢٢
- ٢٩٠- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ ٥٤
- ٢٩١- لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٠٢
- ٢٩٢- لَوْلَا أَنَّ فَيْكَ اثْنَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ ٢٣٩

- ٢٩٣- ليس أولئك بخياركم ٢٥٩
- ٢٩٤- لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ ١٤٢
- ٢٩٥- الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، آخِرُض .. ١٣٨
- ٢٩٦- مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. ٤٠
- ٢٩٧- مَا أَشْفَلَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ ٢٣٧
- ٢٩٨- مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطَّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ١٣٤
- ٢٩٩- مَا أَمْلِكُ أَنْ اللَّهُ ﷻ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ٩٥
- ٣٠٠- مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسُّمًا فِي وَجْهِهِ ٢١٧
- ٣٠١- مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷻ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ٢٤٩، ٢٦٦
- ٣٠٢- مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُغْفِضُ ١٨٣
- ٣٠٣- مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي ٢٤٥
- ٣٠٤- مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يَقْمَنُ صِلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا ... ٩٨
- ٣٠٥- مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَغْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعْزِرُوا عَلَيْهِ فَلَا. ٢٥٥
- ٣٠٦- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصَحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ٢٢٧
- ٣٠٧- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ ٢٥٤
- ٣٠٨- مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَدْرَكَهُ ابْتِئَانٌ فَيُحْسِنُ صَحْبَتَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ ٤٨
- ٣٠٩- مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ نَصْرَانَهُ أَوْ يُمَجَّسَانَهُ ٢٢٧
- ٣١٠- مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِئُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ. ٢٥١
- ٣١١- مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا: مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ ٣٣
- ٣١٢- مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ ١٤٢
- ٣١٣- مَا نُصَلِّيَ إِلَّا مَا كَتَبَ لَنَا؟ مَا نُصَلِّيَ إِلَّا مَا كَتَبَ لَنَا؟ ٢٤٢

- ٣١٤- ما وَرَّثَ والدٌ وَلَدًا خَيْرًا مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ ١٤٣
- ٣١٥- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلٌ ٢٢٩
- ٣١٦- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ. ١٤٠، ١٧٥
- ٣١٧- مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيُنْسِي نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ ٢٥٤
- ٣١٨- مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى خُلُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ٢٥٧
- ٣١٩- الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ ١٧٥، ٢٢٩
- ٣٢٠- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ ١٧٧
- ٣٢١- مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تُقَرِّضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضَ مِنْ نَارٍ ٢٥٣
- ٣٢٢- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ ١٤٤
- ٣٢٣- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ٢١، ١٢٦، ٢٥٧
- ٣٢٤- مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ح ٦٣
- ٣٢٥- مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ٥٧، ٦٢، ٨١
- ٣٢٦- مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ح ٦٩
- ٣٢٧- مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ٥١، ١٦٢
- ٣٢٨- مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرُقَ ٢٧٨
- ٣٢٩- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ١٨٠
- ٣٣٠- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُشْكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسِكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، ٥٩، ٦٠، ٦٦
- ٣٣١- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ح ٦٣
- ٣٣٢- مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ١٨٧
- ٣٣٣- مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ١٨٩
- ٣٣٤- مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ١٩٠

- ٣٣٥ - من بدل دينه فاقتلوه ٢٧٧
- ٣٣٦ - مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ ١٥١
- ٣٣٧ - من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ولا يترعن يداً من طاعة ٢٦٣
- ٣٣٨ - مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، .. ٢٥١، ٢٦٦
- ٣٣٩ - من رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي ٤١، ١٨٦
- ٣٤٠ - مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ ٤٠
- ٣٤١ - من عال ابنتين، أو ثلاثاً، أو أختين، أو ثلاثاً حتى يَبْنَى أو يموت عنهنَّ كنْتُ أنا ٥٠
- ٣٤٢ - من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ٤٨، ٥٠
- ٣٤٣ - من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت ١٥٠
- ٣٤٤ - من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته ٤٨
- ٣٤٥ - من كان له ثلاث بنات يؤويهنَّ، ويكفيهنَّ، ويرحمهنَّ، فقد وجبت له الجنة ٤٩
- ٣٤٦ - من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ ٩٣، ١٥٧، ١٦١، ١٦٥
- ٣٤٧ - مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ ١٩٧
- ٣٤٨ - من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٢٧٣
- ٣٤٩ - من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه ليفعل ح ٥٦، ٦٩
- ٣٥٠ - مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، ٦٠، ٦٦
- ٣٥١ - مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنْ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ ١٢٧
- ٣٥٢ - مَنْ يُحَرِّمُ الرِّفْقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ ١٥٨، ١٦١
- ٣٥٣ - النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ... ٤٤
- ٣٥٤ - نَظَّفُوا أَفْيَيْتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ١٠٢
- ٣٥٥ - نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خَرِيمَ، لَوْلَا خَلَّتَانِ فِيكَ ٢٣٩

- ٣٥٦- نعمتان مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ١٠٢
- ٣٥٧- نهانا رسول الله ﷺ: أَنْ نَسْمِيَ رَقِيقَنَا، بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَيسَارَ، وَنَافَعَ ٧٧
- ٣٥٨- هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ وَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ ١١٦
- ٣٥٩- هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ، وَالْمَسْأَلَةُ نَكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٣٨
- ٣٦٠- هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ١٦٣
- ٣٦١- هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ نَيْيًّا؟ ٢١٢
- ٣٦٢- هَلْ مَعَكَ تَمْرَةٌ؟ ٧١، ٨٥
- ٣٦٣- هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا ١٦٥
- ٣٦٤- هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ٢٢٠
- ٣٦٥- وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَزْبٌ وَمُرَّةٌ ٧٦
- ٣٦٦- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ ٢٤٤
- ٣٦٧- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ ٢٥٢
- ٣٦٨- وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ٨٧
- ٣٦٩- وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى ١٩٦
- ٣٧٠- وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةٌ مَلْحَاءَ، أَمَا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ ٢٤٠
- ٣٧١- وَغَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ اسْمٌ: الْعَاصِ، وَغَزِيرِزٍ، وَعَتَلَةٌ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمُ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، .. ٧٥
- ٣٧٢- وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ ٢٥٩
- ٣٧٣- وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رِبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ ... ٧٧
- ٣٧٤- وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ٧١، ٧٢
- ٣٧٥- وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكْتُهُ بِتَمْرٍ، وَدَعَا لَهُ ٧١، ٧٢، ٨٥
- ٣٧٦- وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدِرَ ٧٥

- ٣٧٧- وَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهَا صَبِيهَا ١٦١
- ٣٧٨- وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَزْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ١٣٥
- ٣٧٩- وَيَحَكَ أَحْيَةً أُمَّكَ؟ ٢٤٣
- ٣٨٠- وَيَحَكَ الزَّمِ رَجُلَهَا فَنَمَ الْجَنَّةَ ٢٤٣
- ٣٨١- يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ .. ٢٥٢
- ٣٨٢- يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ١٦٣، ١٦٩
- ٣٨٣- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ ٢٢٥
- ٣٨٤- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ ٢٥٢
- ٣٨٥- يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ ١٥٥
- ٣٨٦- يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مِنْكَسِرًا؟ ٢١٩
- ٣٨٧- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمَّكَ ١٧٩
- ٣٨٨- يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ١٥٧
- ٣٨٩- يَا عَائِشَةُ، اِرْفَقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطَّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزْعَ مِنْ شَيْءٍ قَطَّ ... ١٥٧
- ٣٩٠- يَا عَبْدِ اللَّهِ، ازْفَعْ إِزَارَكَ ٢٣٦
- ٣٩١- يَا عَلِيَّ لَا تُشَبِّحِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ٢٣٣
- ٣٩٢- يَا عُمَيْرُ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ٩٥
- ٣٩٣- يَا غَلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهِ الْأَشْيَاخَ؟ ١٦٩
- ٣٩٤- يَا غَلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: اخْفِظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، اخْفِظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ١٢٧
- ٣٩٥- يَا غَلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينَكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ١٢٧، ١٤٦
- ٣٩٦- يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً ٨١، ٨٢
- ٣٩٧- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ ٣٧، ٢٠١، ٢٠٩

- ٣٩٨- يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ٣٦
- ٣٩٩- يُصِرُّ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ ٢٥٤
- ٤٠٠- يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ١٠٨
- ٤٠١- يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ١٠٨
- ٤٠٢- يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ ٢٤١
- ٤٠٣- يُعَوُّ عَنِ الْغَلَامِ وَلَا يَمْسُ رَأْسَهُ بَدَمٍ ٨٤
- ٤٠٤- يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ٢٦٤
- ٤٠٥- يَكْبُرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ١٥١
- ٤٠٦- يَنَادِي مُنَادٍ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ٢١١
- ٤٠٧- يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُعْزِلُ النَّاسَ فِيهِ غَزْبَةٌ، تَبْقَى حُتَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ ٢٥٥

٣- فهرس الآثار

١-	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٢-	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا	ابن عباس	٢٧٦
٣-	أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى بِبَغْلَى وَبِزَكَّةَ، وَيَأْلَحَ، وَيَسَارِ، وَيَنْفَعِ	جابر	٧٨
٤-	الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يجوز له شهادة	ابن عباس	١٠٠
٥-	أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟	حبيب بن الشهيد	ح ٥٧
٦-	أن عمر ﷺ أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغاش	عمر	٩١
٧-	أنه ابتلاه بالطهارة وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد	ابن عباس	٩٩
٨-	إنني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم	عمر	٢٦٠
٩-	سماني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني على حجره ومسح على رأسي	عبد الله بن سلام	٧٣
١٠-	العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عتق عن الحسن والحسين	أحمد	ح ٥٦
١١-	العقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركه	أبو الزناد	ح ٥٦
١٢-	علموا أولادكم السباحة والرمي، ومروهم فليشوا على الخيل وثباً	عمر	١٢٦
١٣-	فَمَا زَالَتْ فِينَا الْخُزُونَةُ بَعْدُ	ابن المسيب	٧٥
١٤-	قرر عمر بن الخطاب ﷺ عطاء للأطفال من بيت المال	عمر	١١٠
١٥-	كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح	عائشة	١٣٦
١٦-	كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية	ابن عباس	٧٤
١٧-	كانوا في الجاهلية إذا عتقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس	عائشة	٨٤
١٨-	كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد	زيد بن أرقم	٢٠٩
١٩-	كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا	بريدة	٨٣
٢٠-	لا بأس بذيح الأقلف	الحسن وإبراهيم النخعي	١٠٠
٢١-	اللسان معيار أطاشه الجهل، وأرجحه العقل	علي	٢٣٣
٢٢-	ما زلنا أعززة منذ أسلم عمر	ابن مسعود	٢٦١

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	١-
٢١٩	سهل بن سعد	ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعي	٢٣-
ح ٦٨	حفصة بنت عبد الرحمن	معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن	٢٤-
٦٦	أحمد	مكافيتان، أي مستويتان، أو متقاربتان	٢٥-
ح ٦٤	مالك	ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم	٢٦-
ح ٦٨	أنس	يعق عنه: من الإبل، والبقرة، والغنم	٢٧-

٤- فهرس الألفاظ الغريبة

- | | |
|-------------------------|---------------------------|
| ٢١٦..... ٢١- رقيقاً | ٤٤..... ١- أحناء: |
| ٧٦..... ٢٢- زرعة | ٧٩..... ٢- أحنع |
| ٢٦٥..... ٢٣- سهوة | ٧٩..... ٣- أحنى |
| ٧٦..... ٢٤- شهاب | ٤٤..... ٤- أرعاه |
| ٢٣٧..... ٢٥- الظعن | ٢١٢..... ٥- استشن الرجل |
| ٧٦..... ٢٦- عتلة | ٢٣٥..... ٦- اشتمال الصماء |
| ٧٦..... ٢٧- عزيز | ٧٦..... ٧- أصرم |
| ٢٤٤..... ٢٨- العسيف | ٢١٧..... ٨- أعياء |
| ٧٦..... ٢٩- عفرة | ٢١٦..... ٩- أِف |
| ١٦٤..... ٣٠- عقلت | ٧٧..... ١٠- بني الزنية |
| ٥٥..... ٣١- العقيقة | ٢٦٥..... ١١- تمائل |
| ٧٦..... ٣٢- غراب | ٢٢٢..... ١٢- الثرثار |
| ٢٢٠..... ٣٣- فأنخست منه | ٧٧..... ١٣- الحُباب |
| ٨٥..... ٣٤- فغرفا الصبي | ٧٧..... ١٤- حرب |
| ٢٦٥..... ٣٥- القرام | ٢٠١..... ١٥- حزاورة |
| ٢٢٢..... ٣٦- المتشدد | ٧٦..... ١٦- حزن |
| ٢٢١..... ٣٧- مجاف | ١١١..... ١٧- الحضانة |
| ١٦٤..... ٣٨- مجةً | ٢١٦..... ١٨- الخز |
| ٢١٨..... ٣٩- المحجن | ٢٢١..... ١٩- خشف |
| ٧٧..... ٤٠- مَرّة | ٢٢١..... ٢٠- خضخضة |

٢٢٠ ينصبك -٤٤

٨٥ يهنأ بغيراً له -٤٥

٦٠ مكافئتان -٤١

٢١٢ هراق الماء -٤٢

٢١٢ وخط الشعر -٤٣

٥- فهرس الأشعار

م	البيرت	الشاعر	الصفحة
١-	إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا ولا تحسبن الله يغفل ساعة	تقل خلوت ولكن قل علي رقيب ولا إن ما تخفي عليه يغيب	١٨٢ ؟
٢-	إنما الأمم الأخلاق ما بقيت	فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا	١٨٥ شوقي
٣-	بكيت على الشباب بدمع عيني فيا أسفاً أسفت على الشباب	فلم يُغن البكاء ولا النحيب نعاه الشيب والرأس الخصب	٢١١ أبو العتاهية
	عريت من الشباب وكنت غصاً	كما يعرى من الورق القصب	
	فيا ليت الشباب يعود يوماً	فأخبره بما فعل المشيب	
٤-	قد ينفع الأدب الأحداث في مهل إن الفضون إذا قومنها اعتدلت	وليس ينفع بعد الكبرة الأدب ولا يلين إذا قومته الخشب	١٨٠ سابق البربري
٥-	عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه	فكل قرين بالمقارن يقتدي	١٤٠ طرفة
٦-	هريق شبابي واستنن لشقوتي تبين لي خيط من الفجر ناصع	أديمي فلم أملك شباباً ولا وفراً إلى جنب خيط حالك وخط الشعرا	٢١٢ فتيان الشاغوري
٧-	كل الحوادث مبدؤها من النظر كم نظرة بلغت في قلب صاحبها	ومعظم النار من مستصغر الشرر والعبد ما دام ذا عين يقلبها	٢٣٤ ؟
	يسر مقلته ما ضر مهجته	كمبلغ السهم بين القوس والوتر لا مرحباً بسرور عاد بالضرر	
٨-	إذا كان رب البيت بالدف ضارباً	فشيمة أهل البيت كلهم الرقص	٢٣٤ سبط التعاويذي
٩-	الأم مدرسة إذا اعتدتها	أعددت شعباً طيب الأعراق	٤٢ حافظ إبراهيم
١٠-	ولا ينال العلم إلا فتى	خال من الأفكار والشغل	٢٠٨ الشافعي
	لو أن لقمان الحكيم الذي	سارت به الركبان بالفضل	
	بلي بفقر وعيال لما	فرق بين التين والبقل	

م	الببيت	الشاعر	الصفحة
١١-	وإن أردت العيش في وداعةٍ واحدة جميلة ذات شرف	البيحاني	٤٢
	تكون عوناً له في الحياة الحلوّة		
	فألتبس المرأة ذات الطّاعةِ		
	من أوسط البيوت لا من الطرف		
	لزوجها في حقله والخلوة		
	فأرلة كاتبه وصانعة		
	وبالقليل والكثير تكتفي		
	وللنساء المؤمنات تكتفي		
	منزلها في غيبة النظافة		
	كأنه الجوهرة الشّقّافة		
	أنّثه مرتب ترتيباً		
	ولا تمنّ بالذي عمله		
	والمستحق لبرها تصله		
١٢-	وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه	المعري	١٧٨، ١٩٩
١٣-	سعادة المرء في خمس إذا اجتمعت وزوجة حسنت أخلاقها	؟	٣٨
	وكذا خلّ وفيّ ورزق المرء في بلده		
١٤-	فلا تصحب أخا الجهل فكم من جاهل أردى	علي بن أبي طالب	٢٣٠
	يقاس المرء بالمرء		
	وللشيء من الشيء		
	مقاييس وأشبهاه		
	حليماً حين أخاه		
	إذا ما المرء ما شأه		
	مقاييس وأشبهاه		

٦- المصادر والمراجع

- ١- **الأحاديث والمثنوي**، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، ت ٢٨٧هـ، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط ١، ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.
- ٢- **أحاديث في الصحة**، نبيل الطويل.
- ٣- **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد سلام مذكور.
- ٤- **إحياء علوم الدين**، للإمام الغزالي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٥- **الإخوان**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، (٢٨١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.
- ٦- **آداب الصحبة**، لأبي عبد الرحمن السلمي (٤١٢هـ)، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠هـ.
- ٧- **أدب الدنيا والدين**، تحقيق وتعليق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية.
- ٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٠- **الاستنكار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
- ١١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير**؛ عز الدين علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، بيروت، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الحاج.
- ١٢- **الأسرة بين الجاهلية والإسلام**. بشير العوا. دار الفكر الإسلامي.
- ١٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٤- **إصلاح المال**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت

- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣هـ
- ١٥- **أصول الدعوة**، للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ، مكتبة المنار الإسلامية.
- ١٦- **أعلام المسلمين للبيطار**.
- ١٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ١٨- **اقتضاء العلم والعمل**، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.
- ١٩- **الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٢٠- **أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المعاصرة**، حسين محمد يوسف.
- ٢١- **الإيمان**، لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تحقيق حمد بن حمدي الجابري الحربي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٢- **بناء الأسرة المسلمة**، الحلقة الثانية، حسين محمد يوسف.
- ٢٣- **تاج العروس**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات دار الحياة، ١٣٠٦هـ.
- ٢٤- **التاريخ الإسلامي**، محمود شاكر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٥- **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٧- **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- **تاريخ دمشق وذكر فضلها**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- **تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٥٧ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٠- **تحفة المودود بأحكام المودود**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٣١- **تربية الأولاد في الإسلام**، لعبدالله بن ناصح علوان، الطبعة الثالثة، ط ١٤٠١هـ، دار السلام، بيروت، لبنان.

٣٢- **تربية البنين**، منظومة رجزية، محمد سالم البحاني.

٣٣- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

٣٤- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه**، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار باوزير.

٣٥- **تفسير ابن أبي حاتم**، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.

٣٦- **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٧- **تفسير القرآن الحكيم** لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

٣٨- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٩- **التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد

- العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية.
- ٤٠- **التمثيل والمحاضرة**، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق زهية سعدو، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.
- ٤١- **التمهيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٥هـ.
- ٤٢- **تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر**، لأبي الفرج بن الجوزي، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٣- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٤٤- **التواضع والخمول**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- ٤٥- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- ٤٦- **الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ٤٧- **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٨- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

٤٩- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأتمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.

٥٠- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم الحنفاوي، نشر دار الحديث، القاهرة.

٥١- **جزء إملاء النسائي**

٥٢- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٢ هـ

٥٣- **حاشية الإمام السندي على سنن النسائي**، للعلامة عبد الهادي السندي، ت ١١٣٨ هـ، المطبوع مع سنن النسائي بعناية عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٥٤- **الحسبة في الإسلام**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٥- **حقوق الإنسان في الإسلام**.

٥٦- **الحكمة في الدعوة إلى الله**، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت ٤٣٠ هـ، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٨- **خلاصة البدر المنير**، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري المتوفى (٧٢٣ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٥٩- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٩٩٣ م، دار الفكر، بيروت.

٦٠- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عبد هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٦١- **ديوان أبي العتاهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات: محمد علي بيضون ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، بدون طبعة.

٦٢- **ديوان الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٥٤ هـ،

- جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢ هـ، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان.
- ٦٣- **ديوان فتيان بن علي الشاغوري**، تحقيق أحمد الجودي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٦٤- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**، للفيق المحدث عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، قدم له وعلق عليه وضبطه طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٦٥- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير، دمشق، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٦- **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، أحمد بن عبد الله الشهير بالمحب الطبري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٧- **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت ٥٩٦ هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٦٩- **الزهد والرقائق**، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٠- **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل، مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٣٥٧ هـ.
- ٧١- **الزهد**، لوكيع بن الجراح، ت ٢٢٩ هـ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ١٤٠٤ هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٧٢- **الزهد**، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط ١٤٠٦ هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- ٧٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة

١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٧٥- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٦- **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٧- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٧٨- **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٧٩- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٠- **السنن الصغرى** (المنة الكبرى شرح وتخرير السنن الصغرى) لأبي بكر البيهقي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨١- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٨٢- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٣- **سنن النسائي (المجتبى)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٨٤- **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.

٨٥- **سيرة ابن هشام**، لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام، تحقيق محمد محيي الدين

- عبد الحميد، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ٨٦- **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٧- **شرح السنة**، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت ٣٢٩ هـ، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الرادادي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ٨٨- **شرح السندي على سنن ابن ماجه**، المطبوع مع سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨٩- **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ، المطبوع مع الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٩٠- **الشرح المتع**، لابن عثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية.
- ٩١- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ليحيى بن شرف الدين النووي، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ٩٢- **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩٣- **الشكر**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق بدر البدر، المكتب الإسلامي - الكويت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ٩٤- **الشمائل المحمدية**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ.
- ٩٥- **الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ م.
- ٩٦- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان

البستي، ت ٣٥٤ هـ، رتبة الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٧- **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٨- **صحيح ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٩- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية.

١٠٠- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠١- **صحيح الترغيب والترهيب**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٢- **صحيح الجامع الصغير**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي.

١٠٣- **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٤- **صحيح سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٥- **صحيح سنن الترمذي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٦- **صحيح سنن النسائي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ١٠٧- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٠٨- **صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٩- الصداقة والصدق.
- ١١٠- **الصمت وآداب اللسان**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (٢٨١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١١١- **ضعيف الجامع الصغير**، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب
- ١١٢- **ضعيف سنن ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٣- **ضعيف سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١١٤- **ضعيف سنن الترمذي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ١١٥- **ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٦- **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١١٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ١١٨- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ، بدون تاريخ، تصوير

بيروت، دار صادر.

- ١١٩- *الطفل في الشريعة الإسلامية*، د. محمد بن أحمد الصالح.
- ١٢٠- *العبودية*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم وتحقيق الشيخ عبد الرحمن الباني - المكتب الإسلامي - ط ثانية - بيروت ١٣٨٩ هـ.
- ١٢١- *علل الحديث*، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.
- ١٢٢- *العلل الكبير الترمذي، شرح علل للترمذي*، للدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة والنشر.
- ١٢٣- *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميسعمدة القاري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٤- *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٢٥- *عمل اليوم والليلة*، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية.
- ١٢٦- *العيال*، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم - السعودية - الدمام.
- ١٢٧- *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٨- *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير*، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٢٩- *الفرع*، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٣٠- *فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد* للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

- البخاري، تأليف فضل الله الجيلاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الطبعة السلفية، القاهرة.
- ١٣١- **فقه اللغة وسر العربية**، لأبي منصور الثعالبي، مصر، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٦هـ.
- ١٣٢- **في ظلال القرآن**، سيد قطب، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
- ١٣٣- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٣٤- **القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً**، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.
- ١٣٥- **القاموس المحيط**، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٣٦- **الكافي** لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
- ١٣٧- **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير:، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت ٦٣٠هـ، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.
- ١٣٨- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م.
- ١٣٩- **الكبائر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه وعلق عليه أسامة صلاح الدين منيمنة، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٤٠- **كتاب السنة**، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت ٢٨٧ هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤١- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

- ١٤٢- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٣٢ هـ، بإشراف وتصحيح أحمد القلاش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
- ١٤٣- **الكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت ٨٢٧ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، دار البيان، دمشق، سورية.
- ١٤٤- **لسان العرب**، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٤٥- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٤٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤٧- **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.
- ١٤٨- **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤٩- محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار العربية.
- ١٥٠- **المحلى بالآثار**، لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٥١- **محيط المحيط**، المعلم بطرس البستاني، طبعة جديدة، ١٩٨٧ م، مكتبة لبنان، بيروت.
- ١٥٢- **المختارة للمقدسي (الأحاديث المختارة)**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ٦٤٣ هـ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ.
- ١٥٣- **مختصر الخرقى** المطبوع مع المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار هجر للطباعة والنشر.

مدارة الناس، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت.

١٥٤- **المستدرک علی الصحیحین**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٥- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٥٦- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت.

١٥٧- **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١٥٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

١٥٩- **مسند البزار (البحر الزخار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم، بيروت / المدينة النبوية، ١٤٠٩ هـ.

١٦٠- **مسند الحميدي**، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة.

١٦١- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م.

١٦٢- **مسند الشهاب**، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.

١٦٣- **مسند الفردوس (الفردوس بمأثور الخطاب)**، أبو شجاع شيرويه بن شهرداد بن

- شيرويه الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦٤- **مسند عبد بن حميد (المنتخب من مسند عبد بن حميد)** لعبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكشي، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٥- **مشكاة المصابيح**، لمحمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٦٦- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لشهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٦هـ.
- ١٦٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .
- ١٦٨- **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٦٩- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩م.
- ١٧٠- **المعجم الأوسط**، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٧١- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الجمهورية العراقية،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.
- ١٧٢- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.
- ١٧٣- **معجم شيوخ ابن الأعرابي**، لأحمد بن محمد بن زياد، (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ١٧٤- **معجم لغة الفقهاء**، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

- ١٧٥- **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربية، ١٣٦٨هـ.
- ١٧٦- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٧٧- **الغني**، لعبد الله أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة.
- ١٧٨- **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤ م.
- ١٧٩- **المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، ١٤٠٢هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٨٠- **منظومة البيحاني في تربية البنين**،
- ١٨١- **المنهاج النبوي في دعوة الشباب**، لسليمان بن قاسم العيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ١٨٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطابع دار صفوة للنشر والتوزيع، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ١٨٣- **موضح أوهام الجمع والتفريق**،
- ١٨٤- **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٨٥- **ندوة الجامع الكبير بالرياض بتاريخ ١٥/٥/١٤٣١هـ**،
- ١٨٦- **النعوت الأسماء والصفات**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ١٨٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٨٨- **نوادير الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي، دار صادر، بيروت.

١٨٩- **نيل الأوطار**، للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

١٩٠- **الورع**، لعبد الله بن محمد أبي بكر القرشي البغدادي، تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٧- فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٦	المبحث الأول: أهمية تربية الأولاد في الإسلام
٦	أولاً: حرص الأنبياء والمرسلين على تربية أهليهم وأولادهم:
٦	١- نوح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:
٨	٢- إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:
١٥	٣- إسماعيل بن إبراهيم عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:
١٦	٤- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:
١٧	٥- زكريا عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:
١٩	٦- محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ:
٢٢	ثانياً: حرص الصالحين الصادقين على صلاح الذرية:
٢٢	١- حرص امرأة عمران:
٢٤	٢- حرص لقمان الحكيم:
٢٧	٣- حرص عباد الرحمن:
٣٠	٤- حرص المؤمنين على صلاح ذريتهم
٣٢	ثالثاً: أصول يجب العلم بها في التربية وغيرها:
٣٢	١ - الإيمان أن هداية التوفيق والتسديد والتنشيت بيد الله تعالى،
٣٣	٢ - الإيمان بأن الله تعالى علّم هداية المهتدين،
٣٤	٣ - الإيمان بأن ذلك التفاوت: من الشقاوة والسعادة، لحكمة
٣٥	٤ - الإيمان بأن الله قادر على أن يجعل الناس كلهم مؤمنين؛
٣٥	٥ - التبري من الحول والقوة «لا حول ولا قوة إلا بالله»
٣٦	٦ - الإيمان بأن الله تعالى يجيب الدعوات
٣٧	المبحث الثاني: أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد
٥٥	المبحث الثالث: العقيدة واختيار الاسم الحسن حقّاً لأولاد على الآباء
٥٥	أولاً: مفهوم العقيدة: لغة واصطلاحاً:
٥٥	والعقيدة شرعاً:

- ثانياً: حكم العقيدة عن المولود: الذكر والأنثى: ٥٥
- الحديث الأول: ٥٦
- الحديث الثاني: ٥٧
- الحديث الثالث: ٥٩
- الحديث الرابع: ٦٠
- ثالثاً: وقت العقيدة: ٦٤
- رابعاً: مقدار ما يذبح في العقيدة: ٦٥
- الحديث الأول: ٦٥
- الحديث الثاني: ٦٦
- الحديث الثالث: ٦٦
- الحديث الرابع: ٦٧
- الحديث الخامس: ٦٧
- خامساً: السنُّ المجزئ في العقيدة سنَّ الضحايا والهدايا: ٦٩
- سادساً: تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته: ٧١
- سابعاً: تحسين اسم المولود، واختيار الاسم الذي لا محذور فيه ٧٢
- النوع الأول: أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى ٧٢
- النوع الثاني: أسماء سمّاها النبي ﷺ ابتداءً، ٧٢
- ١- إبراهيم ٧٢
- ٢- عبد الله ٧٣
- ٣- كنى بأَم عبد الله ٧٣
- ٤- يوسف ٧٣
- النوع الثالث: أسماء غيّرَها النبي ﷺ: ٧٣
- ١- برة سماها: زينب ٧٣
- ٢- برة سماها: جويرة ٧٤
- ٣- عاصية سماها: جميلة ٧٤
- ٤- أبو الحكم كناه النبي ﷺ بأبي شريح ٧٤
- ٥- أصرم إلى زرعة ٧٤
- ٦- حزن إلى سهل ٧٥

- ٧- فلان إلى المنذر ٧٥
- ومعاني الأسماء المذكورة آنفاً: ٧٦
- ١- أصرم ٧٦
- ٢- زرعة ٧٦
- ٣- حزن ٧٦
- ٤- عتلة ٧٦
- ٥- عزيز ٧٦
- ٦- شهاب ٧٦
- ٧- غراب ٧٦
- ٨- غفرة ٧٦
- ٩- بني الزنية ٧٧
- ١٠- الخباب ٧٧
- ١١- حرب ٧٧
- ١٢- شرّة ٧٧
- النوع الرابع: أسماء نهى عنها النبي ﷺ: ٧٧
- مجموع الأسماء التي جاء النهي عنها ٧٨
- ١- يسار ٧٨
- ٢- رباح ٧٨
- ٣- نجيح ٧٨
- ٤- أفلح ٧٨
- ٥- يعلى ٧٨
- ٦- بركة ٧٨
- ٧- نافع ٧٨
- النوع الخامس: أسماء محرمة لا يجوز التسمية بها: ٧٩
- النوع السادس: الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم. ٨٠
- ثامناً: حلق رأس المولود الذكر: ٨٠
- تاسعاً: الصدقة بعد حلاقة رأسه بزنة شعره فضة: ٨٢
- عاشراً: يُلطّخ رأسه بزعفران فيطلى به إن تيسر بعد الحلق: ٨٣
- الحادي عشر: تحنيك المولود سواء كان ذكراً أو أنثى: ٨٥

٨٥	الحديث الأول:
٨٥	الحديث الثاني:
٨٥	الحديث الثالث:
٨٦	الثاني عشر: الأذان في إذن المولود: سواء كان ذكراً أو أنثى:
٨٧	الثالث عشر: يُعَقُّ عن السقط لأكثر من أربعة أشهر، ويسمى:
٨٩	المبحث الرابع: أهمية الإنفاق على الأسرة من الحلال
٩٣	المبحث الخامس: مداعبة الأولاد
٩٨	المبحث السادس: الرعاية الصحية
١٠٠	أثبت الطب الحديث فوائد الختان:
١٠٠	١- عدم تراكم المفرزات التي تؤدي إلى الالتهاب
١٠٠	٢- عدم تراكم آثار البول
١٠٠	٣- عدم تراكم آثار المفرزات المنوية
١٠٠	٤- يعري الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع
١٠٤	المبحث السابع: الرضاعة
١١١	المبحث الثامن: الحضانة
١١١	أولاً: تعريف الحضانة لغة وشرعاً:
١١١	الحضانة في اللغة
١١١	والحضانة في الاصطلاح:
١١١	ثانياً: عناية الشريعة الإسلامية بالحضانة:
١١٢	ثالثاً: أهمية الحضانة:
١١٣	رابعاً: أقسام الولاية:
١١٣	الولاية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
١١٣	الولاية الأولى:
١١٣	والولاية الثانية:
١١٣	والولاية الثالثة:

١١٤.....	خامساً: أنواع الولاية:
١١٤.....	سادساً: شروط الحضانة:
١١٤.....	١- ألا تكون الأم مزوجة بأجنبي.....
١١٤.....	٢- أن تكون أمية.....
١١٤.....	٣- العدالة إذا كانت الحضانة لغير الأبوين.....
١١٤.....	٤- القدرة على التربية.....
١١٤.....	٥- أن تكون ذات رحم.....
١١٥.....	٦- يشترط في الحاضنة ألا تكون مرشدة.....
١١٥.....	الشروط الواجب توافرها في الرجل الذي له حق الحضانة.....
١١٥.....	١- الحرية-٢-العقل-٣-البلوغ-٤-القدرة على تربية الطفل.....
١١٥.....	٥- الأمانة-٦- أن يكون ذا رحم -٧- أن يكون عصبه للطفل.....
١١٥.....	سابعاً: أدلة ثبوت الحضانة:.....
١١٥.....	من الكتاب:.....
١١٥.....	ومن السنة:.....
١١٧.....	أما الإجماع:.....
١١٩.....	المبحث التاسع: النفقة على الأولاد.....
١١٩.....	أولاً: أهمية النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية:.....
١١٩.....	ثانياً: الأدلة على وجوب النفقة على الأولاد:.....
١٢٠.....	أما الكتاب:.....
١٢٠.....	أما الأدلة من السنة فهي:.....
١٢٣.....	وجوب نفقة الأولاد بالإجماع:.....
١٢٤.....	المبحث العاشر: تعليمهم التعليم الشرعي.....
	خلاصة القول على النحو الآتي:
١٣٠.....	أولاً: المسؤوليات الكبرى للأب والمربي:.....
١٣٠.....	١ - مسؤولية التربية الإيمانية:.....
١٣٠.....	٢ - مسؤولية التربية الخلقية،.....
١٣٠.....	٣ - مسؤولية التربية الجسمية،.....
١٣١.....	٤ - مسؤولية التربية العقلية،.....

- ٥ - مسؤولية التربية النفسية، ١٣١
- ٦ - المسؤولية الاجتماعية، ١٣١
- ٧ - يُحذّرهم من الانحراف الجنسي، ١٣١
- ثانياً: وسائل التربية المؤثرة التي ينبغي للأب والمربي استخدامها: ١٣١
- ١ - التربية بالقوة، ١٣١
- ٢ - التربية بالعبادة: ١٣١
- ٣ - التربية بالموعدة: ١٣١
- ٤ - التربية بالملاحظة: ١٣١
- ٥ - التربية بالعقوبة: ١٣٢
- ثالثاً: القواعد الأساسية في التربية التي يعمل بها الأب والمربي: ١٣٢
- ١ - الربط الاعتقادي ١٣٢
- ٢ - الربط الروحي، ١٣٢
- ٣ - قاعدة التحذير: ١٣٣
- ٤ - مسائل مهمة في التربية ينبغي للأب أن يعملها ١٣٣
- المبحث الحادي عشر: تعليمهم حرفة شريفة يكتسبون منها ١٣٤
- المبحث الثاني عشر: الرعاية العقلية ١٣٩
- المبحث الرابع عشر: تأديبهم بالأدب النبوي ١٤٨
- المبحث الخامس عشر: العدل بين الأولاد ١٥٣
- المبحث السادس عشر: الحلم والرفق بهم ١٥٧
- المبحث السابع عشر: الرحمة بالأولاد ١٦١
- المبحث الثامن عشر: التلطف بالأطفال وإدخال السرور عليهم ١٦٤
- المثال الأول: مداعبته ﷺ محمود بن الربيع : ١٦٤
- المثال الثاني: ملاطفته ومداعبته ﷺ لجملة من الأطفال: ١٦٤
- المثال الثالث: ملاطفته ﷺ الحسن والحسين في مواقف كثيرة: ١٦٥
- المثال الرابع: ركوب الصبي على ظهره ﷺ وهو ساجد: ١٦٦
- المثال الخامس: محبته ﷺ لأسامة : ١٦٧

- المثال السادس: حَمْلُهُ ﷺ بنت زينب وهو يصلي: ١٦٧
- المثال السابع: مداعبة أم خالد باللغة الحبشية: ١٦٨
- المثال الثامن: تخفيفه ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي: ١٦٨
- المثال التاسع: سلامه ﷺ على الصبيان: ١٦٨
- المثال العاشر: مداعبته ﷺ لأبي عُمير: ١٦٩
- المثال الحادي عشر: إعطاؤه ﷺ الصبي قبل الأشياخ؛ لأنه عن يمينه: ١٦٩
- المثال الثاني عشر: بول الصبيان في حجره ﷺ: ١٧٠
- المبحث التاسع عشر: مصاببتهم بعد البلوغ ١٧١
- ومن وصايا لقمان لابنه ما ذَكَرَ عنه: ١٧٣
- المبحث العشرون: تعليمهم اختيار المجلس الصالح والصاحب الصالح ١٧٥
- المبحث الحادي والعشرون: فوائد التربية الحسنة ١٧٨
- أولاً: بر الوالدين: ١٧٨
- ثانياً: الرجولة الصالحة والأنوثة الصالحة: ١٨١
- ثالثاً: الأخلاق الحميدة: ١٨٢
- رابعاً: تكوين أسرة مسلمة متماسكة: ١٨٥
- خامساً: انتشار الحب بين الأولاد: ١٨٧
- المبحث الثاني والعشرون: مضار التربية السيئة ١٨٩
- أولاً: عقوق الوالدين: ١٨٩
- ثانياً: الرجولة الناقصة والأنوثة الناقصة: ١٩١
- ثالثاً: الأخلاق الفاسدة غير الحميدة: ١٩٣
- رابعاً: أسرة منحلة غير ملتزمة بشرع الله: ١٩٤
- خامساً: وجود العداوة بين الأولاد: ١٩٧
- المبحث الثالث والعشرون: الهدى النبوي في تربية الشباب ٢٠٠
- أولاً: مفهوم مرحلة الشباب: ٢٠٠
- ثانياً: أهمية مرحلة الشباب: ٢٠٤
- ١ - الشباب: بداية التكليف: ٢٠٤
- ٢ - الشباب: فترة القوة: ٢٠٦

- ٤ - الشباب: أطول مراحل العمر: ٢١٣
- ثالثاً: تعامل النبي ﷺ مع الشباب: ٢١٤
- رابعاً: مواقف النبي ﷺ مع الشباب في التربية: ٢١٥
- ١ - الرفق بهم والشفقة عليهم ٢١٦
- ٢ - الابتسام لهم والترحيب بهم ٢١٧
- ٣ - الشراء منهم وإكرامهم بزيادتهم في الربح ٢١٧
- ٤ - تقديرهم واحترام حقوقهم ٢١٨
- ٥ - دعاؤهم بأحب الأسماء إليهم وإدخال السرور عليهم ٢١٩
- ٦ - تهوين ما يحزنهم ٢١٩
- ٧ - إردافهم معه على الدابة ٢٢٠
- ٨ - قضاء حاجاتهم ٢٢١
- ٩ - عيادة مرضاهم ٢٢٢
- خامساً: ترغيب الشباب في حسن الخلق ٢٢٢
- ١ - حسن الأخلاق أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ٢٢٢
- ٢ - حُسْنُ الْخُلُقِ يُحَرِّمُ عَلَى النَّارِ ٢٢٤
- ٣ - الصدق يهدي إلى البر ٢٢٤
- ٤ - الحب في الله طريق الجنة ٢٢٥
- ٥ - ثمرة الورع والقناعة ومحبة الناس ٢٢٥
- ٦ - ترغيب الشباب في أبواب الخير ٢٢٥
- سادساً: إرشاد النبي ﷺ الآباء في التأديب ٢٢٦
- سابعاً: وصايا النبي ﷺ للشباب في الآداب ٢٢٨
- ١ - لا تصاحب إلا مؤمناً ٢٢٨
- ٢ - أحسن خلقك للناس ٢٣١
- ٣ - املك عليك لسانك ٢٣٢
- ٤ - لا تتبع النظرة النظرة ٢٣٤
- ٥ - البداءة باليمين ٢٣٥
- ٦ - ارفع إزارك ٢٣٦
- ثامناً: تقويم أخطاء الشباب في الآداب ٢٣٧
- ١ - أسلوب الإصلاح العملي ٢٣٧

- ٢ - أسلوب التلميح ٢٣٨
- ٣ - أسلوب التثاء ٢٣٩
- ٤ - أسلوب الإقناع بالحوار ٢٤٠
- ٥ - أسلوب التحذير والتفجير ٢٤١
- ٦ - أسلوب العتاب والعقاب ٢٤٢
- المبحث الرابع والعشرون: التربية والتأديب بالقوة عند الحاجة** ٢٤٥
- أولاً: النصوص بالمنطوق أو المفهوم وهي على النحو الآتي:** ٢٤٦
- ١ - أمر الله ﷻ المؤمنين بإلزام أنفسهم وأهلهم بطاعة الله ٢٤٦
- ٢ - نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه؛ ٢٤٦
- ٣ - لعن رسول الله ﷺ من وسم البهيمة في وجهها؛ ٢٤٧
- ٤ - نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه؛ ٢٤٧
- ٥ - نهى النبي ﷺ أن يضرب الرجل امرأته ضرب العبد، ٢٤٧
- ٦ - أدب النبي ﷺ بعض المجاهدين في صدره، ٢٤٨
- ٧ - خرج النبي ﷺ ليلة إلى مقبرة البقيع يزور أهلها، ٢٤٨
- ٨ - إذا انتهكت حرمت الله، فلا يقوم لغضبه ﷻ ٢٤٩
- ٩ - نهى النبي ﷺ أن يسأل الرجل فيما يضرب امرأته؛ ٢٥٠
- ١٠ - أمر النبي ﷺ بتغيير المنكر باليد لمن يستطيع ذلك؛ ٢٥١
- ١١ - بين النبي ﷺ أن تغيير المنكر جهاد؛ ٢٥١
- ١٢ - خطر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢٥١
- ١٣ - تأثير ترك الأمر والنهي على الدعاء ٢٥٢
- ١٤ - وجوب عمل المربي بما يقول، ٢٥٢
- ١٥ - الوعيد الشديد لمن أمر الناس بالبر ونسي نفسه؛ ٢٥٣
- ١٦ - المعلم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل السراج ٢٥٣
- ١٧ - بعض البشر يرى عيوب الناس ولا يرى عيوبه؛ ٢٥٤
- ١٨ - حذر النبي ﷺ بالوعيد الشديد لمن يترك أهله وأولاده ٢٥٤
- ١٩ - وجوب الأخذ على يد الظالم ومنعه من ظلمه؛ ٢٥٤
- ٢٠ - التحذير من السكوت على المنكر؛ ٢٥٥
- ٢١ - الأمر بالأخذ بما يُعرف وترك ما يُنكر إذا فسد الناس؛ ٢٥٥

- ٢٣ - الأمر بلزوم البيت وحفظ اللسان وترك أمر العامة عند ٢٥٥
- ٢٤ - من شهد المنكر وأنكر كان كمن غاب عنه، ومن غاب عنه ٢٥٦
- ٢٥ - أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر؛ ٢٥٦
- ٢٦ - المربي المخلص الصادق لا تأخذه في الله لومة لائم؛ ٢٥٦
- ٢٧ - أمر النبي ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة لعشر؛ ٢٥٧
- ٢٨ - بين النبي ﷺ أن كل راع مسؤول عن رعيته؛ ٢٥٧
- ٢٩ - نهى ﷺ عن الجلد أكثر من عشر جلادات في التأديب إلا ٢٥٨
- ٣٠ - أمر النبي ﷺ بتعليق السوط تأديباً لمن يراه من الأهل، ٢٥٨
- ٣١ - أمر النبي ﷺ بإخافة الأهل في الله تعالى، ٢٥٨
- ٣٢ - إذا احتيج إلى الضرب فلا يكون مبرحاً؛ ٢٦٠
- ٣٣ - إصلاح الأهل والأولاد قبل إصلاح الناس ٢٦٠
- ثانياً: أسباب استخدام القوة في التأديب مع عصاة المسلمين: ٢٦١
- المرتبة الأولى الحكمة: ٢٦١
- المرتبة الثانية: الموعظة الحسنة، ٢٦٢
- المرتبة الثالثة: الجدل بالتي هي أحسن، ٢٦٢
- المرتبة الرابعة: استخدام القوة، ٢٦٢
- ثالثاً: الكلمة القوية والفعل الحكيم: ٢٦٤
- رابعاً: التهديد الحكيم والوعيد بالعقوبة: ٢٦٦
- خامساً: حكمة القوة في التربية بالعقوبات الشرعية: ٢٦٨
- توطئة: ٢٦٨
- النوع الأول: عقوبة الهجر الحكيم في التربية : ٢٦٩
- النوع الثاني: عقوبة التعزير: ٢٧٠
- النوع الثالث: القصاص: ٢٧٢
- النوع الرابع: حد الزنا واللواط: ٢٧٣
- النوع الخامس: حد القذف: ٢٧٤
- النوع السادس: حد شرب الخمر: ٢٧٤
- النوع السابع: حد السرقة: ٢٧٥
- النوع الثامن: حد المحاربين قطاع الطريق: ٢٧٥
- النوع التاسع : عقوبة المرتد : ٢٧٧

- النوع العاشر: قتال أهل البغي: ٢٧٧
- الفهارس العامة ٢٧٩
- ١- فهرس الآيات القرآنية ٢٨٠
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية ٢٨٧
- ٣- فهرس الآثار ٣٠٧
- ٤- فهرس الألفاظ الغريبة ٣٠٩
- ٥- فهرس الأشعار ٣١١
- ٦- المصادر والمراجع ٣١٣
- ٧- فهرس الموضوعات ٣٣٠

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى فى ضوء الكتاب والسنة	٥٣- الصيام فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٤- العمرة والحج والزيارة فى ضوء الكتاب والسنة
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر
٤- شرح أسماء الله الحسنى فى ضوء الكتاب والسنة	٥٦- رمى الجمرات فى ضوء الكتاب والسنة
٥- الثمر المجتنب: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٥٧- مناسك الحج والعمرة فى الإسلام
٦- الفوز العظيم والخسران المبين	٥٨- الجهاد فى سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٧- النور وظلمات فى الكتاب والسنة	٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد فى ضوء الكتاب والسنة
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك فى ضوء الكتاب والسنة	٦٠- الربا: أضراره وأثاره فى ضوء الكتاب والسنة
٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٦١- من أحكام سورة المائدة
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة	٦٢- الحكمة فى الدعوة إلى الله تعالى
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق فى ضوء الكتاب والسنة	٦٣- مواقف النبى ﷺ فى الدعوة إلى الله تعالى
١٢- نور السنة وظلمات البدعة فى ضوء الكتاب والسنة	٦٤- مواقف الصحابة رضوا الله عنهم فى الدعوة إلى الله تعالى
١٣- نور الشيب وحكم تغييره فى ضوء الكتاب والسنة	٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم فى الدعوة إلى الله تعالى
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال فى ضوء الكتاب والسنة	٦٦- مواقف العلماء عبر العصور فى الدعوة إلى الله تعالى
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٧- مفهوم الحكمة فى ضوء الكتاب والسنة
١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة فى ضوء الكتاب والسنة	٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٨- عقيدة المسلم فى ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٩- ظهور المسلم فى ضوء الكتاب والسنة	٧١- كيفية دعوة عمارة المسلمين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
٢٠- منزلة الصلاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	٧٢- مقومات الداعية الناجح فى ضوء الكتاب والسنة
٢١- الأذان والإقامة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٣- فقه الدعوة فى صحيح الإمام البخارى رحمه الله (٢/١)
٢٢- إجابة النداء فى ضوء الكتاب والسنة	٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٢٣- شروط الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٤- قرّة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين فى ضوء الكتاب	٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة
٢٥- أركان الصلاة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة	٧٧- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٨- ورد الصباح والمساء فى ضوء الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعته ومواضعه وأسبابه فى ضوء الكتاب	٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٨- صلاة التطوع: مفهوم فضائل وأقسام وأنواع فى ضوء الكتاب	٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة فى ضوء الكتاب والسنة
٢٩- قيام الليل: فضله وأدابه فى ضوء الكتاب والسنة	٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهوم، فضائل، أحكام، وفوائد، وأداب	٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٣١- المساجد، مفهوم، فضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب	٨٣- الخلق الحسن فى ضوء الكتاب والسنة
٣٢- الإمامة فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره فى النفوس
٣٣- صلاة المريض فى ضوء الكتاب والسنة	٨٥- صلة الأرحام فى ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافرين فى ضوء الكتاب والسنة	٨٦- بر الوالدين فى ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخوف فى ضوء الكتاب والسنة	٨٧- سلامة الصدر فى ضوء الكتاب والسنة
٣٦- صلاة الجمعة فى ضوء الكتاب والسنة	٨٨- أنواع الصبر ومجالاته فى ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيدين فى ضوء الكتاب والسنة	٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصى فى ضوء الكتاب والسنة
٣٨- صلاة الكسوف فى ضوء الكتاب والسنة	٩٠- أفات اللسان فى ضوء الكتاب والسنة
٣٩- صلاة الاستسقاء فى ضوء الكتاب والسنة	٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، علاجها
٤٠- أحكام الجنائز فى ضوء الكتاب والسنة	٩٢- الحجاب والاختلاط فى ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤١- ثواب القرب المهادة إلى أموات المسلمين فى ضوء الكتاب والسنة	٩٣- الهدى النبوى فى تربية الأولاد
٤٢- صلاة المؤمن فى ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٩٤- الأخلاق فى ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤٣- منزلة الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	٩٥- وداع الرسول ﷺ لأمة
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام فى ضوء الكتاب والسنة	٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٤٥- زكاة الخارج من الأرض فى ضوء الكتاب والسنة	٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والدينا رحمهما الله
٤٦- زكاة الأملاك: الذهب والفضة فى ضوء الكتاب والسنة	٩٨- أبراج الزواج فى سيرة لحاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٤٧- زكاة عروض التجارة فى ضوء الكتاب والسنة	٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٨- زكاة الفطر فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٩- مصارف الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن على رحمه
٥٠- صدقة التطوع فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح
٥١- الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان فى الكتاب والسنة	١٠٤- الغناء والمعازف فى ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً : حصن المسلم باللفات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٤٩-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٠-	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	٥١-	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٥٢-	ظهور المسلم (مكتب الجاليات بالسلييل(وادي الواسر)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٥٣-	منزلة الصلاة في الإسلام (الجيت بحى السلام(لريض)
٦- حصن المسلم باللغة الأهمرية	٥٤-	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٧- حصن المسلم باللغة السواحلية	٥٥-	نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٥٦-	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٩- حصن المسلم باللغة الهوساوية	٥٧-	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	٥٨-	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
١١- حصن المسلم باللغة الماليارية	٥٩-	قضية التكفير بين أهل السنة و فرق الضلال (دار السلام)
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	٦٠-	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
١٣- حصن المسلم باللغة اليوريبا	٦١-	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
١٤- حصن المسلم باللغة البشتو	٦٢-	رحمة للعالمين (دار السلام)
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية	٦٣-	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية		
١٧- حصن المسلم باللغة الماليزية		
١٨- حصن المسلم باللغة الصينية		
١٩- حصن المسلم باللغة الشيشانية		
٢٠- حصن المسلم باللغة الروسية		
٢١- حصن المسلم باللغة الألبانية		
٢٢- حصن المسلم باللغة البوسنية		
٢٣- حصن المسلم باللغة الألمانية		
٢٤- حصن المسلم باللغة الإسبانية		
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)		
٢٦- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)		
٢٧- حصن المسلم باللغة الصومالية		
٢٨- حصن المسلم باللغة الطاجيكية		
٢٩- حصن المسلم باللغة الأنريية		
٣٠- حصن المسلم باللغة اليابانية		
٣١- حصن المسلم باللغة النيبالية		
٣٢- حصن المسلم باللغة الأذكو		
٣٣- حصن المسلم باللغة التلغو (جاليات الجهرء بلكويت)		
٣٤- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)		
٣٥- حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٦- حصن المسلم. قرغيزي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٧- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٨- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٩- حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجاليات بلاربوة)		
٤٠- حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)		
٤١- حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)		
٤٢- شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)		

* ثانياً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :

٤٣- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	٨٧-	مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليارية)
٤٤- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٨٨-	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٤٥- شروط الدعاء وموانع الإجابة	٨٩-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)
٤٦- الدعاء من الكتاب والسنة	٩٠-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٩١-	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٤٨- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٩٢-	صلاة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)
		رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)
		الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)
		صلاة الجماعة (باللغة البنگالية مكتب الجاليات بلاربوة)
		رحمة للعالمين باللغة البنگالية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور السنة وظلمات البدعة بنفلي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور الإيمان وظلمات التفكي بوسني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الدعاء من الكتاب والسنة شيشاني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الاعتصام بالكتاب والسنة إسباني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		منزلة الصلاة في الإسلام فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		شرح أسماء الله الحسنى فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		صلاة المسافر فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		العلاج بلارقي فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور التوحيد وظلمات الشرك كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور السنة وظلمات البدعة كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور الإخلاص كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		العلاج بلارقي كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		مرشد الحاج والمعتمر روماني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الحج والعمرة تركي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		فضائل الصيام وقيام رمضان فيتامي (موقع دار الإسلام)
		الشكر والدعاء والعلاج بلارقي يوريبا (موقع دار الإسلام)
		صلاة التطوع صيني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		منزلة الصلاة في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
		ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)